

اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017
(دراسة مقارنة)

**Jurisdiction of the military judiciary in accordance
with the draft Libyan Constitution 2017
(A comparative study)**

إعداد

عبدالقادر أبو صاع خليفة قزة

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)

الآية (48)

سورة المائدة

تفويض

أنا عبدالقادر أبو صاع خليفة قزة، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبدالقادر أبو صاع خليفة قزة.

التاريخ: 2020 / 06 / 30.

التوقيع:



قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017

(دراسة مقارنة))

أجيزت هذه الرسالة بتاريخ: 2020/06/21.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. أحمد محمد اللوزي	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. حمدي سليمان القبيلات	عضواً خارجياً	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جعل مع العسر يسرى ومسبب الأسباب وأتاني من أسباب التوفيق ما أتت فأشكره على منه ونعمته في توفيقى في إنجاز هذه الدراسة.

ويسرنى أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي من صروح العلم بالمملكة الأردنية الهاشمية المتمثلة بجامعة الشرق الأوسط التي أتاحت لي أن انهال علماً ضمن كلية الحقوق.

وأن أبحث في موضوع هذه الرسالة اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة).

وأخص بالذكر الدكتور محمد علي الشباطات لتفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة وإعطاء الباحث مساحة لإظهار خلفياته البحثية العلمية والعملية، وتوجيهه المستمر ومتابعته عن كثب للباحث طيلة إعداد هذه الدراسة.

والشكر موصول لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط الذين عمقوا إلمامي القانوني وأضافوا عن دراستي القانونية السابقة الإضافة المتميزة والفرقة.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إعداد هذه الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر عظمت المساهمة أو صغرت لتكون على ما هي عليه.

الباحث

الإهداء

إلى من كانت طيبة قلبه مهد لأي نجاح حققته في حياتي ... إلى القلب الكبير (أبي)

إلى من أعطتني الحب والحنان ... إلى القلب الناصع بالبياض (أمي)

إلى أشقائي الأحبة .. وشقيقاتي الحبيبات .. (سندي)

إلى زوجتي .. عن صبرهم لإنشغالي عنهما بين البحث والعمل (رفيقاتي)

إلى ندى .. ملهمتي وشمعة أضاعت حياتي .. (حياتي)

إلى عمر .. من أرى فيه نفسي وامتدادًا لها .. (نفسي)

إلى علا .. من صاحبت هذه الرسالة بأول وقوف لها .. (ارتقائي)

إلى زملائي وزميلاتي بالهيئة العامة للقضاء والملحقية العسكرية الليبية بالأردن

إلى الوطن الجريح الذي ينزف.. في ظل الصراعات المحلية والإقليمية والدولية.

الباحث

فهرس المحتويات

أ.....	العنوان
ب.....	تفويض
ج.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	شكر وتقدير
ه.....	الإهداء
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص باللغة العربية
ي.....	الملخص باللغة الإنجليزية

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1.....	أولاً: تمهيد
2.....	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها
3.....	ثالثاً: أهداف الدراسة
3.....	رابعاً: أهمية الدراسة
4.....	خامساً: حدود الدراسة
5.....	سادساً: محددات الدراسة
5.....	سابعاً: المصطلحات الإجرائية للدراسة
6.....	ثامناً: الإطار النظري للدراسة
7.....	تاسعاً: الدراسات السابقة
8.....	عاشراً: منهجية الدراسة
9.....	الحادي عشر: أدوات الدراسة

الفصل الثاني: ماهية القضاء العسكري

10.....	تمهيد وتقسيم
13.....	المبحث الأول: مفهوم القضاء العسكري
14.....	المطلب الأول: نشأة القضاء العسكري
17.....	المطلب الثاني: تعريف وطبيعة القضاء العسكري
26.....	المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للقضاء العسكري في مصر وليبيا
27.....	المطلب الأول: القضاء العسكري في مصر
41.....	المطلب الثاني: القضاء العسكري في ليبيا

الفصل الثالث: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

- 57 تمهيد وتقسيم
- 60 المبحث الأول: ماهية اختصاص القضاء العسكري
- 62 المطلب الأول: مفهوم اختصاص القضاء العسكري
- 64 المطلب الثاني: معايير اختصاص القضاء العسكري
- 67 المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وليبيا
- 69 المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر
- 81 المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا

الفصل الرابع: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري

- 105..... تمهيد وتقسيم
- 109..... المبحث الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في مصر
- المطلب الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق
- 111 الدستور المصري 2014
- المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في مصر
- 114 وفق القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته
- المطلب الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق
- 132..... مشروع الدستور الليبي 2017
- المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق
- 137..... القانون رقم (1) لسنة (1999) وتعديلاته

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

- 148..... الخاتمة
- 148..... النتائج
- 150..... التوصيات
- 151..... قائمة المراجع

اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)

إعداد

عبدالقادر أبو صاع خليفة قزة

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

الملخص

يعتبر القضاء العسكري من المواضيع ذات الاهتمام من طرف المشرع الدستوري والمشرع العادي، كقضاء جنائي خاص نشأ وتطور مع المؤسسة العسكرية، والتي تعد مؤسسة هامة لدورها في حفظ أمن واستقلال الدول، ولما يحتاج العمل التشريعي فيه من دقة لتحديد نطاق اختصاصه ومنع التنازع بينه وبين القضاء العادي، وضمان الحقوق والحريات الأساسية، مع مراعاة مقتضيات حماية الدولة، والطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية.

وتأتي هذه الدراسة التي تتناول اختصاص القضاء العسكري في ليبيا، الوارد ضمن نصوص مشروع الدستور الليبي 2017م، الذي أقرته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتاريخ 29 يوليو 2017م، وأصدر البرلمان الليبي قانوناً للاستفتاء عليه، وكذلك في القوانين المنظمة للقضاء العسكري والنافذة حالياً في ليبيا، للمساهمة في تقديم تحليل علمي لهذه النصوص، ما قد يفيد المختصين والمهتمين.

لذلك قامت هذه الدراسة بمحاولة بحث نطاق اختصاص القضاء العسكري وفق المعيار الشخصي والمكاني والموضوعي أو النوعي في مشروع الدستور والقوانين النافذة في ليبيا، وذلك مقارنةً بنصوص الدستور المصري 2014م، وقانون القضاء العسكري وتعديلاته في جمهورية مصر العربية.

حيث استهلّت هذه الدراسة بدايةً بمدخل عام، وهو التعريف بماهية القضاء العسكري، من حيث نشأته التاريخية وتطوره، ومفهومه وطبيعته القانونية ومعايير الاختصاص فيه، وتشكيله وتنظيمه القانوني في كل من مصر وليبيا وفق النصوص الدستورية والقانونية، ومن ثمّ ركزت على مقارنة نطاق اختصاص القضاء العسكري في هذه النصوص في كلا البلدين، من خلال المعايير الثلاث لهذا الاختصاص وهي المعيار الشخصي والمكاني والموضوعي أو النوعي.

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ المشرع الدستوري الليبي في مشروع الدستور الليبي 2017م، قد اتجه إلى تضييق نطاق الاختصاص العسكري مقارنةً بنظيره المصري في دستور مصر 2014م،

ما يشكل قييداً دستورياً على المشرع العادي، وكذا الحال بالنسبة لمقارنة اختصاص القضاء العسكري في التشريعات الجنائية العسكرية وقانون القضاء العسكري في البلدين، والتي شهدت كذلك تعديلات ضيقت من نطاق هذا الاختصاص في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري. الدستور الليبي.

**Jurisdiction of the Military Judiciary In Accordance With the Draft
Libyan Constitution 2017 (A Comparative Study)**

Prepared by:

Abdelkader A. K. Kaza

Supervised by:

Muhammad Ali Shabbat

Abstract

The military judiciary is one of the issues of concern by the constitutional legislator and the public Legislator, as a privet criminal judiciary that has evolved and developed with the military establishment, which is an important institution for its role in preserving security and independence of the states, and due to the needed accuracy of the legislative work in it to define the scope of its competence and prevent dispute and conflict between the public judiciary and Military Judiciary to guarantee basic rights and freedoms, taking into account the requirements of state protection and the special nature of the military establishment.

This study dealing with the jurisdiction of the military judiciary in Libya, contained in the texts of the Libyan constitution draft 2017, which was approved by the constituent body for drafting the constitution on July 29, 2017, and the Libyan parliament issued a law for referendum, also it deals with the laws regulating the military judiciary and currently in force in Libya, to contribute In providing a scientific analysis of these texts, what may benefit specialists and interested parties.

Therefore, this study attempted to examine the scope of competence in the jurisdiction of the military judiciary in accordance to personal, spatial and objective criterion or qualitative in the draft Constitution and the laws in force in Libya, compared to the provisions of the Egyptian constitution 2014, and the military justice law and its amendments in the Arab Republic of Egypt.

The study initiated with general introduction, by defining military judiciary, historical origin, evolvment and development, its concept, legal nature and standards of jurisdiction, its formation and legal organization in both Egypt and Libya in accordance with the constitutional and legal texts, and then focused on comparing the scope of the jurisdiction of the military judiciary in these texts in both countries, through the three

criteria for this competence, which are personal, spatial, and objective or specific criterion.

The study concluded that the Libyan constitutional legislator in the Libyan draft constitution 2017, has tended to strict the scope of military jurisdiction compared to its Egyptian counterpart in the Constitution of Egypt 2014, which forms a constitutional restriction on the public legislator, The same applies to comparing the jurisdiction of the military judiciary in the military criminal legislation and the law of the military judiciary in the two countries, which also witnessed amendments that narrowed the scope of this jurisdiction in Libya.

Keywords: Military Judiciary. Draft Libyan.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

إن الدولة الدستورية المعاصرة تتأسس على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتوزع وظائف الدولة فيها بين هذه السلطات فُعهد للسلطة القضائية محل هذه الدراسة بوظيفة ولاية القضاء بالفصل في المنازعات بنوعيه القضاء العادي والقضاء الخاص.⁽¹⁾

ولاعتبارات معينة متعلقة بفئة من الأشخاص أو المراكز القانونية أو المصالح المعترية يصدر المشرع تنظيم خاص بها، ولا يشكل هذا التخصيص مساس بدستورية هذا النوع من القوانين طالما أن تشريعها جاء وفقاً لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية ويُعنى بحماية مصالح عامة، وهو ما تعارف على تسميته في الفقه القانوني بـ (القانون الخاص)، والقضاء العسكري من بين تلك الفئات والمصالح والمراكز القانونية التي أُخِصت في أغلب دول العالم بتنظيم قانوني قضائي خاص.⁽²⁾

واختلفت الدول بين من نصَّ على القضاء العسكري ضمن الوثيقة الدستورية صراحةً وبين من ضمَّته تحت مسمى القضاء الخاص وأحال للسلطة التشريعية مسألة النص عليه، ومن بين تلك الدول التي ضمَّته ضمن القضاء الخاص في الوثيقة الدستورية ولم تذكره فيها صراحةً المملكة الأردنية الهاشمية.⁽³⁾

(1)- نجم، عمر علي، (2006): دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد، ط1، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ص1.

(2)- القماري، فهيمة أحمد علي - سلامة، محمد عبدالله أبو بكر، (2017): القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، اسكندرية، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، ص9

(3)- <http://www.pm.gov.jo/category/> - تاريخ الدخول : 2018/07/27

بينما نجد أن المشرّع الدستوري المصري اتجه نحو النص صراحة على القضاء العسكري في دستور 2014 وأولاه اختصاصًا واسعًا مشتملاً كافة معايير الاختصاص الشخصي والمكاني والموضوعي (النوعي).⁽¹⁾

ونهج المشرّع الدستوري الليبي أيضًا طريق النص صراحة على القضاء العسكري بمشروع الدستور الليبي 2017، إلا أنه حدد اختصاصه بشكل ضيق إذ اكتفى بالمعيارين الشخصي والموضوعي (النوعي) في أضيق نطاق، إلا أن القوانين النافذة المحددة لاختصاص القضاء العسكري الليبي شملت كافة المعايير الشخصي والمكاني والموضوعي (النوعي).⁽²⁾

ثانيًا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

حدد المشرّع الدستوري في مشروع الدستور الليبي 2017 في المادة 133 اختصاص القضاء العسكري في نطاق ضيق مقارنة بما ذهب إليه المشرّع الدستوري المصري في دستور 2014 في مادته 204، والتي أولت القضاء العسكري اختصاصًا واسعًا، الأمر الذي يقيد السلطة التشريعية الليبية في إصدار قانون يحدد اختصاص القضاء العسكري بما يتلائم مع المهام والواجبات المنوطة به.

وعليه تبرز مشكلة الدراسة خلال الأسئلة التالية:

1- ما اختصاص القضاء العسكري الليبي وفقًا لمشروع الدستور 2017؟ واختصاص القضاء

العسكري في القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية والقانون رقم 1

لسنة 1999 قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته؟

(1) - تاريخ الدخول: 2018/07/27 https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

(2) تاريخ الدخول: 2018/08/03 <https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/7/31>

2- ما اختصاص القضاء العسكري المصري في دستور 2014؟ واختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته؟

3- ما أوجه التطابق والاختلاف بين اختصاص القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017 والدستور المصري 2014 والتشريعات ذات العلاقة في البلدين؟

4- ما أثر تحديد اختصاص القضاء العسكري تحديداً ضيقاً في مشروع الدستور الليبي 2017 على السياسة التشريعية الخاصة بالقضاء العسكري؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

1. تسليط الضوء على اختصاص القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017 والتشريعات الليبية ذات العلاقة، ومقارنتها باختصاصه في الدستور المصري 2014 والتشريعات المصرية ذات العلاقة.

2. دراسة أثر تحديد اختصاص القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017 في تقييد السلطة التشريعية على إصدار قانون خاص للقضاء العسكري يحدد اختصاصه بشكل يتناسب مع المهام الموكلة للقوات المسلحة وطبيعة المؤسسة العسكرية.

3. دراسة ملائمة النص الدستوري الخاص بالقضاء العسكري في مشروع الدستور 2017 بين صلاحيات السلطة التشريعية في تحديد اختصاصه وطبيعة المهام والواجبات المكلف بها.

رابعاً: أهمية الدراسة

1. بيان مدى إمكانية استيعاب النص الدستوري الخاص بالقضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017 بطبيعته ومهامه للظروف التي تواجهها الدولة وبما لا يشكل مساس بالحقوق والحريات.

2. تأتي هذه الدراسة في مرحلة وضع دستور ليبي، يحتاج لإجراء دراسات علمية موضوعية حول نصوص المشروع المعد من قبل الهيئة التأسيسية المنتخبة لإعداد المشروع ومن ثم طرحه للاستفتاء عليه، ومقارنة تلك النصوص بالدساتير الأخرى بما قد يساعد في إخراج وثيقة دستورية تتسق والغاية من إخراجها.

3. تزويد المشرع الدستوري الليبي وذوي الاختصاص والمهتمين بدراسة موضوعية قد تسهم في تعديل النص الدستوري الخاص بالقضاء العسكري بما يتوافق مع جدوى النص عليه في الوثيقة الدستورية والمهام الموكولة إليه.

خامساً: حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية:

نصوص القضاء العسكري الواردة في مشروع الدستور الليبي 2017، والقانون رقم 1 لسنة 1999 بإصدار قانون الاجراءت الجنائية بالشعب المسلح وتعديلاته بالقانون رقم (4) لسنة 2017.

والنصوص الواردة في الدستور المصري 2014 والقانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته.

- الحدود الزمنية:

تجري هذه الدراسة عن الفترة الزمنية من سنة 1966 إلى 2017، فترة إصدار النصوص الدستورية الخاصة بالقضاء العسكري والقوانين محل الدراسة في دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية.

- الحدود المكانية:

تشمل الحدود المكانية للدراسة إقليم دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية.

سادساً: محددات الدراسة

ندرة المراجع والبحوث عن التشريعات الجنائية العسكرية في النصوص الدستورية والقوانين في ليبيا، وحادثة مشروع الدستور الليبي والتعديلات التشريعية.

سابعاً: المصطلحات الإجرائية للدراسة

1- اختصاص: (في القضاء)

ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعاً لمقرها، أو لنوع القضية.

وهو نوعي: إذا اختص بالموضوع، ومحلي: إذا اختص بالمكان. (1)

2- القضاء العسكري: ويعرف القضاء العسكري كذلك بأنه: "جهاز قانوني أوجدته قوانين خاصة،

هي قوانين الاجراءات العسكرية، تختص بمحاكمة فئة من الأشخاص العسكريين، عن جرائم

محددة هي الجرائم العسكرية". (2)

3- مشروع الدستور الليبي 2017:

وهو المشروع المعد من قبل الهيئة التأسيسية المنتخبة لإعداد مشروع الدستور الليبي لطرحة

للاستفتاء العام والذي تم اعتماده بعد التصويت عليه بأغلبية (43) صوت من (44) صوت

بالجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) المنعقدة بمقر الهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء

وذلك يوم السبت بتاريخ 6 ذي القعدة 1438هـ الموافق 29 يوليو 2017م، (3) ولم يعرض

للاستفتاء عليه بعد.

(1) - <http://www.almougem.com/mougem/search/> تاريخ الدخول: 2018/07/30
(2) نشأت، عمار شكيب (2001): سلطة امر الاحالة في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون: جامعة بغداد، ص157.

(3) - <https://www.alaraby.co.uk/politics/2017/7/31> تاريخ الدخول : 2018/08/03

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

تتضمن هذه الدراسة وعنوانها "اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017"

خمسة فصول:

الفصل الأول: (خلفية الدراسة وأهميتها) ويتضمن مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة

وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها، كما يتضمن محددات الدراسة وحدودها بالإضافة إلى الدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: (ماهية القضاء العسكري) و نتناول فيه التعريف به ونشأته وتطوره وشرعية وجوده

في بعض دساتير الدول ومفهومه وطبيعته القانونية عامةً، وتنظيمه القانوني في مصر وليبيا.

الفصل الثالث: (الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري) يبحث في اختصاص القضاء

العسكري الليبي الشخصي وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017 والقانون رقم 1 لسنة 1999 بإصدار

قانون العقوبات العسكرية، بالمقارنة مع الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري المصري في

الدستور المصري 2014 والقانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية وتعديلاته.

الفصل الرابع: (الاختصاص المكاني والموضوعي "النوعي" للقضاء العسكري) يتضمن

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري الليبي في مشروع الدستور 2017،

والقانون رقم 1 لسنة 1999 قانون الاجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته، ومقارنته باختصاص

القضاء العسكري المصري المكاني والموضوعي (النوعي) في الدستور المصري 2014 والقانون رقم

25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية وتعديلاته.

الفصل الخامس: (الخاتمة) تأتي فيها خاتمة الدراسة والنتائج وأهم التوصيات.

تاسعاً: الدراسات السابقة

1- الباشا، فائزة يونس، الطبعة الثانية، (2002)، شرح قانون الإجراءات الجنائية للشعب المسلح رقم 1 لسنة 1999، دار النهضة العربية، هذا الكتاب يعتبر من المراجع الأساسية التي تناولت بالشرح القانون الذي يحدد اختصاص القضاء العسكري بما يشمل من نيابات ومحاكم عسكرية وبيان كل ما يتعلق بالقضاء العسكري من خلال تقسيمه إلى أربعة فصول حيث تناول الفصل الأول أشخاص الخصومة الجنائية أمام المحاكم من النيابة إلى المتهم حتى القاضي، والفصل الثاني تحريك الدعوى الجنائية بداية من التعرف على مأمور الضبط القضائي واختصاصاته منتهياً بالندب وآليات التصرف في المحضر الاستدلالي، والفصل الثالث نيابة الشعب المسلح "النيابة العسكرية" في التحقيق والتصرف، والفصل الرابع محاكم الشعب المسلح "المحاكم العسكرية" من قواعد اختصاص وأنواعها وإجراءات المحاكمة وضمانات الحكم وطرق الطعن في أحكامها.

إلا أن الدراسة الحالية تناقش مسألة تحديد اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017 ومقارنته بالدستور المصري 2014 مع التعرف على ماهية القضاء العسكري وتنظيمه التشريعي.

2- الفيل، علي عدنان، (2010)، القضاء العسكري دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس - لبنان، تناول الكاتب في هذا الكتاب من خلال تقسيمه إلى أربع أبحاث البحث الأول جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية، والثاني وقف الإجراءات القانونية في قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي، والثالث القضاء العسكري المصري بين الاتجاهات السياسية والشرعية الدولية، والرابع تصديق الأحكام العسكرية في قانون العقوبات العسكري الأردني.

وإن اتفق هذا المرجع "الكتاب" مع هذه الدراسة في تناول مشروعية القضاء العسكري واختصاص القضاء العسكري المصري إلا أن هذه الدراسة تناولت مقارنة اختصاص القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017 والدستور المصري 2014 والتشريعات ذات العلاقة باختصاص القضاء العسكري في دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية.

3- الشركسي، محمد محمود، (2017)، دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، دار الكتب الوطنية ليبيا - بنغازي، تطرق هذا الكتاب إلى التطور التاريخي لقانون العقوبات العسكري في بعض التشريعات المختلفة وقسمت إلى فصلين تناول الفصل الأول الأحكام العامة في قانون العقوبات العسكرية من التعريف والأركان العامة للجريمة العسكرية والعقوبات ونطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري، والفصل الثاني أهم الجرائم العسكرية في قانون العقوبات شرحاً تفصيلياً.

إلا أن هذه الدراسة الحالية هي دراسة مقارنة تعنى بماهية القضاء العسكري ونشأته وتطوره وشرعيته، وتقرن معايير الثلاث الشخصي والمكاني والنوعي في مصر وليبيا.

عاشراً: منهجية الدراسة

تقتضي طبيعة هذه الدراسة اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى وصف الظواهر والأحداث المعاصرة مع تحليل الظواهر المستقبلية، والمنهج المقارن يضع مقارنة بين ظاهرتين تمثلت في محل هذه الدراسة المقارنة بين نصوص مشروع الدستور الليبي 2017 والتشريعات الليبية ذات العلاقة مع نصوص الدستور المصري 2014 والتشريعات المصرية.

الحادي عشر: أدوات الدراسة

- الدستور المصري 2014، والقانون رقم 25 لسنة 1966 قانون الأحكام العسكرية وتعديلاته.
- مشروع الدستور الليبي 2017، والقانون رقم 1 لسنة 1999 قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وآخرها القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الاجراءات الجنائية الصادر عن مجلس النواب الليبي.

الفصل الثاني

ماهية القضاء العسكري

تمهيد وتقسيم

يقصد بالقضاء أو القاضي الطبيعي بأنه القضاء أو القاضي الذي يحدده قانون السلطة القضائية، سواء من القواعد التي تتناول تنظيم الاختصاص القضائي باعتبارها من القوانين الأساسية التي تترجم أو تنقل أحكام الدستور إلى حيز التطبيق، بل وأنها تكمله⁽¹⁾، وذلك يعني ان المشرّع يتولى تحديد أنواع المحاكم ونطاق اختصاص كل منها، قبل ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يجوز محاكمة المتهم أمام محكمة أو قاض لم يحدده قانون السلطة القضائية أو قواعد الاختصاص القضائي المكمل له، كما لا يجوز محاكمته أمام محكمة يكون انشاؤها لاحقاً لارتكاب الجريمة، حيث أن عقد الاختصاص لقاض معين على أثر ارتكاب جريمة يعني بوضوح انتزاع الدعوى من يد قاضيها الأصيل وجعلها في يد قاض آخر الأمر الذي يجعل في هذا الاختصاص المصطنع ما يمس استقلال القاضي الذي انتزعت منه الدعوى، وعلى مساس باستقلال وحياد القاضي الثاني الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه، وبذلك فإن مبدأ القاضي الطبيعي يأتي مكملًا ومنتماً لمبدأي استقلال القضاء وحياده⁽²⁾.

ولذلك فإن مفهوم القاضي الطبيعي ينصرف إلى القاضي الذي تنظم شؤونه قوانين التنظيم القضائي وتحيطه بالضمانات التي تكفل استقلاله وعدم انحيازه ويمارس عمله القضائي طبقاً لأحكام القوانين الاجرائية العامة⁽³⁾.

(1) الويس، ميدر: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، بلا سنة طبع، ص470.
(2) سرور، أحمد فتحي سرور (1959): نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: مصر، ص45.
(3) مقابلة، حسن يوسف (2000): الشرعية في الاحراءات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ص69

وإذا كان من سمات القضاء العام الثبات والمرونة، فإن القضاء العسكري أكثر ما يتسم بالمرونة، وذلك للتغير المستمر في ظروف وأوضاع القوات المسلحة من حيث الكم والكيف، ولتعدد وتنوع مصالح القوات المسلحة في زمن الحرب وزمن السلم، والقضاء العسكري يختلف من دولة لأخرى، بل وفي الدولة الواحدة من زمن لآخر، ومع التطور الحديث للقوات المسلحة في كافة دول العالم، وتعدد الجرائم العسكرية وتنوعها، وتوسع مفهومها، ظهرت الحاجة إلى وجود تشريع عقابي عسكري يعالج هذه الأوضاع القانونية الجديدة، بواسطة القضاء الجنائي العسكري⁽¹⁾.

وقد اختلفت الآراء بشأن التكيف القانوني للقضاء العسكري، حيث ذهب البعض إلى القول باعتباره نوع من القضاء الطبيعي، استناداً إلى عدة مبررات تتلخص في كون هذه المحاكم تختص بنظر كافة الجرائم العسكرية البحتة، والمختلطة وجرائم القانون العام، كما أنها محاكم دائمة وليست مؤقتة أو مرتبطة بحالة الطوارئ، فضلاً عن كونها محاكم دائمة ومستمرة منذ سنوات⁽²⁾، بينما رأى البعض الآخر أن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي⁽³⁾، وأن محاكمه هي محاكم استثنائية، ويستند هذا الرأي على أن هذه المحاكم لا يتوافر في تشكيلها مقومات القضاء الطبيعي، كما لا تتوافر أمامها ضمانات القضاء الطبيعي، بالإضافة كونها مختصة بنظر قضايا يرتكبها أشخاص مدنيون، وذهب طيف ثالث إلى القول بأن القضاء العسكري هو قضاء ذو طبيعة مزدوجة⁽⁴⁾، حيث يعتبر قضاءً عادياً من حيث اختصاص المحاكم العسكرية النظر في الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون، وهو قضاء استثنائي بالنسبة لما تختص محاكمه بنظره من جرائم القانون العام، أي أن القضاء العسكري يكون قضاءً طبيعياً إذا أتبع القواعد الاجرائية المقررة بقانون الاجراءات الجنائية،

(1) نجم، عمر علي (2006): دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص25.
(2) سرور، أحمد فتحي (1985): الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص691.
(3) عبيد، رؤوف (1985): مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل للطباعة، القاهرة: مصر، ص557.
(4) الجارحي، مجدي (2011): ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص87.

بينما يعتبر قضاءً استثنائيًا إذا تم الاخلال بهذه الاجراءات فيما يتعلق بنظر جرائم القانون العام أمام القضاء العسكري⁽¹⁾.

وخلاصة القول أنّ القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص، وقد ظهرت الحاجة إلى التخصص في معظم القوانين الأصولية، فقد تفرع عن القانون المدني قانون خاص بالمساكن والقانون الزراعي، كما تفرع عن القانون الجنائي قانون الأسلحة والذخائر، وقانون المخدرات وقانون الأحداث، وقانون المرور وأخيرًا قانون الأحكام العسكرية، وقد ميز المشرع القانون الأخير عن قانون العقوبات العام وقانون الاجراءات الجنائية ببعض المميزات والخصائص، وهذه القوانين تعد مكملةً للقانون العام (العقوبات والاجراءات الجنائية) ومنها قانون الأحكام العسكرية، ولذا يمكن الجزم بأن قانون الأحكام العسكرية هو قانون جنائي، وأن المحاكم التي تطبقه هي المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية، وأن الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية هي أحكام جنائية وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية⁽²⁾.

لذلك وقبل تناول اختصاصات القضاء العسكري، يتناول هذا الفصل الاستهلالي بدايةً التعريف بالقضاء العسكري بشكل عام من حيث نشأته ومفهومه وطبيعته القانونية وأساسه الدستورية وتنظيمه القانوني، ومن ثم يركز على نشأة وتنظيم القضاء العسكري في الدولتين محل الدراسة وهي جمهورية مصر العربية ودولة ليبيا، من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم القضاء العسكري.

المبحث الثاني: القضاء العسكري في مصر وليبيا وتنظيمه التشريعي.

(1) أنظر: اعمال المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، الفترة من 13-17 مارس 1987، ص286.
(2) زكي، علاء (2014): القضاء العسكري (في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا) وفقًا لأحدث التعديلات، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: مصر، ص70-72.

المبحث الأول مفهوم القضاء العسكري

تختلف أسس التجريم في القانون العسكري اختلافاً جذرياً عن الأسس التي ينهض عليها القانون الجنائي العادي، من حيث نشأة القواعد القانونية التي يتضمنها كلاً منهما، ومن حيث الأنظمة التي تحكم تلك القواعد، ومن حيث الأشخاص الذين تنطبق عليهم، ونظراً لأن نشأة قواعد التجريم العسكرية ترتبط بوجود أمرين: الأول هو وجود الجيش، والثاني هو وجود النظام، فمن الأمور البديهية أن ترتبط قواعد التجريم العسكرية بوجود الجيش، فهو الذي أدى لوضع تلك القواعد لتنظيم التصرفات التي تصدر عن أفراد القوات المسلحة، ويترتب على عدم وجود جيش عدم وجودها، أما عن فكرة النظام فهي مستمدة من الطابع السلطوي، ومن العلاقة الوظيفية التي تحكم أفراد القوات المسلحة، بحيث تأتي قواعدها تجسيداُ لذلك الطابع وتلك العلاقة، فقواعد التجريم العسكرية من حيث المضمون ليست إلا تعبيراً وتكريساً للسلطة والطاعة والولاء، لذلك تختلف نشأة قواعد التجريم العسكرية عن نشأة قواعد التجريم في القانون العام⁽¹⁾.

وهناك قول لوزير الحربية الفرنسي "مسمير" في مجلس الشيوخ: "أن سن قانون عقوبات عسكري يبرزه وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة فبدونها لا يستطيع أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الاطلاق، وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيراً بحيث يتطلب جزاءً جسيماً، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات، فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات"⁽²⁾.

(1) سلامة، مأمون محمد (1984): قانون الأحكام العسكرية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ص101 وما بعدها.
(2) الشهاوي، قدرى عبدالفتاح (1975): النظرية العامة للقضاء العسكري والمقارن، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص37-38.

لذلك يتعرض هذا المبحث لجانبين هما: أولهما النشأة التاريخية وظهور القضاء العسكري وتطوره وارتباطه بظهور نظام وهو الجيش، وثانيهما التعريف بمفهومه وطبيعته القانونية وشرعيته، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: نشأة القضاء العسكري.

المطلب الثاني: تعريف وطبيعة القضاء العسكري.

المطلب الأول

نشأة القضاء العسكري

من الشائع القول بأنّ القضاء العسكري قد نشأ منذ ظهور الجيوش إلى حيز الوجود في كافة العصور وصاحبه لزاماً القضاء العسكري، الذي يتناول هذا المطلب نشأته في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث.

أولاً: العصور القديمة

انقسم الفقه القانوني على تأصيل ما يشكل القانون الجنائي العسكري اليوم فذهب رأيهم أنه قد ظهر في روما، في حين يرجعه رأي آخر إلى اليونان القديمة، مقدمين مثلاً بالمحكمة العسكرية التي أدانت الجنرال "فيلوتاس" بالإعدام لتأمره على الاسكندر الأكبر سنة 330 قبل الميلاد، وفي زمن الامبراطورية الرومانية، كان سلوك القوات ينضبط بتطبيق مبدأ "من يعطي الأوامر يجلس للحكم"، والصورة السائدة كانت العسكر الأمر، كما تمّ خلال تلك الفترة صياغة العبارة الشيشرونية الشهيرة (القوانين تصمت وسط الأسلحة) لوصف العلاقة الوثيقة القائمة بين القانون والمسائل العسكرية، إلا أن هذا السياق من وجهة نظر أوروبية لا يأخذ في الاعتبار الأحداث التاريخية في أنحاء أخرى من العالم، وقد أصبح محل جدل في وقتنا الحاضر، فمثلاً، في المؤتمر الدولي الثامن للجمعية الدولية

للقانون العسكري، وقانون الحرب عام 1979، خلص القاضي البلجيكي والأستاذ الجامعي "جون غيليسون" إلى أنه: (يبدو أنه لا يمكن الحديث عن تواجد قضاء عسكري قبل القرنين 15 و 16)، ولقد تمت المصادقة على نطاق واسع على العبارة المعروفة (عندما يكون هناك جيش، فإن هناك قضاءً عسكرياً)، والتي تسعى إلى الإدعاء بأن المحاكم العسكرية موجودة كنتيجة طبيعية لوجود تنظيم عسكري، وبالتالي كمسألة تاريخية واقعية لا جدال فيها⁽¹⁾.

وقد أشار البعض إلى أنّ كثيراً من المجتمعات القديمة عرفت قانون العقوبات العسكري، فالواجبات العسكرية كانت تقابلها جزاءات خاصة تتفاوت في الشدة وفقاً لمدى الاعتداد بالشرف العسكري لدى الأفراد إلى الحد الذي نجد فيه العقوبة متمثلة في الجزاء المعنوي أو الأدبي فقط، وطبيعي أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون الشرف العسكري يمثل أعلى القيم التي تسود الجماعة وتتمثل بها، وبالتالي فإن العقوبة قد تأخذ فقط صورة دمع (وصف) الفرد بصفة الجبن وعدم الشرف، حيث عرف القانون الروماني قانون العقوبات العسكري إلى جانب قانون العقوبات العام، وأعطى للتشريع الأول مدلولاً علمياً وقانونياً باعتباره القانون الذي يتناول بالتجريم الأفعال التي لا تتفق والنظام العسكري ذاته، والعقوبات التي عرفها القانون الروماني وخص بها تلك الجرائم كانت في جوهرها معنوية أكثر منها مادية كالنقل من مكان إلى آخر تعد فيه الخدمة أقل مرتبة من تلك التي كان يعمل فيها المتهم، أو التنزيل في المرتبة، وكانت الجرائم الرئيسية في ذلك القانون هي: الهروب من الجيش عموماً، الشروع في الانتحار، وإحداث إحدى العاهات بالنفس عمداً، واعتبر قانون العقوبات العسكري في تلك الفترة قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون العقوبات العام.

(1) سلامة، محمد عبدالله أبوبكر (2012): المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرية الأفراد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص9-10.

ثانيًا: العصور الوسطى

عرفت المجتمعات البشرية في العصور الوسطى أيضًا قانون العقوبات العسكري، وكان أهم ما صدر في هذا الشأن هو القانون الذي أصدره "لودفيكو الثاني" عام 666م الذي تضمن إلى جانب النصوص المتعلقة بالتعبئة والتنظيم العسكري نصوصًا أخرى جنائية، وفي عام 1156م أصدر "فريدريك الأول" قانونًا للجرائم العسكرية أكثر تفصيلًا وقد تضمن نوعين من القواعد: أحدهما تنظيمية تتعلق بمخالفة الأوامر والنواهي قليلة الأهمية ورتب عليها جزاءات عسكرية بحتة والثاني قواعد جنائية تتضمن تعداد للجرائم والعقوبات النائية المقررة لها، كما نظم أيضًا إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد أخرى إجرائية تتعلق بالتحقيق والمحاكمة، وقد تأثرت الدول المختلفة بتلك القوانين فأصدر غالبيتها قوانين خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية إلى جانب قانون العقوبات العام، يتناول ما يقع من أفراد القوات المسلحة من جرائم وما يلحق بها من عقوبات في مراحل تاريخية مختلفة.

ثالثًا: العصر الحديث

امتدادًا للعصور الوسطى والقديمة عُرف قانون جنائي عسكري أكثر تطورًا وتنظيمًا في العديد من الدول بالمفهوم الحديث للدولة المعاصرة منها قانون العدل العسكري الفرنسي الصادر في 1965/7/28، التشريع الجنائي اليوناني الصادر في 1950/8/17، التشريع العقابي البلغاري الصادر سنة 1951، التشريع الجنائي السوفيياتي عام 1960، قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 43 لسنة 1940، قانون القوات المسلحة السودانية رقم 27 لسنة 1957، قانون الأحكام العسكرية اللبناني لسنة 1946، قانون القضاء العسكري السوري لسنة 1960، قانون الأحكام العسكرية الأردني رقم 43 لسنة 1952، قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر في 1971/4/22، قانون الأحكام

العسكرية المصرية رقم 25 لسنة 1966، قانون العقوبات العسكري الليبي رقم 37 الصادر في 1974/5/14⁽¹⁾.

من جانب آخر يرى البعض أنه من الناحية التاريخية، لا تعني دائماً حقيقة وجود الجيوش أن تكون مصحوبة بأجهزة القضاء العسكري، وكمثال على ذلك الامبراطورية الصينية، وفي الوقت الحاضر، فإن عدة دول لها جيوش وليس لديها نظام قضاء جنائي عسكري يشغل وقت السلم، وتقع مسؤولية معاقبة أية مخالفات داخل صفوف الجيش في هذه الدول على عاتق المحاكم العادية و/ أو الهيئات التأديبية⁽²⁾.

المطلب الثاني

تعريف وطبيعة القضاء العسكري

تعددت الآراء حول تعريف للقضاء العسكري واختلفت حول طبيعته، الأمر الذي سنستعرضه

ضمن هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القضاء العسكري

لتعريف القضاء العسكري قانونياً يتطلب معرفة تعريف القضاء بشكل عام لغة واصطلاحاً ومن

ثم التعريفات القانونية المتعددة للقضاء العسكري على النحو التالي:

أولاً: القضاء لغةً

كلمة القضاء مصدر، جمعها أقضية، وفعلها قضى يقضي قضاء أي حكم.

(1) الشركسي، محمد محمود (2017): دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، ط1، جامعة البحر المتوسط الدولية، ص6-14.
(2) أندرو، فيديريكو (2004): القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان (الجزء الأول)، منشورات اللجنة الدولية لحقوقيين، ط1، جنيف: سويسرا، ص133 وما بعدها، على الموقع الإلكتروني

وفي القاموس: القضاء ممدود ومقصور، ورجل قضى: سريع القضاء، واستقضى: صار قاضياً⁽¹⁾.

والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان، ويستعمل بعدة استعمالات منها:

القضاء: بمعنى احكام الشئ وامضائه، ويأتي بمعنى الفراغ من الشئ، وبمعنى الختم والالزام والأمر، ويكون بمعنى الأداء والإنهاء، ويأتي بمعنى الحكم أي المنع، ومنها قضيت على السفيه أي حكمت عليه ومنعته من التصرف، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ويأتي القضاء بمعان أخرى، مثل: قضى الشئ قدره وصنعه، وقضى أجله أي بلغه، وقضى نحبه أي مات، وقال أبو البقاء في كليته: " قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه اتمام الشئ قولاً وفعلاً"².

ثانياً: القضاء اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء عند الحنفية والحنابلة فقيل: " فصل الخصومات وقطع النزاعات"، وعلى وجه مخصوص عرفه بعضهم: "قول ملزم صادر عن ولاية عامة"، وعند المالكية "الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام"، وعند الشافعية "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله"⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف القضاء العسكري

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للجريمة العسكرية، فمنهم من عرفها بأنها: "الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري، أي الواجبات العسكرية، كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي الذي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي ويسبب

(1) الفيروزبادي: القاموس المحيط، 371/4.

(2) الزحيلي، محمد (2016): تاريخ القضاء في الاسلام، ط3، دار الفكر، دمشق: سوريا، ص9-10.

(3) السوسي، ماهر أحمد (2010): القضاء في اللغة والاصطلاح، الجامعة الإسلامية، غزة، ص1-3.

ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات المسلحة"⁽¹⁾، بينما عرّفها البعض الآخر بأنها: " الجريمة التي يظهر فيها معارضة مرتكبها للطاعة والنظام والتسلسل الرئاسي والعسكري، وانتهاكه للأحكام واللوائح والقواعد المقررة في الحياة العسكرية تفصيلاً"⁽²⁾.

وتبعاً لذلك تعددت تعريفات قانون القضاء العسكري ومنها من عرفه بأنه: "قرع من فروع القانون العام، يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، والأفعال المخلة بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها القانون العسكري وعقوبتها، بالإضافة إلى بيان اجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الجهات القضائية العسكرية المختصة"⁽³⁾.

ويعرّف قانون العقوبات العسكرية بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب للأفعال التي تضر أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها أو بسلامتها أو بوظيفتها المنوطة بها سواء وقعت الجريمة من أفراد القوات المسلحة أو من في حكمهم"⁽⁴⁾.

ويقصد بالتشريعات الجنائية العسكرية: " كل القوانين والقرارات الصادرة بناء على قوانين والتي تتعلق بالقوات المسلحة، والتي تعتبر المصدر الأول للتشريع العسكري"⁽⁵⁾.

وتعرّف المحاكم العسكرية بأنها: "محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجريمة وإما شخص مرتكبها بناءً على صفة معينة بالذات تتوافر فيها"⁽⁶⁾.

(1) مصطفى، محمود محمود (1972): الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص52-53.
(2) صدقي، عبدالرحيم (1998): مشروعية القانون والقضاء العسكري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص86.
(3) الشاذلي، فتوح عبدالله (1998): قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول (أوليات القانون الجنائي-النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: مصر، ص95.
(4) الشركسي، محمد محمود (2017): دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، ط1، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي: ليبيا، ص4.
(5) زكي، علاء (2015): مرجع سابق، ط1، ص94.
(6) سلامة، مأمون محمد (1984): قانون القضاء العسكري، العقوبات والاجراءات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص42.

كما يعرف القضاء العسكري بأنه: "جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه"⁽¹⁾.

ويعرف القضاء العسكري كذلك بأنه: "جهاز قانوني أوجدته قوانين خاصة، هي قوانين الاجراءات العسكرية، تختص بمحاكمة فئة من الأشخاص العسكريين، عن جرائم محددة هي الجرائم العسكرية"⁽²⁾. ومن خلال التعريفات المتعددة في الفقه والتشريعات الجنائية، يلاحظ بأنه لا يوجد تعريف جامع مانع للقضاء العسكري، لكن يمكن القول أن القضاء العسكري هو: "جهاز قضائي مستقل يناط به اختصاص البت في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة بموجب قانون خاص".

الفرع الثاني: طبيعة القضاء العسكري

انقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقانون القضاء العسكري، من حيث كونه قانون تأديبي يخضع لأحكام نظريات ومبادئ القانون الإداري أو أنه قانون جنائي خاص، إلى رأيين مختلفين، حيث قال البعض بأن قانون الأحكام العسكرية ما هو إلا قانون تأديبي، وأن المحاكم العسكرية مجرد محاكم تأديبية، وأن ما تصدره من أحكام إنما هي أحكام تأديبية تخضع لقواعد القانون الإداري فيما يتعلق بالطعن فيها وكيفيته ومواعيده والآثار التي تترتب عليه، وذلك تأسيساً على أن طبيعة معظم الجزاءات التي توقعها هذه المحاكم على المخالفين لأحكام هذا القانون إنما هي جزاءات تأديبية تقتصر آثارها على مزايا الوظيفة مثل عقوبات: (الرفث من الخدمة، والتكدير، والتأخير في الترقية ... وغيرها)، وأن القانون الجنائي لا يعرف هذا النوع من الجزاءات وإنما يقتصر على العقوبات

(1) أنظر: المادة الأولى من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966
(2) نشأت، عمار شقيب (2001): سلطة امر الاحالة في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون: جامعة بغداد، ص157.

الجنائية المتمثلة في الغرامة والحبس والسجن والإعدام، في حين قال البعض الآخر بأن قانون الأحكام العسكرية يعد قانوناً جنائياً خاصاً، وأن المحاكم العسكرية تعد محاكم جنائية خاصة، وأن ما يصدر عنها من أحكام إنما هي أحكام جنائية لها ما لسائر الأحكام الجنائية العادية من آثار، وإن ما قال به أصحاب الرأي الأول غير صحيح، إذ أن هناك فرقاً كبيراً بين القانون الإداري والقانون الجنائي من حيث القواعد والمبادئ التي يقوم عليها كل منهما، وأن احتواء قانون الأحكام العسكرية على بعض الجزاءات ذات الطابع التأديبي لا يخلع عنه الصفة الجنائية ولا يغير من طبيعة العقوبات التي يقررها للكثير من الجرائم المنصوص عليها، والتي تبدأ بالغرامة والحبس وتنتهي بالإعدام، والعقوبات التبعية مروراً بالسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن، وهذا الرأي هو المستقر عليه فقهاً وقضاءً⁽¹⁾.

ولئن استقرت الكثير من الآراء حول الطبيعة القانونية لقانون العقوبات العسكري باعتباره قانون جنائي خاص بالنسبة إلى القانون الجنائي العام، فإن هناك أوجه اختلاف وأوجه شبه بينهما، ومن أوجه الاختلاف أن المحاكم العسكرية تختص بإصدار العقوبات الجنائية العسكرية بينما العقوبات الجنائية العامة تصدرها المحاكم العادية، وتخضع الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى عقوبات تتميز عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء، إذ للمحاكم العسكرية أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام بعقوبات أخرى منها الفصل من الخدمة وتنزيل الرتبة وهي عقوبات تتطلبها طبيعة المصالح التي يحميها، وكذلك لا تطبق العقوبة العسكرية إلا على طائفة بعينها على خلاف العقوبة الجنائية التي تسري على الكافة، أما أوجه التشابه فتتمثل في أن العقوبتان محددة بنص قانوني وفق مبدأ شرعية العقوبة، وكذلك مبدأ وحدة العقوبة وشخصيتها، كما تتطوي العقوبتان على معنى الايلام والقسر عملاً على استنباط النظام

(1) سلامه، محمد عبد الله أبوبكر (2012): المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرية الأفراد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص23-24.

العام للجماعة بالنسبة للقانون الجنائي وحماية طائفة وهم العسكريون، وان كان البعض يرى أن كليهما يستهدف حماية المصلحة العامة للجماعة، وتتماثل العقوبتان من حيث اتخاذ الشكل القضائي عند بدء الاجراءات وصدور الحكم بواسطة محاكم قضائية⁽¹⁾.

والواقع أنّ المشرّع عند تقنينه للأفعال غير المشروعة التي تصدر عن طائفة أفراد العسكريين، والتي تعد جرائم وفقاً للقانون العسكري، انما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الطائفة بأحكام معينة، ولذلك فإنه كثيراً ما يضع قواعد تغاير القواعد العامة المقررة في القانون الجنائي العام بالنسبة للأفعال غير المشروعة التي تصدر عن أفراد تلك الطائفة، والتي قد تتخرط في ذات الوقت في نطاق جرائم القانون العام، ويحقق المشرّع ذلك غالباً عن طريق إصدار تشريع قائم بذاته، ينطوي على الأحكام الموضوعية والشكلية (الاجرائية) الواجب اتباعها بشأن تلك الأفعال المجرمة التي تصدر عن أفراد تلك الطائفة العسكرية محل التخصيص، والتي قد تندرج أصلاً في صلب نصوص قانون العقوبات العام، وتظهر هذه القواعد القانونية التي تحكم في الأصل طائفة أفراد العسكريين عند ارتكابهم للجرائم العسكرية في التشريع المتعارف عليه، والذي يطلق عليه اصطلاح (قانون الأحكام العسكرية) أو (قانون القضاء العسكري) والذي يعد تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة إلى التشريع الجنائي العام، جامعاً للأحكام المادية (الموضوعية) والشكلية (الاجرائية)، التي تحدد الأفعال غير المشروعة، بوصفها جرائم عسكرية، التي يرتكبها أفراد طائفة العسكريين أثناء تأديتهم لواجبهم العسكري أو بسببه، وتتحدد الجزاءات والقواعد الاجرائية الواجب اتخاذها بحق أفراد هذه الطائفة منذ لحظة وقوع الجريمة العسكرية حتى تمام تنفيذ الجزاء الجنائي العسكري المقرر نتيجة اقرار هذا الجرم العسكري⁽²⁾.

(1) السمين، محسن بن حافظ (2017): انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص336-337.

(2) القماري، فهيمة أحمد علي وسلامه، محمد عبدالله أبو بكر (2017): القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية: مصر، ص9-11.

وليس معنى ذلك عدم خضوع أفراد القوات المسلحة لقانون العقوبات العام، كما أنّ هذا ليس مفاده تمييز طائفة القوات المسلحة بقواعد خاصة بهم، حيث أن أفراد القوات المسلحة ملزمون بالقواعد الأمرة في قانون العقوبات إلى جانب قانون الأحكام العسكرية، كما أنّ قانون الأحكام العسكرية ليس قانون أشخاص وإنما هو قانون يعالج مصلحة أساسية معينة للجماعة وهي المصلحة العسكرية، شأنه في ذلك شأن القوانين الاقتصادية والضريبية مثلاً التي تتناول بالحماية مصلحة معينة، فاعتبارات المصلحة العسكرية للجماعة هي التي تقف دائماً وراء التشريعات العسكرية في الجماعات المتمدينة⁽¹⁾.

ولئن استقرت الكثير من الآراء حول الطبيعة القانونية لقانون العقوبات العسكري باعتباره قانون جنائي خاص بالنسبة إلى القانون الجنائي العام، فإن هناك أوجه اختلاف وأوجه شبه بينهما، ومن أوجه الاختلاف أن المحاكم العسكرية تختص بإصدار العقوبات الجنائية العسكرية بينما العقوبات الجنائية العامة تصدرها المحاكم العادية، وتخضع الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري إلى عقوبات تتميز عن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء، إذ للمحاكم العسكرية أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام بعقوبات أخرى منها الفصل من الخدمة وتنزيل الرتبة وهي عقوبات تتطلبها طبيعة المصالح التي يحميها، وكذلك لا تطبق العقوبة العسكرية إلا على طائفة بعينها على خلاف العقوبة الجنائية التي تسري على الكافة، أما أوجه التشابه فتتمثل في أن العقوبتان محددة بنص قانوني وفق مبدأ شرعية العقوبة، وكذلك مبدأ وحدة العقوبة وشخصيتها، كما تتطوي العقوبتان على معنى الايلام والقسر عملاً على استنباط النظام العام للجماعة بالنسبة للقانون الجنائي وحماية طائفة وهم العسكريون، وإن كان البعض يرى أن كليهما

(1) زكي، علاء (2015): القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحاكم العسكرية العليا، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة: مصر، ص77.

يستهدف حماية المصلحة العامة للجماعة، وتتماثل العقوبتان من حيث اتخاذ الشكل القضائي عند بدء الاجراءات وصدور الحكم بواسطة محاكم قضائية⁽¹⁾.

ويتنوع اختصاص القضاء العسكري في التشريع المقارن، فقد شهدت فرنسا سلسلة من الاصلاحات التشريعية في مجال تشكيل القضاء العسكري واختصاصاته، حيث أن امتداد القضاء العسكري قد خلق جملة من الصعاب، مما جعل الحاجة ملحة لإصدار قانون محاط بضمانات القانون العام، فتم إصدار القانون رقم (542/65) في 8 يوليو 1956، والذي يعتبر من أهم الاصلاحات، وأريد به وضع تشريع موحد يطبق على القوات البرية والبحرية والجوية، متفاعلاً مع قضايا العصر الحديث، وأنشأ نوعين من المحاكم العسكرية وقت السلم ووقت الحرب، فالمحاكم العسكرية وقت السلم تختص بالجرائم التي تقع من القوات الفرنسية المتوقفة أو العاملة خارج الاقليم الفرنسي، شريطة أن يكون هناك اتفاقيات دولية تمنح المحاكم الفرنسية حق الاختصاص بالفصل في الجرائم التي تقع على أقاليم الدول الاجنبية، والمحاكم العسكرية وقت الحرب منها على الاقليم الفرنسي، وهي المحكمة العسكرية العليا وتختص بالجرائم التي يرتكبها الجنرالات والضباط المكلفين بالمراقبة والتفتيش، وخارج الاقليم وتختص بالمخالفات الانضباطية لأفراد القوات المسلحة، والافراد غير العسكريين وأسرى الحرب من غير الضباط، وفي ألمانيا قرر الدستور صراحةً في المادة 3/96 على أنه: " .. كما يجوز للاتحاد أن ينشئ محاكم اتحادية مختصة بالعسكريين لاتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهم"، ونصت المادة 2/96 من القانون الاتحادي التي أدخلت في 19 مارس 1956 على أنه: " يجوز للاتحاد أن ينشأ للقوات المسلحة محاكم عسكرية تختص بتوقيع العقوبات و لايجوز لهذه المحاكم أن تباشر توقيع العقوبات الا أثناء حالة الدفاع، وعلى أفراد القوات المسلحة المرسله للخارج" وتخضع للمحكمة العليا

(1) السمين، محسن بن حافظ (2017): انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة:مصر، ص336-337.

الاتحادية، أما القضاء العسكري في المغرب فقد حدده القانون رقم 1-74-388 الصادر في جمادي الثاني 1394 (15 يوليو 1974)، بتشكيل محاكمه والتي تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الجنود والضباط العسكريين، كما تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد افراد القوات المسلحة من أي طرف، كما تنظر في كل ما يعتبر تهديداً لأمن الدولة⁽¹⁾.

لذلك فإن دراسة التنظيم التشريعي وتشكيل القضاء العسكري يعتبر مدخلاً ضرورياً، لفهم اختصاصاته والية عمله واستقلالته، وهو ما سيتناوله المبحث الثاني: القضاء العسكري في مصر وليبيا وتنظيمه التشريعي، والذي يركز على التنظيم التشريعي للقضاء العسكري في كل من مصر وليبيا، تمهيداً لمقارنة اختصاصات هذا القضاء الجنائي الخاص في كلا البلدين.

(1) اسماعيل، ناصر علي (2012): القضاء العسكري بين الواقع والتقنين، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، 10-11/6/2012، بنغازي: ليبيا، ص7-8

المبحث الثاني التنظيم التشريعي للقضاء العسكري في مصر وليبيا

يعد الجيش درع الوطن الحصين لما له من أهمية في تأمين الحماية اللازمة لحدود وسيادة الدولة، لذلك نجد اهتمام الحكومات في مختلف دول العالم ينصب على القوات المسلحة بتطويرها وتحديثها وإصدار التشريعات اللازمة لذلك⁽¹⁾.

لذلك أصدرت عدة دول قوانين خاصة بالجرائم والعقوبات العسكرية إلى جانب قانون العقوبات العام، يتناول ما يقع من أفراد القوات المسلحة من جرائم وما يلحق بها من عقوبات في مراحل تاريخية مختلفة، وصولاً إلى عصرنا الحاضر ومنها: قانون العدل العسكري الفرنسي الصادر في 1965/7/28، التشريع الجنائي اليوناني الصادر في 1950/8/17، التشريع العقابي البلغاري الصادر سنة 1951، التشريع الجنائي السوفياتي غلم 1960، قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 43 لسنة 1940، قانون القوات المسلحة السودانية رقم 27 لسنة 1957، قانون الأحكام العسكرية اللبناني لسنة 1946، قانون القضاء العسكري السوري لسنة 1960، قانون الأحكام العسكرية الأردني رقم 43 لسنة 1952، قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر في 1971/4/22، قانون الأحكام العسكرية المصرية رقم 25 لسنة 1966، قانون العقوبات العسكري الليبي رقم 37 الصادر في 1974/5/14⁽²⁾.

لذلك يتناول هذا المبحث نشأة وتطور النظام التشريعي للقضاء العسكري وهيكله القانوني وتشكيله

في كل من مصر وليبيا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: القضاء العسكري في مصر.

المطلب الثاني: القضاء العسكري في ليبيا.

(1) الغيل، علي عدنان (2010): مرجع سابق، ط1، ص7.

(2) الشركسي، محمد محمود (2017): دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، ط1، جامعة البحر المتوسط الدولية، ص6-14.

المطلب الأول القضاء العسكري في مصر

يتطلب لمعرفة القضاء العسكري في مصر معرفة نشأته وهذا ما سيتناوله الفرع الأول، ومعرفة تنظيمه التشريعي ما سيتناوله الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة وتطور القضاء العسكري في مصر

من الناحية التاريخية فإن قوانين الأحكام العسكرية التي تنظم القضاء العسكري في مصر قد ظهرت مع تشريع الأحكام العسكرية الصادر بالأمر العالي بتاريخ 7 من يونيو سنة 1884 (الملغي) من القوانين ذات المصدر الأجنبي، ويتعلق بتقرير الاجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية وأقرها السردار في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العربية، ونص صراحة على وجوب اتباع ما يجري عليه الأمر في الجيش البريطاني (أي جيش الاحتلال)، وفي عام 1893 جمعت هذه الأحكام التي تضمنها الأمر العالي، وملحق به الاجراءات المتبعة في الجيش البريطاني، واطلق عليها اسم "الأحكام العسكرية"، ثم اعيد طباعتها فيما بعد طبقاً لما طرأ من تعديل على اجراءات الجيش البريطاني في عامي 1917 و 1939 ، وأخيراً في عام 1949 بغير تعديل إلا في اسماء الوحدات والوظائف⁽¹⁾.

وأخيراً، فقد أصدر المشرع المصري القانون الحالي رقم 25 لسنة 1966 بشأن الأحكام العسكرية (قانون القضاء العسكري الحالي)، وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يلي: (طبق قانون الأحكام العسكرية القديم الصادر سنة 1893 على القوات المسلحة منذ كانت هذه القوات جزء من قوات الاحتلال أيام الاستعمار البغيض الذي قبض على أقدار الوطن أكثر من سبعين سنة... وانتصرت الطليعة وانتصر الشعب ... وكان أحد مبادئ الثورة الخالدة هو إقامة جيش وطني قوي...)

(1) سلامه، محمد عبدالله أوبكر (2012): المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرية الأفراد، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، ص12-13.

وقد استلزم تطور القوات المسلحة في حجمها وتنظيمها تطور أجهزتها حتى تستطيع أن ترتفع إلى مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقها .. وقد شمل هذا التطور إعادة تنظيم القضاء العسكري على نحو تحقيق الغرض من التنظيم العام⁽¹⁾.

وقد صدر تعديل رقم (16) لسنة 2007 - قانون القضاء العسكري - لتعديل بعض أحكام قانون رقم (25) لسنة 1966، والذي كان اهم ما جاء به هو ابدال مصطلح الأحكام العسكرية بقانون القضاء العسكري أينما ورد، وتعديل المحاكم العسكرية باضافة محكمة جديدة تختص بالفصل في الطعون العسكرية إلى جانب تحديد ادارة المدعي العام العسكري، والتكوين المهني والقانوني لشغل هذا المنصب⁽²⁾.

لذلك يمكن القول أنّ مصر أول قانون للعقوبات العسكرية عام 1893، ولم يسبقه في المنطقة العربية في هذا النطاق إلا القانون العسكري العراقي فقد كان معروفاً منذ عام 1799 ، وقد طرأ على القانون العسكري المصري عدة تعديلات عام 1917، وعام 1939، وعام 1957، وكان حتى هذا الوقت يصدر قرارات وأحكاماً من مجالس عسكرية لها الطابع التأديبي، حتى صدر القانون رقم 25 لسنة 1966 العسكري الحالي، وقد كان بالنسبة لسابقه من قوانين أكثر دقة وتوضيحاً، وان جاءت عباراته أحياناً غامضة في الصياغة وغير دقيقة في المعنى، وقد صاحب صدور القانون العسكري الحالي تعارض في وجهات النظر حول الطبيعة القانونية له، ورأي البعض أنه قانون تاديبى شأنه شأن سابقه، وذلك لوجود نوع من أنواع العقوبات تأديبية به مثل الرفث أو الطرد من الخدمة أو تنزيل الرتبة، إلا أنّ هذا الرأي أصبح الآن مرجوحاً فجمهور الفقهاء يرى أنّ القضاء العسكري هو قضاء

(1) الشهاوي، قدري عبدالفتاح (2004): موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.
(2) حلمي، عمرو محمد (2012): اختصاص المحاكم العسكرية في إطار قانون القضاء رقم (16) لسنة 2007 وتعديلاته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، ص8.

جنائي متخصص وأنّ قانون الأحكام العسكرية هو قانون جنائي خاص وأنّ العقوبات الواردة فيه هي عقوبات جنائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي الحالي للقضاء العسكري في مصر

نظم القضاء العسكري في مصر دستورياً بموجب نص دستوري تضمنته الوثيقة الدستورية لدستور مصر 2014، وقانونياً بموجب القانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته.

أولاً: القضاء العسكري دستورياً

نص المشرع الدستوري المصري بدستورية القضاء العسكري في دستور 1971 - المادة (183)، التي تنص على أنّ: " ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور"⁽²⁾.

وينصّ الدستور المصري 2014 على سيادة القانون والقضاء في النصوص التالية:

مادة 64 - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

مادة 65 - تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

مادة 165 - السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة 166 - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة.

مادة 168 - القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

(1) توفيق، أشرف مصطفى (2005): شرح قانون الأحكام العسكرية-النظرية العامة، ط1، ايتراك لنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص5.
انظر: الدستور المصري 1971 وتعديلاته، المادة (138) Arm. wikisource.org.

كما نصت المادة (204) من الدستور المصري لعام 2014 الصادر في 2014/1/18 في فقرتها الأولى على أن: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة)⁽¹⁾.

ويعد هذا النص الدستوري فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للقضاء العسكري انحيازاً للاتجاه الفقهي الذي يقول بأن قانون الأحكام العسكرية هو قانون جنائي خاص، وأن المحاكم العسكرية تعد محاكم جنائية خاصة، حيث ميّز بين اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة التي تختص وحدها دون غيرها - وفقاً للمادة - 202 منه - بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم ومن بينها تأتي - بطبيعة الحال - المنازعات والجزاءات التأديبية، وبين القضاء العسكري الذي ينظمه قانون الأحكام العسكرية (قانون القضاء العسكري)، حيث اعتبره الدستور وفق نص المادة (204) جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم⁽²⁾.

ثانياً: تنظيم القانون للقضاء العسكري في مصر

عرفت المادتان الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته نظام القضاء العسكري في مصر، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في

(1) أنظر: الدستور المصري لعام 2014، المادة (204)

(2) القماري، فهيمة أحمد علي وسلامه، محمد عبدالله أبو بكر (2017): القضاء العسكري وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية العربية، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة: مصر، ص22.

اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر، وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع⁽¹⁾.

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن: (يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يتوافر فيهم، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959، الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، ويكون شأن شاغلي وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق، في مجال تطبيق هذا القانون)⁽²⁾.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على وضعية وكيان القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة عن باقي جهات القضاء الأخرى في مصر، حيث قررت في حكم لها أنه: (يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي، ولا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري، ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة)⁽³⁾.

والواقع أن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحياده يقتضيان الا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة، من أجل ذلك كان وان

(1) أنظر: المادة الأولى من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966.

(2) أنظر: المادة الثانية من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966.

(3) أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1977 لسنة 33 قضائية، جلسة 1989/1/7، مجموعة المبادئ التي قررتتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 34، رقم 61، ص 397.

كان قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 قد نظم القواعد القانونية الموضوعية التي تحدد الجرائم العسكرية وتحدد عقوباتها، والاجراءات التي تتبع لتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم، إلا أنه لمزيد من الاستقلال والحياد صدر القانون رقم (16) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 1966⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه وجهت العديد من الانتقادات للقانون رقم 25 لسنة 1966 أهمها أن المحاكم العسكرية جميعها تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي حيث أن القضاء العسكري يطبق نظام التقاضي على درجة واحدة، ويلاحظ انعدام ضمانات التخصص والاستقلال والحيادة وهي من أهم الضمانات التي يجب كفالتها للقاضي، كي تكون أحكامه هي الحق الخالص جوهراً وشعاراً، كما أن استقراء قانون القضاء العسكري المصري يقطع بأنه يمثل اهداراً لهذه الضمانات التي استقرت عليها كل النظم المقارنة وعلى اختلاف فلسفتها، فالمحاكم العسكرية وطبقاً لنص المادة (55) من قانون القضاء العسكري، تتشكل من ضباط القوات المسلحة و لا يشترط فيهم أن يكونوا مجازين في القانون، ومن ثم فإن التخصص بشقيه النظري والعملي مفتقد في أعضاء هذه المحاكم، حيث لم يستلزم هذا القانون التأهيل القانوني إلا بالنسبة لمدير الإدارة العامة للقضاء العسكري المادة 29، وللمدعي العام العسكري (المادة 25)، ومن ثم فإن غياب التأهيل القانوني لأعضاء المحكمة يعد إهداراً للأصول القانونية العامة، حيث لم ينشئ هذا القانون نظاماً للرقابة على أحكام المحاكم العسكرية من ناحية سلامة تطبيقها، فبينما نجد محكمة النقض على رأس المحاكم العادية، والمحكمة الإدارية العليا على رأس المحاكم الإدارية، فإن المحاكم العسكرية تفتقر إلى وجود إشراف من محكمة تراقب سلامة تطبيقها للقانون، والأخطر هو تخويل المحاكم العسكرية بمقتضى المادة 48 من القانون سلطة

(1) زكي، علاء (2015): مرجع سابق، ط1، ص132.

تقرير ما يدخل من جرائم في اختصاصها وما لا يدخل، دون أن تملك أية جهة قضائية اخرى منازعتها في ذلك⁽¹⁾.

وتفادياً للانتقادات السابق ذكرها صدر القانون رقم 16 لسنة 2007⁽²⁾ بتعديل بعض مواد قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966، والذي شمل استبدال بعض المواد والأحكام، فقد نص في مادته الأولى على أن: "تستبدل عبارة "قانون القضاء العسكري" بعبارة "قانون الأحكام العسكرية" أينما وردت في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966".

كما نصت المادة الثانية على أن: "يستبدل الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكري المشار اليه - وهو المتعلق بإدارة القضاء العسكري-الباب الثاني، والمشار اليه بالباب (2-القضاء العسكري):

مادة 1 - القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع.

مادة 2 - يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية ضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة

(1) السباعي، أيمن كمال(2007): القضاء العسكري بين التقييم والتقويم، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.wata.cc/forum/archive

(2) أنظر: القانون رقم (16) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 1966

1959، الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972.

ويكون شاغلي وظائف القضاء العسكري شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة على النحو المبين في الجدول المرفق، في مجال تطبيق هذا القانون.

مادة 3 - القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقاً للقانون رقم 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وأعضاء النيابة العامة.

وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضباط القضاء العسكريين وحبسهم احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري.

وفيما يخص تنظيم النيابة العسكرية، فقد نص القانون رقم (16) لسنة 2007، المادة (25) على أن: "يتولى النيابة العسكرية مدع عام لا تقل رتبته عن عميد، يعاونه عدد كاف من الأعضاء العسكريين، لا تقل رتبته عن ملازم أول"، مع الإبقاء على نص المادتين (26،27) من قانون الاحكام العسكرية السابق بشأن تبعية وتكليف أعضاء النيابة العسكرية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بتكليف وضعية القضاء العسكري فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر في

الطعن جلسة 1989/1/7 بأنه:

(1) عزت، فتحي أحمد أنور (2008): قانون القضاء العسكري المصري رقم 16 لسنة 2007، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص25.

"يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي - لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري ولا يختص كذلك بنظر المنازعة في الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذًا لها لما في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة، وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة".

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 16 لسنة 2007، على أنه تقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن المشرع أراد أن تكون للقضاء العسكري هيئة مستقلة، وهو الأمر الذي دعاه الطبيعة العسكرية التي تسبغ على قضاة هذه الهيئة منذ بدء التعيين والشروط التي يجب أن تتوافر في ضباط القوات المسلحة من كافة الوجوه، وكذلك الشروط التي تفقدهم الصلاحية العسكرية ومن ثمّ الصلاحية لتولي المناصب القضائية العسكرية، فالأمر في وجهة نظرنا هي تبعية عسكرية وليست تبعية تشمل التدخل في قضاءهم، والدليل على ذلك أن المشرع جعل الهيئة التي تقوم على شأن القضاء العسكري هي التابعة لوزارة الدفاع وذلك يؤكد التبعية العسكرية والإدارية والمالية⁽²⁾.

وقد جاءت المادة الثانية من القانون سالف الذكر لتؤكد ذلك، إذ نصت على أن يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وهؤلاء هم الممثلون لجهة الفصل في النزاعات القضائية، واشترط المشرع في هؤلاء الأعضاء أن يتوافر فيهم، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959، الشروط الواردة في

(1) أنظر: القانون رقم (16) لسنة 2007.

(2) زكي، علاء (2015): القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة: مصر، ص142.

المادة 38 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972، وهي الشروط الخاصة
فيمن يولى القضاء وهي:

- 1- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية
 - 2- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض ومستبدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984.
 - 3- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعة جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.
 - 4- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان رد اليه اعتباره.
 - 5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ووفقاً للجدول المحدد لوظائف هيئة القضاء العسكري المعادلة لوظائف القضاء والنيابة العامة، تكون الدرجات كالتالي:

- رئيس هيئة القضاء العسكري: وهو في نفس الوقت رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية.
 - نواب ومساعدو رئيس هيئة القضاء العسكري: وهم نواب رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية.
- ومدير المحاكم العسكرية والمدعي العام العسكري، ورؤساء الأفرع القضائية بأجهزة القيادة العامة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة، رؤساء المحاكم العسكرية العليا.

والجميع يعادلون وظائف السلطة القضائية، بدرجة نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف.

- نائب المدعي العام العسكري، ويعادل وظيفة المحامي العام الأول.
- أعضاء المحكمة العليا للطعون العسكرية، مساعدو المدعي العام العسكري، أعضاء المحاكم العسكرية العليا، يعادلون القضاة بمحكمة النقض والمحامون العامون.
- رؤساء المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة عليا، رؤساء الأفرع القضائية بالجيش والمناطق العسكرية، وما يعادلها، رؤساء النيابة العسكرية الكلية، يعادلون الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة.

- رؤساء المحاكم العسكرية المركزية، رؤساء النيابة العسكرية الجزئية، رؤساء الأقسام القضائية بأجهزة القوات المسلحة، يعادلون قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتاز.
- أعضاء النيابة العسكرية، يعادلون وكلاء نيابة.
- أعضاء النيابة العسكرية برتبة نقيب، يعادل مساعد نيابة.
- أعضاء النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، يعادل معاون نيابة⁽¹⁾.

وبذلك يكون المشرع المصري قد أخذ في تنظيمه للقضاء العسكري بنظام التشكيل العسكري البحت من الضباط وذلك في جميع المحاكم العسكرية، ولم يأخذ بنظام التشكيل المختلط أو بتخصيص

(1) زكي، محمد (2015): القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة: مصر، ص143-144.

قضاة مدنيين لاشغال المناصب في القضاء العسكري، ولذلك فقد نصت المادة (55) من قانون الأحكام العسكرية على أن يعين القضاة العسكريون من ضباط القوات المسلحة⁽¹⁾.

ويكون تعيين القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية (مادة 59)، ويصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح مدير القضاء العسكري (مادة 54) ويحلف القضاة العسكريون وأعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون، ويؤدي اليمين أمام وزير الدفاع وبحضور مدير القضاء العسكري، ويخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية، وهم يعتبرون نظراء للقضاة المدنيين (مادة 58). كما عرّفت المادتان الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 نظام القضاء العسكري في مصر، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة، ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر، وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع)⁽²⁾.

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على وضعية وكيان القضاء العسكري كجهة قضائية مستقلة عن باقي جهات القضاء الأخرى في مصر، حيث قررت في حكم لها أنه: (يعتبر القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة بجانب جهة القضاء الإداري بمجلس الدولة وجهة القضاء العادي، و لا يختص مجلس الدولة بالتعقيب على الأحكام الصادرة من القضاء العسكري، ولا يختص كذلك

(1) سلامة، مأمون محمد (1984): قانون الأحكام العسكرية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ص392
(2) أنظر: المادة الأولى من قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

بنظر المنازعة في في الاجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لها في ذلك من مساس بالأحكام المذكورة وتعد على اختصاص القضاء العسكري بعد استنفاد طرق الطعن في أحكامه والتصديق عليها من السلطة المختصة⁽¹⁾.

ويتبين مما ذكر سابقاً أنه لا توجد الضمانات الكافية لاستقلال القضاء العسكري وفقاً لما هو مقرر دستورياً، فاستقلال القضاء يتلزم تلازماً فعلياً مع سلطة القضاء، ومن ثم فقد حرصت عليه الدساتير المختلفة وعلى رأسها الدستور المصري، فلم يعط قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكري استقلاله الكافي، إذ جعل المحاكم العسكرية والنيابة العسكرية تابعة لمدير القضاء العسكري التابع بدوره لوزير الدفاع، و لا يخفى ما لهذه التبعية الإدارية من آثار قد تقلل من استقلال المحاكم العسكرية خاصة وأن القانون ينص على خضوع القضاة العسكريين لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية، ولعل الذي يتعارض مع استقلال القضاء بشكل صارخ هو أن تعيين القضاة يكون لمدة سنتين قابلة للتجديد، حقاً أن ذات القانون نص على أنه لا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية إلا أن التعيين لمدة محددة قابلة للتجديد يتعارض ومبدأ استمرارية القاضي التي هي ضمانات للأفراد الذين يقدمون للمحاكمة أكثر مما هي ضمانات للاستقلال، كما يلاحظ على التشكيل أنه لا يحقق الضمانات الكافية للأفراد والتي حرص المشرع على مراعاتها في القضاء العادي، فالمحكمة العسكرية العليا يجوز أن يرأسها ضابط برتبة مقدم كما أن المحكمة المركزية لها سلطة عليا يرأسها ضابط لا تقل رتبته عن مقدم وهاتان المحكمتان تختصان بالجنايات، في حين أن ذات الجناية لو حوكم عليها المتهم أمام القضاء العادي لاختصت بها محكمة الجنايات وهي مكونة من ثلاث مستشارين حنكتهم الخبرة القضائية ومروا بفترات اختبار طويلة راعاها المشرع في تشكيل

(1) أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1977 لسنة 33 قضائية، جلسة 1989/1/7، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 34، رقم 61، ص 397.

المحاكم المختلفة بدرجاتها، ذلك أن تطبيق القانون لا يحتاج فقط إلى معرفة وإنما يحتاج إلى دراية وخبرة طويلة، ومن أجل ذلك تحرص بعض التشريعات على أن تشكل المحاكم العسكرية من عناصر قضائية مدنية متخصصة وعسكرية⁽¹⁾.

وقد نص قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 في المادة (38) على شروط تعيين القضاة، واشترط في المرشح للتعيين في وظيفة القاضي أن يكون حاصلًا على اجازة الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعادلة لها⁽²⁾.

وأكد المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء بمونتريال عام 1983 على التكوين المهني للقضاة، وأوجب أن يكون المرشحين لوظائف القضاة من الأكفاء المدربين في القانون وتطبيقه، وأن يتاح للقضاة دورات تأهيل مستمرة⁽³⁾.

وتتفق معظم التشريعات المقارنة في ضرورة حصول من يتولى القضاء على مؤهل قانوني، وان كان البعض منها يشترط بجانب ذلك النجاح في امتحان يعقد لاختيار أفضل المتقدمين، وكذلك النجاح في الدورة التي تعقد بمركز الدراسات القضائية لتأهيل المتقدمين لشغل هذه الوظيفة⁽⁴⁾.

ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي اشترط ضرورة الحصول على إجازة الحقوق والنجاح في امتحان اختيار أفضل المتقدمين، وكذلك النجاح في الدورة التي تعقد للنجاحين بالمركز القومي للدراسات القضائية، والذي أصبح يعرف بالمدرسة الوطنية للقضاة وذلك بالقانون رقم (642) لسنة 1972، لذلك يشترط فيمن يتولى وظيفة قاضي عسكري الحصول على مؤهل قانوني، وأن تشكل المحاكم

(1) توفيق، أشرف مصطفى (2005): شرح قانون الأحكام العسكرية-النظرية العامة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص260.

(2) أنظر: قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972

(3) غريب، عصام أحمد (2008): النفض في قانون القضاء العسكري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص28.

(4) عبدالمحسن، رانا مصباح (2018): استقلال القانون الجنائي العسكري، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص265.

العسكرية من قضاة مدنيين وعسكريين، وحتى العسكريين يشترط حصولهم على مؤهل قانوني⁽¹⁾، أما التشريع البريطاني فلا يشترط مؤهل قانوني في أعضاء المحكمة العسكرية وأيضاً يترك الحرية للمتهم في الاختيار بين أن يحاكم أمام القضاء العسكري أو المدني فضلاً عن اختصاصها فقط بالجرائم العسكرية، والأكثر من ذلك فإن المحاكم العسكرية العمومية والمختصة بالجنايات تضم قاضي ومحامي يبدي لأعضاء المحكمة رأيه القانوني، ويلخص في نهاية الدعوى ما دار فيها، ولهذا القاضي سلطة الفصل في بعض المسائل القانونية في غيبة المحكمة ويكون قراره ملزماً لها⁽²⁾.

المطلب الثاني القضاء العسكري في ليبيا

يتطلب لمعرفة القضاء العسكري في ليبيا معرفة نشأته وهذا ما سيتناوله الفرع الأول، ومعرفة تنظيمه التشريعي ما سيتناوله الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة وتطور القضاء العسكري في ليبيا

عرف المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة قانوناً خاصاً بالجرائم والعقوبات العسكرية منذ السنوات الأولى لنشوء الدولة الليبية في 1951/12/24م، حين صدر أول قانون خاص بالعقوبات العسكرية يحمل رقم (49) سنة 1956 باسم قانون العقوبات العسكرية، وفي 1974/5/14 صدر قانون جديد يحمل رقم 37 باسم قانون العقوبات العسكري حل محل القانون السابق⁽³⁾.

ولقد شهد قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح تطوراً تشريعياً، وقد صدرت تلك القوانين وفقاً

للترتيب التاريخي على النحو التالي:

(1) عبيد، محمد كامل (1991): استقلال القضاء-دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة، القاهرة: مصر، 686.
 (2) أبو العلا، ممدوح عثمان (1981): أضواء على قانون الحكام العسكرية، مجلة المحاماة، العدد 5، يناير 1981.
 (3) الشركسي، محمد محمود (2017): دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، ط1، جامعة البحر المتوسط الدولية، ص4.

- قانون الاجراءات العسكرية رقم (50) لسنة 1956 والقوانين المعدلة.

- قانون الاجراءات العسكرية رقم (39) لسنة 1974.

وأخيراً قانون رقم (1) لسنة 1429 ميلادية، بإصدار قانون الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح، الساري المفعول حالياً⁽¹⁾.

وقد نص قانون العقوبات العسكري رقم (49) لسنة 1956، والاجراءات العسكرية رقم (50) لسنة 1956، والقوانين المعدلة له، أن يتم التحقيق بمعرفة الأمر بنفسه أو من يكلفه من الضباط وأن يأمر بتشكيل مجلس تحقيق، وفي جميع الأحوال فإن الأمر هو من له سلطة التصرف في الاوراق اما بحفظها أو احالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة، ثم صدر قانون الاجراءات العسكري رقم 39 لسنة 1974 والذي نص على أنواع المحاكم العسكرية، حيث نص في المادة (27) على أن: (المحاكم العسكرية هي محاكم عسكرية مؤقتة ومحاكم عسكرية دورية ومحاكم عسكرية دائمة ومحاكم عسكرية عليا ويجوز لأمر أي وحدة عسكرية لا تقل رتبته عن نقيب أن يأمر عند الضرورة بتشكيل محكمة عسكرية مؤقتة من ثلاث ضباط وذلك إذا لم يكن هناك محكمة عسكرية دائمة قريبة من الوحدة، وتنتظر المحكمة العسكرية المؤقتة في الجرائم العسكرية المنسوبة إلى الضباط حتى رتبة نقيب على الاكثر وغيرهم من الخاضعين لامرة الضابط الأمر بتشكيل المحكمة، ولم يشترط قانون الاجراءات العسكرية رقم (39) لسنة 1974 عند تشكيل المحاكم الدائمة أن يكون أي من أعضائها الثلاثة مجازاً في القانون، واخيراً أصدر المشرع قانون الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح الحالي رقم (1) لسنة 1999م، والذي تبنى فيه المشرع الليبي نظام النيابة العسكرية وأنشأ بموجبه الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح، وما نلاحظه بوجه العموم على هذه القوانين هو أن القانون العسكري الليبي

(1) الباشا، فايزة يونس (2002): شرح قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص1.

استمد جذوره التشريعية الاولى من مصدره الانجلوسكسوني، الأمر الذي بدا واضحاً في النواحي الاجرائية وبصفة خاصة في التحقيق والاحالة إلى المحاكم العسكرية أو حفظ الاوراق بمعرفة الأمر ونظام التصديق على القرارات الخ..، الا أن تطور نظام القضاء العسكري بعد إصدار قانون الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح سنة 1999، قد أخذ يميل إلى الشريعة القانونية العامة في ليبيا والتي تستمد جذورها من مصدرها اللاتيني ونجد أصلها في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي الحالي للقضاء العسكري في ليبيا

لم يسبق أن تضمنت أي وثيقة دستورية القضاء العسكري في ليبيا إلا أن مشروع الدستور الليبي 2017 نص صراحة على القضاء العسكري، ونظم بقانون رقم 37 لسنة 1974 وتعديلاته والقانون رقم 1 لسنة 1999 وتعديلاته.

أولاً: القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017

بالنظر إلى التغييرات التي شهدتها ليبيا بعد العام 2011، وبدء العمل على إصدار وثيقة دستورية تنظم الدولة وسلطاتها والحقوق والواجبات، فقد اتجه المشرع الدستوري في ليبيا إلى دسترة القضاء العسكري، حيث نص مشروع الدستور الليبي 2017 والذي أقرته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على القضاء العسكري (المادة 133)⁽²⁾، وقد أصدر مجلس النواب الليبي القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد بتاريخ 27 نوفمبر 2018⁽³⁾.

(1) اسماعيل، ناصر علي (2012): القضاء العسكري بين الواقع والتقنين، ورقة مقدمة في مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي:ليبيا، المنعقد في 2012/11/10، ص2.

أنظر: مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية في مدينة البيضاء في 29 يوليو 2017، على الموقع الرسمي للهيئة www.cdalibya.org (2)

(3) أقر مجلس النواب الليبي القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد، والذي تضمن خمسة وأربعين مادة، مقسمة على عشرة فصول، وأناط بالمفوضية العليا للانتخابات ادارة وتنظيم عملية الاستفتاء بموجب قانونها.

حيث أفرد الدستور الباب الرابع للسلطة القضائية، بكل مكوناتها و ضماناتها، ومن بينها القضاء العسكري (المادة 133)، فنصّ في المادة (118)، استقلالية القضاء على أنه: " السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها اقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق، والحريات، والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم، ولا يخضعون لغير القانون ويلتزمون بمبادئ النزاهة والحياد، والتدخل في عمل القضاء جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما نص في المادة (119) أعضاء السلطة القضائية، على أن: " أعضاء السلطة القضاة، وأعضاء النيابة العامة. ويحدد القانون شروط تعيينهم، وترقيتهم بما يضمن اختيار، وترقية الأصلح والأقدر، وينظم حقوقهم، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية".

ونص في المادة (120) على ضمانات أعضاء السلطة القضائية، وذلك بأنه: " لا يعزل عضو السلطة القضائية، ولا يعفى، ولا ينقل من عمله، ولا يعاقب تأديبياً، إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للضمانات والحالات التي يحددها القانون، وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق، والحريات في مواجهته، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء" بينما حظر انشاء محاكم استثنائية مطلقاً، وذلك في المادة (123) والتي تنص على أنه: "يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية".

وجاء النص على القضاء العسكري دستورياً وبشكل صريح، وذلك في المادة (133) القضاء العسكري، والتي تنص على أنّ: " القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض، وفق ما ينظمه القانون".

وهي المرة الأولى في تاريخ ليبيا المعاصر التي تتضمن الوثيقة الدستورية نصًا على القضاء العسكري، حيث خلا دستور ليبيا لسنة 1952، والاعلان الدستوري سنة 1969، والاعلان الدستوري سنة 2011، من نص خاص بالقضاء العسكري، وهذا النص وفق المادة (133) من مشروع الدستور، مع وجود مادة تحظر القضاء الاستثنائي (123)، تعني عدم اعتبار المشرع الدستوري الليبي للقضاء العسكري كجهة قضاء استثنائي.

ويمكن القول أنّ المشرع الدستوري الليبي بهذا النص الدستوري يتفق مع الاتجاه الفقهي باعتبار القضاء العسكري، قضاء جنائي خاص، وكذلك باعتبار محاكمه محاكم جنائية خاصة، وهذا ما يتفق مع اتجاه المشرع الدستوري المصري، لكنه قيّد بهذا النص الدستوري وبشكل واضح اختصاص القضاء العسكري، وذلك بخلاف النصوص القانونية المعمول بها حتى الآن في دولة ليبيا، كم أنه يختلف بشكل واضح مع المشرع الدستوري المصري الذي وسع اختصاصات القضاء العسكري.

ثانياً: القضاء العسكري في ليبيا وفق القانون

ينظم القضاء العسكري في ليبيا وفق القانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح⁽¹⁾ (القوات المسلحة العربية الليبية) الصادر عن مؤتمر الشعب العام (البرلمان الليبي سابقاً)، وقد عدد هذا القانون المحاكم العسكرية إلى أربعة أنواع:

أ- المحكمة العليا.

ب- المحاكم الدائمة.

ج- المحاكم الدورية.

د- المحاكم الميدانية.

(1) أنظر: القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الاجراءات الجنائية للشعب المسلح.

ونرى أنّ محاكم الشعب المسلح على درجتين، أي أنّ المحاكم الميدانية والدائمة تعتبر محاكم "أول درجة" والمحكمة العليا بالشعب المسلح محكمة "ثاني درجة"، وهي وحدها التي يطعن أمامها في الأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة بالشعب المسلح أما المحاكم الدورية فهي من محاكم الدرجة الوحيدة (1).

وقد قرر هذا القانون استقلال محاكم الشعب المسلح، حيث نصت المادة (36) على أنّ: "قضاة محاكم الشعب المسلح مستقلون في أعمالهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير".

أ- المحكمة العليا:

المادة (37) في تشكيل المحكمة العليا: "يشكل أمين اللجنة العامة للدفاع المحكمة العليا من خمسة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً على إلا تقل مدة خدمة كل منهم عن عشر سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون، ويجوز نذب قاضي لا تقل درجته عن وكيل محكمة استئناف أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو المجاز في القانون" (2).

ويقصد أن يكون أعضاء المحكمة من ضباط الشعب المسلح ويجوز نذب قاضي مدني لا تقل درجته عن وكيل محكمة استئناف أو احد المستشارين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو "الضابط" المجاز في القانون والأصل أن تكون المحكمة من خمسة ضباط أحدهم مجاز في القانون ولا يجوز أن يكون في عضوية المحكمة العليا أكثر من مدني واحد فقط وهو المجاز في القانون، هذا، إذا لم يوجد ضابط مجاز في القانون، أما إذا وجد ضابط مجاز في القانون في عضوية المحكمة فلا يجوز اطلاقاً نذب عضو مدني مجاز في القانون لأنه مقصود استثناء لسد النقص إذا

(1) الخضار، محمد بشير (2002): الشرح الكامل للنظام القضائي الجديد للشعب المسلح، ط1، دار النهضة العربية، ص251.
 (2) قانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن اجراءات الشعب المسلح المادة (37).

وجد في الشعب المسلح ولفترة مؤقتة وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، والمحكمة العليا بالشعب المسلح محكمة موضوع وهي درجة ثانية للتقاضي في الشعب المسلح، ومن جهة أخرى، تعتبر محكمة قانون وهي محكمة قانون وموضوع معاً ويكون الطعن أمامها لأي سبب قانوني أو موضوعي، وبالنظر إلى تشكيل المحكمة العليا بالشعب المسلح وحرص المشرع منه على تحقيق العدالة، وذلك نتيجة لاحتمال بأن تقع المحاكم بالشعب المسلح في الخطأ سواءً من ناحية اعمال القانون أو وزن الأدلة من ناحية تقدير العقوبة، وتطبيقاً للقوانين الصادرة ولصحة الأحكام الصادرة اشترط المشرع في شأن تشكيل المحكمة العليا الاجازة في القانون لأحد الاعضاء، وهذا يعتبر تقديرًا منه في وضع أساس صحيح لتطبيق القانون بحيث ان المحكمة العليا بالشعب المسلح هي درجة التقاضي النهائية في قانون الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح ومحكمة أعلى درجة، وقد وقع استثناء على شرط الاجازة وذلك بتعيين أو ندب أحد القضاة بدرجة عالية حددها القانون أو احد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح⁽¹⁾.

ويلاحظ البعض عن المحكمة العليا العسكرية أنها تشكل بقرار من أمين اللجنة المؤقتة للدفاع (وزير الدفاع)، فلا توجد جمعية عمومية تنظم شؤونها وتوزع اختصاصات الدوائر مثل المحكمة العليا، وللأمين (الوزير) سلطة مطلقة في اختيار أعضائها بين المنتسبين للقوات المسلحة، وبماكانه أن يعيد تشكيلها في أي وقت، كما أن أحد أعضاء الدائرة على الأقل يكون مجازاً في القانون، بمعنى أن يكون الأربعة الآخرين ضباطاً عاديين، ولم يبين حدود الاجازة القانونية فقد يكون احدهم قد واصل دراسته وتخرج حديثاً، كما أجاز ندب قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة استئناف أو مستشار قانوني بالشعب المسلح بدلاً من العضو المجاز قانوناً، ولم يبين خبرة المستشار والذي قد يكون حديث

(1) الخضار، محمد بشير (2002): مرجع سابق، ط1، ص251-253.

التعيين، ويجوز أن يكون الطعن أمامها لأي سبب قانوني أو موضوعي، بخلاف المعروف عن اختصاص المحكمة العليا، والتي ينص قانونها وكذلك قانون المرافعات والاجراءات الجنائية على تحديد أسباب الطعن، وهي بحكم الاصل محكمة قانون وان كان يجوز لها التصدي للموضوع، وهنا تظهر المحكمة العليا العسكرية كمحكمة استئناف لأن الطعن أمام محاكم الاستئناف يكون لسبب قانوني أو موضوعي، وأنها تتصدى للحكم وتفصل فيه وفقاً للصلاحيات الممنوحة للدوائر الاستئنافية، ولم يعرف عنها أنها أرست مبادئ، ولم يتحدث القانون عن الزامية مبادئها لأنها محكمة موضوع⁽¹⁾.

ب- المحاكم الدائمة بالشعب المسلح

المادة (38): تشكل بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع المحاكم الدائمة وتتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً ويجب الا تقل خدمة كل منهم عن خمس سنوات ويكون أحدهم مجازاً في القانون، ويجوز ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية أو أحد المستشارين القانونيين بالشعب المسلح لعضوية المحكمة بدلاً من العضو المجاز في القانون.

وتختص هذه المحاكم بالفصل فيما يحال اليها من جرائم طبقاً لهذا القانون".

والمحاكم الدائمة بالشعب المسلح تعتبر هي الأصل في القضاء بالشعب المسلح بحيث أنها صاحبة الاختصاص الأصيل والعام بأن تفصل في جميع القضايا المحالة اليها طبقاً للقانون، وبموجب قرار أمين اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع رقم (15) لسنة 2002م بتنظيم الهيئة العامة للقضاء في الشعب المسلح تقرر انشاء ثماني محاكم دائمة وهي: بنغازي - الجفرة - طرابلس - سبها - طبرق - صبراتة - مصراته - البيضاء، بحيث تحال قضايا الجرح مباشرة من نيابة الشعب المسلح الجزئية إلى المحكمة الدائمة المختصة. أما الجنايات فيحيلها رئيس النيابة الكلية إلى المحكمة التي يراها من

(1) أبو زيد، جمعة عبدالله (2012): التوسع في القضاء العسكري وخطورته على ضمانات العدالة، بنغازي: ليبيا، ص6.

المحاكم الدائمة الواقعة في دائرة النيابة الكلية، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (6) من قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (15) لسنة 2002، وقد تم اضافة محكمة دائمة احتياطية بنغازي بقرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع رقم (121) لسنة 2000م، والتي تختص بالنظر في القضايا التي تحال اليها من المدعي العام للشعب المسلح مباشرة ولها عقد جلساتها وفق ما تتطلبه ظروف كل قضية، وله وحدها حق حضور جلساتها أو من يفوضه بذلك شخصياً (1).

وقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام العسكرية، وذلك بأن أجاز للمحكوم عليه والنيابة العسكرية الطعن على الاحكام الصادرة من المحاكم الدائمة أمام المحكمة العسكرية العليا، حيث نصت المادة (87) من قانون الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح على أنه: " للنيابة والمحكوم عليه حق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الدائمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع الأسباب، ويكون الطعن لأي سبب قانوني أو موضوعي.."، وهنا يلاحظ أن الطعن على أحكام المحاكم العسكرية يقتصر على الطعن في أحكام المحاكم الدائمة، نظراً لما أتيط بهذه المحكمة من اختصاصات شملت الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة وجرائم القانون العام (2).

ج- المحاكم الدورية

المادة (39) بشأن تشكيل المحاكم الدورية: " يجوز انشاء محاكم دورية بوحدات الشعب المسلح، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء، يكون أقدمهم رئيساً ويجب الا تقل خدمة كل منهم عن ثلاث سنوات، وتختص بالفصل في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس والمحالة اليها من الأمر بتشكيلها

(1) الخضار، محمد بشير (2002): مرجع سابق، ط1، 253.
 (2) الفاخري، ميرزك عبدالله (2012): الطعن على الأحكام كضمانة من ضمانات المحاكمة في قانون الاجراءات العسكرية، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، 10-11/6/2012، بنغازي: ليبيا، ص18-19.

وتكون أحكامها خاضعة لتصديقه، ويتولى أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع تحديد اختصاصاتها، وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها".

ووفقاً لقرار أمين اللجنة المؤقتة للدفاع بشأن تشكيل المحاكم الدورية رقم (269) لسنة 2000م، تم تحديد اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها، والجرائم التي تفصل فيها: بحيث ينعقد لها الاختصاص في جرائم الهروب التي تتجاوز مدتها ثلاثين يوماً وجرائم فقد المهمات واتلافها والتي تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار عدا الأسلحة والمعدات الحربية، وبالنظر إلى الجرائم الناشئة عن حوادث السيارات والمركبات بالشعب المسلح وذلك كله بالنسبة لضباط الصف والجنود وطلبة الكليات والمؤسسات التعليمية بالشعب المسلح وجرائم الهروب المنصوص عليها في المادتين (1/89،88) من قانون العقوبات بالشعب المسلح والتي لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بالنسبة للضباط، وتفصل المحاكم الدورية بالشعب المسلح في القضايا المشار إليها دون الحاجة إلى ادعاء أو دفاع، ولا يجوز الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا بالشعب المسلح حيث أن الأحكام الصادرة بالادانة من المحاكم الدورية تخضع لتصديق الأمر الأعلى وله الموافقة أو تخفيض الحكم بما لا يجاوز ربع العقوبة، ولا يجوز الغاء هذه الأحكام أو تخفيضها بعد التصديق عليها من الأمر الأعلى إلا من قبل أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بعد اعداد مذكرة قانونية من الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح وتكون أحكام المحاكم الدورية نافذة فور التصديق عليها، ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في سجن الوحدة، إذا كانت العقوبة لا تزيد مدتها عن سنة، وفي سجون الشعب المسلح إذا زادت عن تلك المدة، وللهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح رقابة قانونية على أحكام المحاكم الدورية، وعليه تحال إليها الأحكام مباشرة لمراجعتها واخطار أمين اللجنة المؤقتة للدفاع بأي قصور أو خطأ بشأنها⁽¹⁾.

(1) الخضار، محمد بشير (2002): مرجع سابق، ط1، ص255.

د- المحاكم الميدانية

مادة (40): "يجوز لأمر أية وحدة مفرزة أن يأمر بتشكيل محكمة ميدانية من ثلاثة أعضاء لا تقل خدمة كل منهم في الشعب المسلح عن ثلاثة سنوات، وذلك عندما تكون الوحدة في حالة مجابهة للعدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الامر الانذاري لها أو عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية، وتنتظر المحكمة الميدانية في الجرائم المنسوبة إلى الخاضعين للأمر بتشكيلها، ويتولى الأمر بالتشكيل تعيين عضو يقوم بالتحقيق ورفع الدعوى أمام المحكمة وله ما للنيابة من صلاحيات في هذا الشأن، و لا تكون أحكام المحاكم الميدانية نهائية الا بعد التصديق عليها من الأمر بالتشكيل، عدا الحكم بالاعدام فلا يكون نهائياً الا بعد التصديق عليه من أمين اللجنة المؤقتة للدفاع ووفقاً للقانون".

وتعتبر المحاكم الميدانية محاكم استثنائية يتوقف تنفيذها على قيام ظروف خاصة في حالات: مجابهة العدو، حدوث كوارث طبيعية، صدور الأمر الانذاري، ويجوز لأمر اي وحدة مفرزة أن يأمر بتشكيل محكمة ميدانية من ثلاثة أعضاء، وتختص المحاكم الميدانية بالنظر في الجرائم المنسوبة إلى الخاضعين للأمر بتشكيلها⁽¹⁾.

وبناءً على القانون رقم (1) لسنة 1999م، فقد تم انشاء الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح

في ليبيا.

وتبرز عدة عيوب في نظام القضاء العسكري الليبي من حيث هيكله وتنظيمه، حيث نص قرار أمين اللجنة المؤقتة للدفاع رقم (15) لسنة 2000 على تبعية المحكمة العسكرية العليا لأمين اللجنة المؤقتة للدفاع وذلك ما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، وقد نصّ القرار كذلك على تبعية المحاكم

(1) الخضار، محمد بشير (2002): مرجع سابق، ط1، ص256.

العسكرية الدائمة للهيئة العامة للقضاء العسكري، ورغم أن عبارة (هيئة) التي أطلقها المشرع على القضاء العسكري أراد بها ضمان استقلالية القضاء العسكري، إلا أن تلك الاستقلالية تضل معدومة لأن الهيئة تتبع هي الأخرى لأمين اللجنة المؤقتة للدفاع، وكذلك الحال بشأن المدعي العام العسكري والذي جعل القرار تبعيته لأمين اللجنة المؤقتة للدفاع إدارياً، ولذلك جاء القرار معارضاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار وظيفة المدعي العام ذات طبيعة قضائية لا يستقيم أن تكون تبعيته للسلطة التنفيذية، وكذلك فإن المحاكم العسكرية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا الليبية، وهو ما لا نجد له ما يبرره، ففكرة تشكيل المحاكم العسكرية من أعضاء عسكريين قد ظهرت بسبب ان الجانب الفني في القضايا العسكرية هو الغالب، وإذا كانت المسائل الفنية من متعلقات موضوع الدعوى فلا يضير أن تخضع الاحكام العسكرية لرقابة المحكم العليا الليبية بوصفها محكمة قانون، لا سيما وأن المحكمة العليا الليبية هي صاحبة الاختصاص في تحديد القضاء المختص عند حدوث تنازع بين القضاء العادي والقضاء العسكري⁽¹⁾.

كما أن استقلالية القاضي ضماناً أساسية، ولكي يكون القاضي مستقلاً يجب إلا يكون قابلاً للعزل، ولا تهيمن عليه أي جهة أخرى، أما إذا كان تعيينه ونقله وندبه يتم بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع (وزير الدفاع)، كما ينص القرار صراحةً في المادة (21) على أن: "تكون تبعية محاكم الشعب المسلح الدائمة للهيئة العامة للقضاء وتكون تبعية المحكمة العليا للجنة المؤقتة للدفاع، وإذا وضعنا في الحسبان أن العلاقة بين العسكريين تعتمد على الطاعة المطلقة بين الرئيس والمرؤوس، فإين هي الضمانات؟ وبمعنى أوضح يستطيع الرئيس الأعلى إنهاء نذب القاضي العسكري ونقله إلى إحدى الوحدات الأخرى في القوات المسلحة، فلا يتصور مع هذه الظروف أن يكون القاضي مطمئناً

(1) اسماعيل، علي ناصر (2012): مرجع سابق، ص9.

في حكمه، ولا نضمن أن تصدر له تعليمات معينة اما أن يقبلها على مضض ويؤلمه ضميره او يرفضها ويتحمل مسؤولية نقله أو تعرضه للتحامل والمضايقة وما أسهلها في النظم الانضباطية، كما نصت المادتان 23، 36 على تشكيل المحكمة العليا والمحاكم الدائمة بالشعب المسلح بقرار من أمين اللجنة المؤقتة للدفاع، وهو قرار اداري يستطيع الغاءه في أي وقت وتشكيل هيئة أخرى⁽¹⁾.

وكذلك فإن القانون لا يشترط في القاضي العسكري أن يكون مؤهلاً في القانون، في حين أنه يشترط ذلك في أعضاء النيابة العسكرية، وكان الأولى والأهم هو القاضي، إذ كيف يكون لقاض أن يحكم في قضايا تصل عقوبتها إلى الاعدام أو القطع وهو غير مؤهل في القانون، ولم يدرس العلوم القانونية التي تمكنه من معرفة أركان هذه الجرائم وشروط تطبيق العقوبات وكيفية تقديرها وأثر الظروف المشددة أو المخففة عليها وكذلك اجراءات المحاكمة والدفع القانونية والموضوعية... فمن لم يدرس العلوم القانونية لن يكون في مكنته أن يقوم بهذه المهمة الخطيرة التي تمس حرية بل حياة الانسان⁽²⁾.

كما نص القانون رقم (11) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي، في المادة الرابعة المتعلقة باختصاص وزير الدفاع، الفقرة الخامسة على أنه: (إصدار القرارات المتعلقة بتعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية بناءً على ترشيح رئيس الأركان العامة)، ولأننا ننادي باستقلال القضاء وضرورة أن يتحقق القضاء الاستقرار للقضاء العسكري ويحصن ضد أي تأثيرات أو ضغوط، لذلك فإننا نرى

(1) أبوزيد، جمعة عبدالله (2012): التوسع في اختصاص القضاء العسكري وخطورته على ضمانات العدالة، ورقة مقدمة في مؤتمر الارتقاء بالقضاء العسكري والعبور الأمن في ليبيا الجديدة، بنغازي: ليبيا، 10-11/يونيو/2012، ص3-4.
(2) الفاخري، مبروك عبدالله (2012): الطعن على الأحكام في قانون الاجراءات العسكرية، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، 10-11/ يونيو/2012، ص16.

تعديل هذه الفقرة وذلك بصدور قرار تعيين المدعي العام العسكري وتشكيل المحاكم العسكرية من سلطة تشريعية عليا⁽¹⁾.

وخلاصة القول أنّ القضاء العسكري في مصر قد سبق القضاء العسكري في ليبيا من حيث النشأة التاريخية، وتشريعه دستورياً وقانونياً وتشكيله وتنظيمه، وهو ربما ما كان مفيداً للمشرع الليبي في محاولة تلافي القصور قدر الامكان في سن القوانين النازمة للقضاء العسكري، وفيما توافق المشرّع الدستوري الليبي حديثاً العام 2017، مع نظيره المصري في تضمين القضاء العسكري ضمن نصوص الدستور، واعتباره قضاءً جنائياً خاصاً، فإنّ البون يبدو شاسعاً في اختصاص القضاء في البلدين دستورياً، وهو ما سيتمّ التطرق اليه تفصيلاً في الفصلين الثالث والرابع.

وهنا نلاحظ أنّ النصّ بشكل صريح على القضاء الدستوري في الوثيقة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، وتحديد اختصاصه، قد قيد المشرّع القانوني في إصدار القوانين بشكل مرّن وتعديلها تحت طائلة مخالفتها للدستور، إذ أنّ التعديلات الدستورية كما هو معلوم ليست بسهولة تعديل القوانين.

وما ذهب اليه المشرّع الدستوري الأردني يمثل أنموذجاً أكثر مرونة ويسهل عملية التطوير والاصلاح التشريعي في بلادنا، حيث نصّ الدستور الأردني 2011 وتعديلاته⁽²⁾، في الفصل السادس - السلطة القضائية، المادة (99):

"المحاكم ثلاثة أنواع: 1- المحاكم النظامية. 2-المحاكم الدينية. 3- المحاكم الخاصة."

(1) محمود، هيثم سليمان (2012): استقلال القضاء العسكري في ليبيا، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الارتقاء بالقضاء العسكري والعبور الآمن في ليبيا الجديدة، بنغازي: ليبيا، الفترة 10-11/6/2012.
(2) أنظر: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2011 وتعديلاته، المواد (99)، (100).

وبالتالي أقر وجود القضاء الخاص ومن ضمنه "القضاء العسكري"، بينما ترك للقانون أمر تشكيل هذه المحاكم واختصاصاتها، وذلك وفق نص المادة (100) المعدلة.

وما نراه هنا أنّ المشرّع الدستوري الأردني قد وفق في وضع نص شامل ومرن، يسمح بتطوير واصلاح القوانين الخاصة بالقضاء العسكري واختصاصاته.

ويمكن القول من ناحية تشكيل وهيئة القضاء وتبعية هيئة القضاء العسكري وفق القانون، ان هناك تقارباً بين القضائين في هذا الجانب، مع اتجاه القضاء العسكري المصري إلى النظام العسكري البحت في تشكيله، فيما يتيح قانون القضاء العسكري في ليبيا النظام المختلط ضمن مكونات هيئة القضاء العسكري، مع عدم اشتراطه، بينما تبدو اشكالية عدم استقلال القضاة والقضاء العسكري قائمة في كلا البلدين، بتبعية هيئة القضاء العسكري إلى السلطة التنفيذية ممثلةً في وزارة الدفاع، وما ينجم عن ذلك من مساس بمبدأ استقلال القضاء.

كما نلاحظ أن المشرّع في كلا البلدين لم يخضع القضاء العسكري لرقابة القضاء العادي، أي رقابة المحكمة العليا، وبالنظر إلى التشريع المقارن نجد أن المشرّع الفرنسي على سبيل المثال نص في المادة الاولى من قانون العقوبات والاجراءات العسكرية على تنظيم المحاكم العسكرية الدائمة للقوات المسلحة والمحاكم العسكرية التابعة للجيش بموجب مرسوم بعد أن يعرض على مجلس الوزراء، قد جعل ممارستها للقضاء العسكري تحت رقابة محكمة النقض، وبذلك فإنه لم يجعل أمر تشكيل هذه المحاكم منوطاً بالسلطات العسكرية أو السلطة التنفيذية ابتداءً⁽¹⁾.

(1) مصطفى، محمود محمود (1987): شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص33.

ونخلص إلى أن المشرع استهدف بتشكيل هذا القضاء الجنائي الخاص (القضاء العسكري)، مؤسسة ذات طبيعة خاصة هي القوات المسلحة وما في حكمها في أي بلد، بما يحفظ أمنها ووظيفتها على الوجه السليم.

وسعى المشرع في سبيل ذلك إلى تحديد القضاء الذي يختص بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص، بما يتفق وطبيعة مهام القوات المسلحة، والعلاقة الخاصة بين العسكريين وفق الرتب، وكذلك فإن الجرائم التي تقع في المعسكرات تنطوي في غالبيتها على أسرار ينبغي المحافظة عليها لاعتبارات تتعلق بالامن والسرية، الأمر الذي يقتضي معها توافر قضاء عسكري متخصص (محاكم عسكرية) للنظر في تلك الجرائم⁽¹⁾.

أي تحديد اختصاص القضاء العسكري الشخصي والمكاني والنوعي، وهو ما سيتناوله الفصلان

الثالث (الاختصاص الشخصي) والرابع (الاختصاص المكاني النوعي) من هذه الدراسة.

(1) الشهاوي، قنري عبد الفتاح (2004): موسوعة تشريعات القضاء العسكري، ط1، منشأة المعارف، القاهرة: مصر، ص37-38.

الفصل الثالث

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري

تمهيد وتقسيم

يمثل الاختصاص القضائي بشكل عام جزءاً من ولاية القضاء، وينتج عن تجزئة ولاية القضاء أن تختص كل محكمة من المحاكم المختلفة بنصيب معين من تلك الولاية، نظراً لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، ومن ثم فإن تحديد اختصاص محكمة ما يقصد به تحديد القضايا التي تباشر هذه المحكمة بشأنها ولاية القضاء، ولولا تعدد المحاكم لتركزت ولاية القضاء في محكمة واحدة تباشرها بمفردها (1).

ومفاد الاختصاص الصلاحية لاداء وظيفة قضائية على نحو يعترف فيه القانون بالاعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، ومصدر تحديد الاختصاص هنا هو القانون العسكري، والاصل أن ينسب الاختصاص إلى قضاء الحكم، وأن يكون موضوعه سلطة الفصل في الدعوى، لكن القضاء العسكري يحدد كذلك اختصاصات سلطاتها في الاتهام والتحقيق، بل وسلطات الاستدلال كذلك، وتخويل كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى، ومن ثم كانت نظرية الاختصاص أوسع نطاقاً من ان تنحصر في مرحلة المحاكمة (2).

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين ان استخدام المحاكم العسكرية يجب أن يكون منحصراً في محاكمة الأفراد العسكريين، الذين يرتكبون جرائم ذات طبيعة عسكرية، وبالتالي فإن توسيع نطاق اختصاصها

(1) نجم، عمر علي (2006): مرجع سابق، ط1، ص299.

(2) حسني، محمود نجيب (2011): شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج2، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص789.

لمحاكمة المدنيين، بما في ذلك القاصرين، للنظر في الجرائم التي يجب أن تنتظر أمام المحاكم المدنية من شأنه أن يعرض استقلالية القضاء للخطر⁽¹⁾.

وبالنظر إلى أهمية تحديد اختصاص القضاء العسكري لما له من آثار قانونية خطيرة، فقد حرصت بعض الدساتير على النصّ بشكل واضح على هذا الاختصاص ضمن موادها الدستورية، فيما أحالت دساتير أخرى على المشرّع العادي سلطة تحديد هذا الاختصاص وتفصيله، وقد تباين النوع الأول من الدساتير الذي نص على اختصاص القضاء العسكري ضمن نصوصه، فمنها من حدد هذا الاختصاص في الأفراد العسكريين والجرائم العسكرية المرتكبة من طرفهم سواء في زمن السلم أو الحرب، ومثال ذلك الدستور الايطالي والتركي والكويتي والبحريني والعماني والقطري ومدت الاختصاص إلى غير العسكريين عند اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ومنها دساتير قصرت الاختصاص على الجرائم العسكرية المرتكبة من عسكريين زمن الحرب فقط كالـدستور الألماني والصومالي، أمّا الدساتير التي فوضت المشرّع العادي سلطة تحديد الاختصاص، فمنها الدستور السوداني والمصري والسوري، فإن من بين تشريعاتها من مد الاختصاص إلى الجرائم المرتكبة من غير العسكريين سواء في زمن السلم أو الحرب أو الطوارئ وفق اجراءات الاحالة المتبعة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات العسكرية في دول العالم تلتزم بمبدأ عام وهو قصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية التي ترتكب من عسكريين، فإن هناك عددًا لا يستهان به من التشريعات الجنائية العسكرية لا يأخذ بهذا المبدأ، بل يمتد فيها اختصاص القضاء العسكري ليشمل محاكمة الأشخاص من غير العسكريين أو النظر في جرائم ذات طبيعة غير عسكرية⁽³⁾.

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين (2008): اختصاص واستقلال المحاكم العسكرية في لبنان على ضوء المعايير الدولية، مذكرة قانونية، مايو/2018، جنيف: سويسرا، ص3.

(2) أنظر: بندق، وائل أنور (2000): موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر

(3) مصطفى، محمود محمود (1971): الجرائم العسكرية في التشريع المقارن، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص47.

وتعتبر مسألة الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، من المشكلات التي أثرت كثيراً بساحات الفقه وأروقة القضاء، ولقد تعددت بصدها الآراء وتوعدت إلى درجة التضارب، والاختصاص هو مكنة لاداء وظيفة قضائية معينة وسندها القانون، ويستوجب الاختصاص تحديد المشرع للدعاوى التي تدخل في اطار نظر محاكم معينة (مدنية، جنائية، ادارية...) أو وفقاً لتصنيفها، (قضاء عادي أو عسكري أو أمن دولة) أو غير ذلك (1).

وللقضاء العسكري اختصاصات عدة تحددها التشريعات النافذة، والتي تأخذ بعدة معايير لتحديد هذه الاختصاصات، ومن ثمَّ سريان قانون القضاء العسكري على المخاطبين بأحكامه، وهذه المعايير هي:

المعيار الشخصي، والمعيار المكاني، والمعيار العيني (2).

وهذه المعايير الثلاثة ومقارنة نطاق الاختصاص في تشريعات القضاء العسكري في كل من مصر وليبيا هي جوهر هذه الرسالة وموضوعها، والتي سنقارنها تبعاً في الفصلين الثالث والرابع، لذلك يتناول هذا الفصل الثالث، مقارنة الاختصاص الشخصي، وذلك بعد التمهيد مبدئياً بتعريف ماهية الاختصاص القضائي عامةً ثم مفهوم اختصاص القضاء العسكري ومعاييره المختلفة، ومن ثم المقارنة بين الاختصاص الشخصي دستورياً وقانونياً للقضاء العسكري في مصر وليبيا، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية اختصاص القضاء العسكري.

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وليبيا.

(1) العسلي، سعد (2012): مشكلات الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، 11-12/يونيو/2012، ص2.
(2) سلامه، محمد عبدالله أبوبكر (2012): مرجع سابق، ط1، ص29-30.

المبحث الأول ماهية اختصاص القضاء العسكري

الأساس في القضاء أن تجرى محاكمة المتهم من قبل محكمة مستقلة وغير متحيزة، ومختصة طبقاً للقانون الذي أنشأها ونص على تشكيلها. ووفقاً للمبادئ الممثلة في المساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعينية وعدم التحيز، والاستقلال التي تحكم جميع المحاكمات مدنية كانت أم جنائية⁽¹⁾.

وتقوم فكرة الاختصاص عموماً على أساس الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة من المحاكم في أن تنظر وتحكم في قضية ما، فتكون المحكمة المختصة إذا كانت لها الولاية وغير مختصة إذا لم تكن لها الولاية، فالاختصاص يتعلق بالسلطة التي خولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، فقواعد الاختصاص قواعد توضح المنازعات التي تدخل في سلطة المحكمة، أي تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء⁽²⁾.

والأصل أن يتولى القضاء الجنائي العادي اختصاص النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقواعد قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، بغض النظر عن شخص مرتكب الجريمة وصفته، فاختصاص القضاء الجنائي العادي هنا اختصاص أصيل وشامل وعام⁽³⁾، أما القضاء الجنائي الخاص فهو ذلك النوع من القضاء الذي يتميز باختصاص اما مناطه خصوصية الجرائم التي ينظرها، أو صفة معينة في شخص مرتكبها⁽⁴⁾.

(1) عوض، محمد محي الدين (1960): المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، ص17.
(2) أبو الوفا، أحمد (1989): المرافعات المدنية والتجارية، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص261.
(3) حسني، محمود نجيب : مرجع سابق، ط1، ص361.
(4) سرور، أحمد فتحي (1995): الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص332.

واستقرت النظم القضائية على أن ولاية القضاء في معظم الدول تباشرها السلطة القضائية التي تبسط سلطتها على المواطنين كافة، سواء كانوا مدنيين ام عسكريين، على أن يكون للمحاكم العسكرية وبصفتها محاكم خاصة وفي نطاق محدود، ولاية قضائية على العسكريين فقط، في الجرائم العسكرية التي يرتكبونها أثناء تأديتهم واجباتهم العسكرية، أو بسببها⁽¹⁾.

لذلك فإن دراسة اختصاص القضاء العسكري وتحديد نطاقه أمر بالغ الأهمية، لما له من علاقة مباشرة بمبادئ العدالة وسيادة القانون وحقوق المواطنين الدستورية.

ويتناول هذا المبحث الأول توضيح ماهية الاختصاص القضائي بشكل عام، مع تبيان مفهوم اختصاص القضاء العسكري ومعاييره (الشخصي والمكاني والنوعي)، ثم يتناول المعيار الاول وهو الاختصاص الشخصي في القضاء العسكري، مقارنةً اياه في كل من مصر وليبيا وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اختصاص القضاء العسكري.

المطلب الثاني: معايير اختصاص القضاء العسكري.

(1) أبو الفتوح، محمد هشام (1996): قضاء أمن الدولة-دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص374.

المطلب الأول

مفهوم اختصاص القضاء العسكري

أوصى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في مدينة ميلانو الإيطالية 1985 في المادة الخامسة من المبادئ التوجيهية التي انتهى إليها بشأن استقلال السلطة القضائية بوجود أن تقتصر المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون، وأن تستأنف أحكامها أمام محكمة استئنافية مؤهلة قانونًا، كما أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة بأن:

" ينحصر اختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، وأن يكون قضاؤه حائزًا على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء وأن يجاز الطعن في أحكامه أمام محكمة النقض"، ويتضح أن وجود القضاء العسكري وإنشائه وفق هذه النصوص لا يتعارض مع حقوق الانسان، كمحاكم خاصة، لكن يشترط التزامها بالمبادئ الاساسية التي تتمثل في المحاكمة العادلة، وذلك أمام محكمة مستقلة وحيادية وقائمة استنادًا إلى القانون، واشترطت الاعلانات الدولية قصر صلاحيات المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يقترفها أفراد القوات المسلحة، مع حق الخاضعين للمحاكمة أمامها في استئناف هذه الأحكام دائمًا أمام محاكم أعلى درجة وأكثر خبرة من حيث القانون والقضاء⁽¹⁾.

يعرّف الاختصاص في القضاء عمومًا بأنه: "السلطة التي يقررها القانون للقضاء، في أن ينظر

دعاوى من نوع معين حددها القانون"⁽²⁾.

اسماعيل، ناصر علي (2012): القضاء العسكري بين الواقع والتقنين، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، 10-11/6/2012، ص7-8. (1)
 (2) حسني، محمد نجيب (1995): شرح قانون الاجراءات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، 723.

ويعني الاختصاص بشكل موسع: " بسط السلطة على الأشخاص والأماكن والجرائم"⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه: " ما تتفرد به كل محكمة من ولاية القضاء المعترف بها للجهة القضائية التي

يتبعها"⁽²⁾.

وبعبارة أخرى فإن الاختصاص في القضاء هو: " ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء،

تبعاً لمقرها، أو لنوع القضايا، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع، ومحلي إذا اختص بالمكان"⁽³⁾.

وكذلك يقصد بالاختصاص القضائي: " صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في

نطاق معين"⁽⁴⁾.

ويعرف الاختصاص في القضاء العسكري بأنه: "السلطة التي يقرها القانون الجنائي العسكري

للقضاء العسكري في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون"⁽⁵⁾، وبعبارة أخرى هو: "السلطة

التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم العسكرية للفصل في قضية معينة"⁽⁶⁾.

كما يقصد بالاختصاص في القضاء العسكري كذلك: " صلاحية رئيس وأعضاء المحكمة

العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين"⁽⁷⁾.

ويعرف كذلك اختصاص القضاء العسكري بأنه: " تقييد ولاية المحكمة العسكرية بالنظر في

الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بمكان محدد"⁽⁸⁾.

(1) الدسوقي، عزت مصطفى (1991): شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: مصر، ص425.

(2) الكوني، أعبودة (1991): قانون علم القضاء، ط1، منشورات جامعة ناصر، طرابلس: ليبيا، ص270.

(3) <http://www.almougem.com/>

(4) سرور، أحمد فتحي (1981): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص541.

(5) عبدالمحسن، رانا مصباح (2018): مرجع سابق، ط1، ص267.

(6) مصطفى، محمود محمود (1988): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص35.

(7) قوره، عادل محمد زيد (1982): الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ص95.

(8) السليمان، صباح مصباح محمود (2004): نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص12.

والأصل أن قانون القضاء العسكري لا يشتمل إلا على الجرائم العسكرية، وهي لا تقع إلا من المخاطبين بهذا القانون وهم العسكريون⁽¹⁾.

ولا بد أن يتوافر في القاضي العسكري العلم والخبرة العملية في المجال القانوني كضمانة تساهم في تدعيم استقلال القضاء⁽²⁾. ويباشر القضاء العسكري اختصاصه بنظر الجرائم وفق ثلاثة معايير، وهي الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني:

فالاختصاص الشخصي من حيث شخص المتهم، أي ان يكون من الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري ولسلطات المحاكم العسكرية، والاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي ان تكون الجريمة من حيث تكييفها داخله ضمن اختصاص القضاء العسكري، والاختصاص المكاني هو النطاق الاقليمي الذي يمتد فيه، أي أن تتوافر صلة يحددها القانون العسكري بين الجريمة أو المتهم وبين النطاق الاقليمي الذي يمتد فيه اختصاص القضاء العسكري⁽³⁾. لذلك سنتناول معايير الاختصاص القضائي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

معايير اختصاص القضاء العسكري

وقد استعان المشرع في عدد من الدول بمعايير عدة لتحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري وهي: (المعيار الشخصي "الصفة العسكرية"، المعيار المكاني، والمعيار النوعي "الموضوعي")، ونتيجة لذلك بات هذا الاختصاص موسعاً، في تشريعات بعض الدول، بحيث شمل بذلك جملةً من الجرائم هي جرائم قانون عام لا ينطبق على مرتكبها الصفة العسكرية، كالجرائم التي تقع في أماكن

(1) عبدالرسول، نبيه يوسف (1993): النظرية العامة للشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: مصر، ص43.

(2) غريب، عصام أحمد (2008): النقض في قانون القضاء العسكري، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص15.

(3) عبد المحسن، رانا مصباح (2018): مرجع سابق، ط1، ص271.

عسكرية، أو اعتداء على مهمات ومعدات وأسرار عسكرية أيًا كان مرتكبها، والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه بسبب الوظيفة⁽¹⁾.

ومعنى الاختصاص الشخصي أن اختصاص القضاء العسكري يشمل فئات معينة أو أشخاصًا معينين يختص بمحاكمتهم، حتى لو ارتكبوا جرائم خارج النطاق الاقليمي للدولة⁽²⁾.

وهو أول المعايير التي تحدد نطاق اختصاص القضاء العسكري ويتعلق بصفة أو حيثية الشخص المتهم بارتكاب فعل يشكل جرمًا تعاقب عليه التشريعات الجنائية العسكرية. و يقوم هذا المعيار على أساس الوضع الخاص في شخص المتهم بحيث يجب ثبوت الصفة العسكرية وأن يحمل هذه الصفة وقت اقترافه للجريمة، ولا عبء لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك، فمجرد استدعاء العسكري للقيام بالخدمة لا يسبغ على المستدعي هذه الصفة، بل لا بد من انخراطه في الخدمة العسكرية بالفعل وتشبعه بروح الانضباط، وتدريبه على طاعة الأوامر والتعليمات حتى تثبت له الصفة العسكرية من الناحية الموضوعية، وتزول عنه هذه الصفة بالاحالة إلى التقاعد واخراجه أو طرده من الخدمة، وقد تمتد هذه الصفة إلى ما بعد ذلك إذا تعلقت بجريمة ارتكبت أثناء توافر تلك الصفة، اي أن الصفة العسكرية تبقى حتى بعد انتهاء الخدمة طالما كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة⁽³⁾. وفي هذا السياق فإن الصفة العسكرية للأشخاص محل اتفاق في كل التشريعات العسكرية، بحيث يخضع كافة الأفراد الذين حاملتي هذه الصفة أيًا كانت رتبهم لأحكام التشريع العسكري⁽⁴⁾.

وتعد الصفة العسكرية هي مصدر وجود القانون العسكري، وذلك لأنه قانون أشخاص من حيث الأساس، بمعنى أن صفة مرتكب الجريمة هي مصدر قيامه، لذلك فإن ولاية القضاء العسكري يجب

(1) عصفور، محمد (1969): استقلال السلطة القضائية، ط1، مصر للطباعة، القاهرة: مصر، ص102-105.

(2) نجم، عمر علي (2006): مرجع سابق، ط1، ص38.

(3) سليم، سليم محمد (2009): حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص593.

(4) الكيلاني، فاروق (1980): المحاكم الخاصة-دراسة مقارنة، ط1، مطبعة التقدم، القاهرة: مصر، ص68.

أن تتحدد على أساس هذا الضابط، وبالتالي فإن الصفة العسكرية ترسم الحدود الفاصلة بين القانون العسكري والقانون العام من ناحية وبين القضاء العسكري والقضاء العادي من ناحية أخرى (1).

ويرى البعض أن الأحكام العسكرية هي استثناءات من القواعد العامة اقتضتها ظروف خاصة بالعسكريين، فيجب قصرها عليهم، وإذا جاز التوسع في اختصاص القضاء العسكري في مناسبات تبرره، فلا يجوز إطلاقاً أن يسري على غير العسكريين، إلا أن يكون هناك شريك مدني، فعندئذ يكون تابعاً في مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة (2).

الشيخ، عبدالقادر محمد (2012): مرجع سابق، ط1، 215. (1)
مصطفى، محمود محمود (: مرجع سابق، ط1، ص46. (2)

المبحث الثاني

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وليبيا

يختص القضاء العسكري في الدولة المصرية دون غيره من الجهات القضائية الأخرى بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون القضاء العسكري، وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر (مادة 1/ 2 من قانون القضاء العسكري)، كما أن السلطات القضائية العسكرية تختص دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة 48)، كما أن المحاكم العسكرية الأربع (المحكمة العسكرية العليا للطعون، والمحكمة العسكرية للجنايات، والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، والمحكمة العسكرية للجنح)، تختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي ترفع إليها طبقاً للقانون (مادة 43/ 2) من قانون القضاء العسكري⁽¹⁾.

ويعد هذا الاختصاص للقضاء العسكري في مصر متسعاً وممتداً بطبيعته، وتحكمه المواد (4)، (5، 6، 7، 8، 8 مكرر) من قانون القضاء العسكري، وتتنوع معايير الاختصاص فهو شخصي طبقاً لنص المادة (5)، وهو له طبيعة في المكان، حيث يختص بجميع الجرائم التي تقع في أماكن القوات المسلحة (المعسكرات وأماكن التمرکز-المادة 5/أ)، وهو عيني بمعنى يقع على كافة الجرائم التي موضوعها أموال القوات المسلحة أيًا كان مرتكبها، وبالتالي يمكن أن يخضع المدنيون لولاية القضاء العسكري بالقوات المسلحة، وهو له طابع استثنائي فهو يختص بالجرائم التي تحال إليه بقرار من رئيس الجمهورية (مادة 6)، وهو له اختصاص استثنائي بخضوع الأحداث لولايته إذا كانوا خاضعين لقانون الأحكام العسكرية، فلا يخضعوا لقانون الأحداث (مادة 8 مكرر)، وهو له طبيعة ممتدة لا ينطبق عليها مبدأ جغرافية القانون، إذ أنه يمتد لخارج جمهورية مصر العربية على كل شخص خاضع

(1) القماري، فهيمة أحمد وسلامه محمد عبدالله (2017): مرجع سابق، ط1، ص125.

لأحكامه سواء كان فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري، و لا يرد عليه من قيد بالنسبة للأشخاص العسكريين الخاضعين لأحكامه، إلا إذا ارتكبت الجرائم منهم وكان معهم شريك أو مساهم مدني من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكانت الجريمة مرتكبة في غير سبب تأدية أعمال وظيفتهم، أما إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم انعقد للقضاء العسكري الاختصاص (مادة 7) (1).

أما في ليبيا فإن القضاء العسكري كذلك، وكما هو الحال في مصر، يمتلك اختصاصات واسعة. حيث يطبق قانون العقوبات العسكرية، وقانون العقوبات العام، ويطبق العقوبات الموجودة فيهما ابتداء من عقوبة المخالفة إلى عقوبة الاعدام، ورغم أن القضاء العسكري هو قضاء بحكم الأصل يختص بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، وأغلبها جرائم انضباطية، وقد شهد قانون القضاء العسكري تغييراً في مراحل عدة، فأول قانون وهو قانون العقوبات العسكرية رقم (50) لسنة 1956، ضيق نطاق اختصاص القضاء العسكري، بحيث حصره في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية إذا ارتكبها عسكري ضد عسكري، أو ضد مدني في حالة النفير، أما الجرائم غير المنصوص عليها في قوانين العقوبات العسكرية فالأصل أن يختص بها القضاء العادي، وأجاز الاختصاص بها للقضاء العسكري إذا كانت جريمة ارتكبها عسكري ضد عسكري، لكن المراحل التاريخية اللاحقة في ليبيا شهدت بسط ولاية القضاء العسكري على الكثير من الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات العام التي يرتكبها غير العسكريين، كما أن دعوة المواطنين للالتحاق سنوياً لمدة شهر في السنة بأحدى كتائب الشعب المسلح، بسط ولاية القضاء العسكري على مختلف طوائف الشعب (2).

(1) توفيق، أشرف مصطفى (2005): مرجع سابق، ط1، ص13-14.

(2) أبو زيد، جمعة عبدالله (2012): مرجع سابق، ص1-2.

وقد شهد اختصاص القضاء العسكري في ليبيا تعديلين بموجب القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والاجراءات العسكرية، والصادر عن المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية.

ويقارن هذا المبحث بين نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في التشريعات النازمة في كل من مصر وليبيا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا.

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر

طبقاً للمعيار الشخصي يشمل اختصاص القضاء العسكري في مصر الأشخاص العسكريين أصلاً وحكماً، وكذلك كافة المواطنين المدنيين في حالة ارتكاب أي منهم أية جريمة، إذا كان المجني عليه شخصاً خاضعاً لأحكام قانون القضاء العسكري، ووقعت عليه بسبب تأديته لأعمال وظيفته، وكذلك إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة عسكري ووقعت هذه الجريمة على شخص مدني وليس عسكري⁽¹⁾.

ورغم أن الأصل أن قانون القضاء العسكري لا يشمل إلا المخاطبين به وهم العسكريون، وهو ما أخذت به بعض التشريعات، فإن التشريعين المصري والعماني خلافاً لذلك لم يلتزما بمبدأ قصر

(1) أنظر: قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966، المادة (7).

اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية فحسب، بل امتد ليشمل محاكمة غير العسكريين⁽¹⁾.

ونظرًا لاتساع نطاق اختصاص القضاء العسكري في مصر، فإنه يكثر اثاره الدفعية بعدم الاختصاص. ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص دفعًا جوهريًا يجوز اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إذ انه من النظام العام، ويعتبر الحكم فيه من الاحكام السابقة على الفصل في الدعوى، ولأنها لا تنهي النزاع وبالتالي لا تحتاج إلى تصديق، شأنها في ذلك شأن الحكم بنبذ خبير أو تقرير الحبس الاحتياطي، أما إذا أجلت المحكمة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع فتلتزم بالرد عليه في حيثياتها ردًا سائغًا، وان كان يفهم بشكل غير مباشر في هذه الحالة أن المحكمة قد قررت اختصاصها، وهذا الدفع على درجة كبيرة من الاهمية لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يعتبر معه الحكم منعدمًا، أي كأن لم يكن، وبالتالي لا تلحقه صفة الحكم البات و لا يمكن الاعتماد عليه في انتهاء الخصومة، ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشائعة إذ كثيرًا ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها⁽²⁾.

لذلك يبين هذا المطلب نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري المصري في فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وفق دستور 2014

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وفق القانون رقم (25) لسنة

1966 وتعديلاته.

(1) السمين، محسن بن حافظ (2017): انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص338.
(2) توفيق، اشرف مصطفى (2005): شرح قانون الحكام العسكرية-النظرية العامة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص11.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وفق دستور 2014

نصّ الدستور المصري 2014، على القضاء العسكري في المادة (204)، والتي تنصّ على:

" القضاء العسكري، جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة، ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية"⁽¹⁾.

ويلاحظ هنا الفارق بين النص الدستوري على القضاء العسكري في الدستور المصري بين عامي 1971، و2014، فعلى الرغم أنهما أخذًا باتجاه الدساتير التي تنص على القضاء العسكري صراحةً ضمن نصوصها، وبالتالي أقرّ القضاء العسكري كجهة قضاء جنائي خاص، إلا أن نصّ دستور 1971 أحال إلى المشرّع العادي سلطة تحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري، بينما دستور 2014 نصّ على اختصاص القضاء العسكري بشكل حرفي، وأحال للمشرّع العادي سلطة تحديد أو إضافة أي اختصاصات أخرى.

أنظر: الدستور المصري 2014، المادة (204). (1)

ان المبادئ الدستورية العامة تفرض قيودًا على اختصاص القضاء العسكري، وتؤكد أن هذا القضاء هو ذو اختصاص خاص ينبغي اقتصار نطاقه على الجرائم العسكرية المرتكبة من أفراد عسكريين، إلا أنه يلاحظ أن المشرع في مصر قد خرج عن هذا الاختصاص المقيد، ومد اختصاصه إلى الأشخاص غير العسكريين "المدنيين والأحداث"، ولما كان الاختصاص الأصيل للقضاء العسكري يرد على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم إخلًا بمقتضيات النظام العسكري، فإن أي توسع يمتد ليشمل فئات أخرى من غير العسكريين، يعتبر اختصاصًا استثنائيًا، ويمكن القول أن القضاء العسكري في مصر من حيث الاختصاص ذو طبيعة مزدوجة، فهو ذو اختصاص خاص واختصاص استثنائي⁽¹⁾.

كما أن المشرع بتحويله السلطات القضائية العسكرية بعض الصلاحيات التي تتنافى مع علة وجودها كقضاء خاص متخصص لمجتمع عسكري له ظروفه الخاصة، الأمر الذي أوجد نوعًا من المشكلات ذات البعد الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

وفي المقابل يعتبر البعض أن هناك عدة اعتبارات تفرض هذا الواقع للقضاء الجنائي العسكري، يتصدرها الاعتبار العملي المتمثل في الرغبة في الفصل في القضايا العسكرية على وجه السرعة، وإحاطة موضوع القضية بقدر واف من السرية والكتمان، كما يقف من ورائه اعتبار آخر قوامه تخصص القاضي الجنائي، بما يعني إلا يترك الأمر للقاضي العادي، لأنه لا يستطيع أن يقرر ضوابط المسؤولية الجنائية العسكرية وفحواها الدقيق⁽³⁾.

نجم، عمر علي (2006): مرجع سابق، ط1، ص320. (1)
 رفعت، محمد (1997): الجرائم والقضايا العسكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص17. (2)
 العطار، أحمد (2002): القضاء الجنائي الاستثنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص308. (3)

ويحسب لدستور 2014 أن المشرع الدستوري كفل حمايةً دستورية لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، كمبدأ دستوري في النظام القضائي الجنائي المصري، مما يجعل ظلالة تمتد لنظام التقاضي أمام المحاكم الجنائية المتخصصة (ذات الاختصاص الخاص)، كما هو الحال أمام المحاكم الجنائية العادية، حتى فيما يتعلق بدعوى الجنايات، وبالتالي فإنه ينبغي على المشرع الاجرائي الجنائي تعميم هذا المبدأ في قانون المحاكم الاقتصادية الجنائية، وقانون القضاء العسكري، فلا شك أن أي تشريع خاص يحسن الحكم القضائي ضد الطعن فيه بالاستئناف، خصوصاً في الجنايات، تطل شبهة عدم الدستورية نصوصه، ويفتقد للعدالة، ولهذا يجب على المشرع الاجرائي الا يوصد باب الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الجنائية العادية والمتخصصة، والا وقعت في عيب عدم الدستورية (1).

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وفق القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته

ينظم اختصاص القضاء العسكري في مصر وفقاً لما ورد بالبواب الثاني من القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، وقد نص المشرع على أن القضاء العسكري يختص دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر، ومعنى ذلك أن القضاء العسكري صاحب اختصاص أصيل منفرداً دون غيره بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (2).

ويكون تجاه ما يرتكبه المخاطبون بهذا القانون من أفعال غير مشروعة تقع تحت طائلة هذا القانون متى وقعت ضد الأماكن أو الأشخاص التي حددها القانون، وذلك وفقاً للمعايير التي أخذ

محمد، ابراهيم ابراهيم (2018): مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص127-

(1).128

زكي، علاء (2015): مرجع سابق، ط1، 138. (2)

بها، ومن هذه المعايير (المعيار الشخصي)، حيث حدد القانون الأشخاص الخاضعين له أصالةً في المادة الرابعة، وهم العسكريين كافة حقيقةً، والعسكريين حكمًا، وهم طلاب المدارس ومراكز التدريب العسكري والمعاهد والكلليات العسكرية، كما عرّف في المادة السابعة منه ماهية الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون بكونها تلك التي ترتكب من أو ضد الأشخاص المحددين بالمادة الرابعة، متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم أو وقعت من أحدهم بصفة عامة ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم (1).

ويعتبر الانتظام في خدمة القوات المسلحة شرطًا لخضوع الأفراد العسكريين لأحكام القانون، فلا يخضع لنصوصه الضباط المتقاعدين والاحتياطيين، إلا في حالة استدعائهم للخدمة في القوات المسلحة، ومن الوقت المحدد لتواجدهم بالجهة العسكرية المطلوبين لها وطول مدة استدعائهم (2).

كما أنّ المشرّع قد أخضع بعض المدنيين لقانون القضاء العسكري، وهم العاملون بوزارة الدفاع، أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان، وذلك أثناء تأدية خدمة الميدان (3).

حيث نصت المادة الرابعة من القانون على أنه (4):

" يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد:

1- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والاضافية.

2- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عمومًا.

3- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكلليات العسكرية.

الفيل، علي عدنان (2010): مرجع سابق، ط1، ص107. (1)
سعيد، محمد محمود (1998): القضاء العسكري المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص14. (2)
أنظر: المادة (4) من قانون القضاء العسكري المصري، وكذا المادة (85) التي توضح خدمة الميدان، مرجع سابق. (3)
أنظر: قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966، المواد (4)، (7)، (8)، مرجع سابق، ص8-10. (4)

4- أسرى الحرب.

5- أي قوات عسكرية تشكل بأمر رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

6- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقتضي بخلاف ذلك.

7- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

ونصت المادة السابعة على أنه:

" تسري أحكام هذا القانون أيضًا على ما يأتي:

1- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال ووظائفهم.

2- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون".

كما نصت المادة الثامنة على أنه:

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري ويعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها".

وتنص المادة الثامنة (مكرر) على أنه:

" يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وكذلك الجرائم التي تقع الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1974 بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم، أحكام القانون رقم (31) لسنة 1974 المشار إليه عدا المواد (25، 27، 28، 29، 30، 31، 38، 40، 52) منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الاحداث.

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

وبالإضافة إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري أصالةً، فإنه حدد الأشخاص الخاضعين له استثناءً وهم طائفتين⁽¹⁾:

الطائفة الأولى:

أ- المرتكبون للجرائم الواردة بالبابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من كتاب العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية وهذه الجرائم

(1) الفيل، علي عدنان (2010): مرجع سابق، ص108-109.

هي الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج، مما يعني أن احالة تلك الجرائم إلى المحاكم العسكرية رهين بصدور قرار من رئيس الجمهورية.

ب- من يتم احالتهم للقضاء العسكري بموجب قرار من رئيس الجمهورية وقت اعلان حالة الطوارئ متى ارتكبوا أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو لاي قانون آخر.

فقد نصت المادة السادسة من قانون القضاء العسكري المصري على أنه: " تسري احكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

والطائفة الثانية: وهم من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون، وهم فئتين: طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية، والمدنيين وذلك وفق المادة الثامنة مكرر...

وإذا كانت احالة الأحداث للقضاء العسكري بموجب المادة الثامنة (مكرر) تعد أمراً شرعياً بموجب نصوص القانون، إلا أنها في أساسها غير مشروعة طبقاً لما جاء باتفاقية حماية الطفل التي وقعت عليها مصر وصار لزاماً عليها تنفيذها⁽¹⁾.

وهنا نجد أن المشرع العسكري المصري قد وسع من اختصاص المحاكم العسكرية، حيث يخضع للقضاء العسكري بموجب المعيار الشخصي، عندما تتوافر في الجاني أو المجني عليه الصفة

(1) الدسوقي، عزت مصطفى (1991): شرح قانون الأحكام العسكرية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: مصر، ص39.

العسكرية وكذلك كافة الجرائم التي يرتكبها العسكريون ولو كانت متعلقة بالوظيفة فضلاً عن خضوع المدنيين الذين يعملون في وزارة الحربية والمدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة على أي وجه⁽¹⁾. ويظهر جلياً أن الصفة العسكرية لمن يتصف بها أصلاً أو حكماً من الأفراد هي الأساس في مخاطبة قانون القضاء العسكري المصري لهم، وفقاً للمادة التاسعة منه، والتي تنص على أنه: " يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى بعد خروجهم من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه"، وهذا النص يفهم منه لاختصاص القضاء العسكري توافر شرطين: أولهما أن يكون المتهم من العسكريين، وأن يكون مرتبطاً بالخدمة في القوات المسلحة طبقاً لقوانين خدمة الضباط وضباط الصف والجنود، وثانيهما أن يكون قائماً بالخدمة فعلاً، والعبارة في توافر الشرطين السابقين أو أية شروط أخرى ينظمها القانون هو بوقت ارتكاب الجريمة طبقاً للقواعد العامة، ويظل العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري ولو خرجوا من الخدمة، طالما أن جرائمهم كانت وقت وقوعها داخلية في اختصاص القضاء العسكري⁽²⁾.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: " وان كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (25) لسنة 1966، بشأن الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسري أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه، إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكري منوطاً بتوافر صفة معينة لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة، وهي الصفة العسكرية التي تثبت أصلاً أو حكماً بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطاً بالقوات المسلحة، وإنما كان

(1) الزبيدي، محمد عباس حمودي (2010): ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، ص160.

(2) الشيخ، عبدالقادر محمد(1999): ذاتية القانون الجنائي العسكري-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: مصر، ص63.

موظفًا باحدى الشركات وأنه لم يجند أو يلحق بسلاح النقل إلا في 16 يوليو 1968، أي بعد أسبوعين من تاريخ اقتراه الجريمة، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد متعين رفضه⁽¹⁾.

ويخضع المدنيون للقضاء العسكري وفق عدة معايير منها المعيار الوظيفي، حيث اهتم المشرع بطبيعة وظيفة أو عمل بعض الأشخاص ومدى اتصالها بوظيفة القوات المسلحة، فقد أخضع لقانون الاحكام العسكرية طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة، وهؤلاء هم المدنيون الذين يعملون في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على اي وجه كان، وخضوع هؤلاء الافراد لقانون الاحكام العسكرية لا يكون الا اثناء خدمة الميدان، وذلك للصلة الوثيقة التي تربط أعمال هؤلاء الافراد بخدمة القوات المسلحة وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان، وقد نصت على خضوع تلك الطائفة أثناء خدمة الميدان الفقرة السابعة من المادة الرابع، ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفًا عمومياً، بل يكفي أن يعتبر في حكم المكلفين بخدمة عامة، وقد اكتفت عبارة النص بأن يكون الشخص يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان، وعلى ذلك فيدخل تحت مضمون النص المقاولون والمتعهدون ومن يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاوله والتوريد والأشغال العمومية التي تتعلق بالقوات المسلحة⁽²⁾.

وقد تم التوسع في تعريف المادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية المصري، والتي قضت بأن:

" كل مدني يعمل في وزارة الدفاع، أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه"، لتشمل جميع

(1) أنظر: أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 55 لسنة 41 ق جنائي جلسة 1971/4/11.
(2) توفيق، أشرف مصطفى (2005): شرح قانون الأحكام العسكرية-النظرية العامة، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة:مصر، ص16-17

الأشخاص الذين يقدمون خدمة عامة، بما في ذلك المقاولون والمتعهدون، كما لا يشترط توافر صفة الموظف العام وفقاً لمعايير الفقه الإداري⁽¹⁾.

وأما خضوع الأحداث لهذا القانون فيعد خروجاً عن الشرعية الاجرائية ومبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يقضي بخضوع جميع المتهمين جريمة معينة لنفس جهة القضاء دون تمييز بينهم، الأمر الذي يتطلب خضوع جميع الأحداث لمحكمة الأحداث وحدها⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات العسكرية تكاد تجمع على استبعاد الأفراد المدنيين العاديين من اختصاص القضاء العسكري، إلا أن القضاء العسكري المصري قد مَدَّ اختصاصه إلى هذه الفئة من الأشخاص، بحيث يخضعون لأحكامه حال ارتكابهم جرائم معينة، سواء في أماكن عسكرية، أو عند اعتدائهم على مصلحة عسكرية، أو بسبب الاحالة من طرف رئيس الجمهورية عند ارتكاب جرائم (جنايات وجنح) مخلة بأمن الدولة في الداخل والخارج في الظروف العادية، أو كافة الجرائم التي يحيلها رئيس الجمهورية للقضاء العسكري زمن الطوارئ، أو تلك التي يقع ارتكابها ضد العسكريين بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، أو جرائم التجنيد أو التخلف عن الخدمة العسكرية، بحيث يشمل القضاء العسكري هذه الجرائم كافة، وكان من المفترض لقانون القضاء العسكري، كقانون خاص، أن يخاطب فئة بعينها، وهم العسكريون والمدنيون الملحقون بالخدمة العسكرية وهو الغرض من تشريعه، لأن اختصاص القضاء العسكري، بما فيه من اقصاص لولاية القضاء العادي، يجب أن يكون في اضيق الحدود⁽³⁾.

(1) سلامه، مأمون محمد (2000): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص61.
 (2) بكري، بكري يوسف (2013): محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية: مصر، ص76-77.
 (3) عبادي، عبدالكريم (2008): محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة: مصر، ص1.

وقد بررت بعض الآراء اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أو العسكريين بخطورة الجرائم العسكرية وجسامتها كونها تستهدف مؤسسة حيوية لأمن الدولة، وكذلك بمتطلبات الأمن والسرية الواجب توافرها للقوات المسلحة في أي بلد، ولوجود أجهزة تحقيق خاصة بها وفق القانون، وكذلك لسرعة الاجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية والفصل فيها، مما يحقق بشكل فعال سياسة الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن القوات المسلحة ومصالحها⁽¹⁾. فالمدنيون يعملون كموظفين في جهات عسكرية وذلك يؤدي إلى اسباغ الصفة العسكرية على أشخاصهم لا حقيقةً وإنما حكمًا، وهو الأمر الذي دفع المشرع دون الالتفات إلى أي أمر يحول دون ذلك لجعل أشخاصهم خاضعين لأحكام المحاكم العسكرية.⁽²⁾

ومن ناحية أخرى جعل المشرع العسكري المصري اشتراك المدنيين مع العسكريين سببًا لانعقاد الاختصاص للقضاء العادي، حيث نصت المادة (2/7) من قانون القضاء العسكري على أنه: "يختص القضاء العسكري بكافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام التشريع العسكري إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من المدنيين".

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا

ومؤاده أن محاكم الشعب المسلح (القوات المسلحة العربية الليبية)، باعتبارها قضاءً جنائيًا خاصًا، فإن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الذين توافرت لديهم الصفة العسكرية، وقت ارتكاب الجرم، أو من أسهموا معهم، وشاركوهم في ارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص محاكم الشعب المسلح، بما في ذلك المدنيون الملحقون بخدمة الشعب المسلح، وعليه فإن اختصاص محاكم

(1) صحصاح، عاطف فؤاد (2000): الوسيط في القضاء العسكري، ط1، دار منصور للطباعة، القاهرة: مصر، ص20.
(2) الدسوقي، عزت مصطفى (2004): شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ص144.

الشعب المسلح، لا يوجه خطابه للكافة انما لفئة بعينها توافرت فيها الشروط التي تطلبها قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح⁽¹⁾.

ووفق التشريعات الجنائية العسكرية في ليبيا، فإن معيار الصفة العسكرية يتحدد النطاق الشخصي لقانون العقوبات العسكرية، ووفقاً لهذا المعيار يخضع لقانون العقوبات العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2)، فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع للأحكام الواردة بقانون العقوبات العسكري، سواء أكان الفعل المرتكب جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أو كان يكون جريمة من جرائم القانون العام، ولذلك فقد أخضع لقانون العقوبات العسكري طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة، وهم الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة، الا أن خضوعهم للعقوبات العسكرية لا يكون إلا في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو، ونظراً إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة اعمالهم أثناء تلك الخدمة، وقد نصت على ذلك (المادة 5/2ق ع)، و لا عبرة بزوال الصفة العسكرية عنهم بعد ذلك، إذ أن زوالها لأي سبب كان لا يخرج مرتكب الجريمة من دائرة الخضوع لأحكام هذا القانون ويدخله في نطاق أحكام التشريعات الأخرى بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء خدمتهم⁽²⁾.

ويظهر من هذه النصوص توسع المشرع الليبي في اختصاص المحاكم العسكرية، حيث أدخل في نطاق اختصاصها أشخاصاً لا ينتمون للسلك العسكري، من المدنيين بشكل يبتعد عن مضمون اختصاص القضاء الأمر الذي سينتج عنه أن مسألة التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي

(1) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط1، ص119.

(2) الشركسي، محمد محمود (2017): مرجع سابق، ط1، ص78-79.

والقضاء العسكري في ليبيا سوف تشهد توسعاً بالنظر إلى توسع المشرّع العسكري في مد اختصاص المحاكم العسكرية لنظر بعض الجرائم المرتكبة من مدنيين⁽¹⁾.

وبعد التغيير السياسي في فبراير 2011، نستطيع القول أنه طرأ تطور نسبي في مسألة الاختصاص والافراد الخاضعين للقضاء العسكري، فقد صدر القانون رقم (11) لسنة 2013 في شأن تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية العسكرية، وعدل بموجبه قانون العقوبات العسكرية، بحيث قصر شريحة الخاضعين لأحكامه على العسكريين النظاميين الذين لهم رتبة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والأسرى العسكريين النظاميين، مما يعني استبعاد المدنيين العاملين بالجيش وكذلك المتطوعين بالجيش، وتبعاً لذلك أيضاً، عدل قانون الاجراءات الجنائية العسكري بحيث أصبح اختصاص المحاكم العسكرية قاصراً على الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري (العسكريون، الأسرى العسكريون)، متى نصّ عليها هذا القانون. إلا أن المؤتمر الوطني العام عاد لتعديل هذا الاختصاص بموجب القانون رقم (5) لسنة 2015، ليشمل اختصاص المحاكم العسكرية والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام⁽²⁾.

ثم صدر القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية⁽³⁾، والصادر عن البرلمان الليبي المنتخب، وهو القانون النافذ حالياً، والذي عدل في نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، بما يتوافق والظروف التي تمر بها ليبيا حالياً.

(1) العسيلي، سعد (2012): مرجع سابق، ص10-11.

(2) الطشاني، مروان (2018): القضاء العسكري في ليبيا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Legal-agenda. Com

(3) أنظر: القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض احكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية <http://parliament.ly>

ويتناول هذا المطلب الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا في فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا وفق مشروع الدستور 2017.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا وفق القانون رقم (1) لسنة

1999 بإصدار قانون الاجراءات العسكرية بالشعب المسلح وتعديلاته.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا وفق مشروع الدستور 2017

خلت الوثائق الدستورية في ليبيا سابقاً من النص الصريح على القضاء العسكري (دستور 1951،

الاعلان الدستوري 1969، الاعلان الدستوري المؤقت 2011).

وآخرها الاعلان الدستوري، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 2011/8/13،

والذي لم يورد نصاً على القضاء العسكري ونص في المادة 2/32 على أنه يحظر انشاء المحاكم

الاستثنائية:

"السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها

وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون والضمير".

"يحظر انشاء محاكم استثنائية"

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 33 على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي،

وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا"⁽¹⁾.

(1) أنظر: دستور ليبيا الصادر عام 2011 شاملاً تعديلاته لغاية العام 2012، على الموقع الالكتروني Constituteproject.org

الا أنّ المشرّع الدستوري الليبي مؤخراً وخلافاً لكل الوثائق الدستورية السابقة، وضع نصاً صريحاً في مشروع الدستور الليبي 2017 خاص بالقضاء العسكري وذلك وفق المادة (133)-القضاء العسكري⁽¹⁾، والتي تنص على أنّ:

" القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض، وفق ما ينظمه القانون".

مع ملاحظة أن مشروع الدستور الليبي 2017، قد تضمن أيضاً النص على حظر انشاء المحاكم الاستثنائية، وذلك وفقاً للمادة (123) التي تنص على أنّ:

" يحظر انشاء المحاكم الاستثنائية".

ويرى البعض أن النص على القضاء العسكري كقضاء متخصص ضمن الدستور هو أمر صحيح، يجب أن يتمتع أعضاؤه بنفس الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، لكن ضمان الحق في الطعن أمام المحكمة العليا في الجنايات فقط هو خرق لمبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء⁽²⁾.

ومن حيث الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا، فإنه وفق تقييم اللجنة الدولية للحقوقيين لنصوص مشروع الدستور الليبي الخاصة بالقضاء العسكري، نجد أنها تؤكد أنه وفقاً للمعايير الدولية يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الدعاوى الخاصة بالعسكريين والجنح العسكرية الداخلية، أما الدعاوى الخاصة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان التي يرتكبها

(1) أنظر: مشروع الدستور الليبي 2017 الصادر عن الهيئة التأسيسية، المادة (133).
 (2) اعبوده، الكوني علي (2015): تقويم عمل اللجنة النوعية الثالثة حول السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، ورشة عمل حول صناعة الدستور في ليبيا، تونس، 1-2 مارس 2015، ص49.

العسكريون وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين فتخضع لاختصاص المحاكم المدنية، فينص مشروع المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو) على ما يلي:

" في جميع الأحوال يجب أن يبقى اختصاص المحاكم العسكرية جانباً لصالح اختصاص المحاكم العادية من أجل قيادة التقصي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان كعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم"، وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها حول كولومبيا أن " يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان إلى محاكم مدنية، وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قبل مكتب النائب العام أو المدعي العام " كما شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان أنه لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين مستقلين ومحايدين في هذه الدعاوى لأنهم طرف في تراتبية الجيش، وإذ ينص مشروع الدستور الليبي، تحت عنوان القضاء العسكري، على أن:

"القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل المحاكمة العادلة".

فإن هذه المادة تطرح اشكالية من ناحية المعايير الدولية، حيث ان تعريف الجرائم العسكرية غير واضح ويمكن استخدامه ليشمل انتهاكات حقوق الانسان، سواء ارتكبت بشكل جرائم حرب أو خلاف ذلك، ويجب أن تحاكم في المحاكم المدنية. كما يجب تعديل هذه المادة كي يقتصر اختصاص القضاء العسكري على مخالفات السلوك العسكري فقط، بالاضافة إلى ذلك يجب ان يحدد عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

كما ينص مشروع الدستور على أنه: "يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية". ويعد هذا النص إيجابياً، وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، غالباً ما تستخدم المحاكم الخاصة أو الاستثنائية لتقييد أو تعديل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالاحتفاظ بهذه المادة في الدستور، وقد أوصت اللجنة في خلاصتها بأن يضمن الدستور تقييد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر فقط على قضايا المخالفات العسكرية الداخلية المرتكبة من قبل العسكريين، وأن ينص على أن تخضع قضايا ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة من قبل عسكريين أو موظفين مكلفين بانفاذ القانون إلى ولاية المحاكم المدنية، وأن يحدد النص عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري⁽¹⁾.

لكن البعض من أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور يرى أن المادة (133) تنص بشكل واضح لا لبس فيه على أن اختصاص القضاء العسكري ينحصر في نظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وأنه بذلك يحظر عليها محاكمة المدنيين، ولا حاجة لتحويل النص إلى شرح مضمونه بداخله⁽²⁾.

ويرى البعض أن المادة (133) تتحدث عما تسميه (الجرائم العسكرية)، وهذا تعبير خاطئ، فليس ثمة جرائم عسكرية وجرائم مدنية، ولكن هناك جرائم يرتكبها عسكريون، وهنا يمكن النص على اختصاص القضاء العسكري بمحاكمتهم⁽³⁾.

ويمكن القول أنه باستقراء المادة (133) من مشروع الدستور الليبي 2017 الخاصة بالقضاء العسكري، أن المشرع الدستوري الليبي قد أقرّ القضاء العسكري كقضاء جنائي خاص، وبذلك اتفق

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين (20): مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور اجرائية وعيوب موضوعية، ط1، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف: سويسرا، ص90-96.

(2) بوحمره، ابراهيم (2018): قراءة في معايرة مركز دراسات القانون والمجتمع لمشروع الدستور، مقالة على موقع منبر ليبيا. فنوش، يوسف (2017): قراءة في مشروع الدستور، مقال في مجلة الوسط الالكتروني. (3)

مع نظيره المصري في الدستور المصري 2014 في الأخذ باتجاه بعض الدساتير المقارنة التي تقرّ وتنص على القضاء العسكري صراحةً، وتعتبره قضاءً جنائياً خاصاً، كما أنه بنصه في المادة (123) على حظر القضاء الاستثنائي، يعني إخراج القضاء العسكري من دائرة القضاء الاستثنائي.

لكن من ناحية أخرى فإن الاختلاف يبدو واضحاً في نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري بين النصوص الدستورية في كلا الوثيقتين الدستوريتين، ففي حين أن نصّ المادة (133) من مشروع الدستور الليبي 2017، يقصر اختصاص القضاء العسكري في ليبيا على العسكريين حصراً، فإننا نجد أن نصّ المادة (204) من الدستور المصري 2014 توسعت في النطاق الشخصي لاختصاص القضاء العسكري، بحيث شملت إلى جانب العسكريين أصلاً، فئات أخرى، منها العسكريين حكماً، والمدنيين العاملين مع القوات المسلحة، والأحداث⁽¹⁾.

أي أن المشرّع الدستوري الليبي قد اتجه خلاف المشرّع الدستوري المصري إلى تضيق نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، وجعله قصراً على العسكريين فقط.

كما يلاحظ أن المشرّع الدستوري الليبي في المادة (133) الخاصة بالقضاء العسكري، قد أضاف ضماناً وهي حق الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية، عندما ذيل المادة:

" وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض، وفق ما ينظمه

القانون".

أي أنه أتاح المجال للطعن بالنقض في أحكام القضاء العسكري، وأحال للقانون والمشرّع العادي

تنظيمها.

أنظر: الدستور المصري 2014، المادة (204)، مرجع سابق (1)

وخلاصة القول أن النص على اختصاص القضاء العسكري في البلدين ضمن النصوص الدستورية اختلف من حيث النطاق توسعاً وتضييقاً، ولعل النص على وجود قضاء خاص في مشروع الدستور وإحالة سلطة تنظيم اختصاصه إلى المشرع العادي، قد يساعد في مراجعة وتنظيم وتطوير التشريعات الجنائية العسكرية في ليبيا.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا وفق القانون رقم (1) لسنة 1999 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح وتعديلاته

إن نطاق الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا بموجب هذا القانون، قد شهد أكثر من تعديل بعد العام 2011 والتغيير الذي حدث في ليبيا لنظام الحكم، حيث يلاحظ اتجاه المشرع الليبي إلى محاولة قصر الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري والتشريعات الجنائية العسكرية على فئة العسكريين.

جرى التعديل الأول بموجب القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية الصادر عن المؤتمر الوطني العام، والذي عاد وعدّل بعض أحكام القانون بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، وعدل بموجبه قانون العقوبات العسكرية، بحيث قصر شريحة الخاضعين لأحكامه على العسكريين النظاميين الذين لهم رتبة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والأسرى العسكريين النظاميين، مما يعني استبعاد المدنيين العاملين بالجيش وكذلك المتطوعين بالجيش، وتبعاً لذلك أيضاً، عدل قانون الاجراءات الجنائية العسكري بحيث أصبح اختصاص المحاكم العسكرية قاصراً

على الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري (العسكريون، الأسرى العسكريون)، متى نصّ عليها هذا القانون⁽¹⁾.

ثم صدر أخيراً القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية، والصادر عن مجلس النواب.

ولمتابعة التطور التشريعي لقانون القضاء العسكري والتغيرات التي طرأت على اختصاصه بموجب التعديلات التشريعية، وبالعودة إلى القانون الأصيل وهو القانون رقم (1) لسنة 1999 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح، نجد ان:

محاكم الشعب المسلح (القضاء العسكري)، باعتبارها قضاءً جنائياً خاصاً، فإن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الذين توافرت لديهم الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجرم، أو من أسهموا معهم، وشاركوهم في ارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص محاكم الشعب المسلح، بما في ذلك المدنيون الملحقون بخدمة الشعب المسلح، وعليه فإن اختصاص محاكم الشعب المسلح هو اختصاص، لا يوجه خطابه للكافة انما لفئة بعينها توافرت فيها الشروط التي تطلبها قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح⁽²⁾.

والجريمة بالشعب المسلح لا ترتكب إلا من فئة معينة من الاشخاص حددتهم المادة (2) من قانون العقوبات بالشعب المسلح على النحو التالي:

أ-العسكريون: هم ضباط وضباط صف وجنود الشعب المسلح ويندرج تحت هذه الفئة ايضاً طلبية المؤسسات العسكرية بالشعب المسلح.

(1) الطشاني، مروان (2018): القضاء العسكري في ليبيا، بحث منشور على الموقع الالكتروني Legal-agenda. Com
(2) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط2، ص119.

ب- الاسرى العسكريون: وهم من ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب من ضباط وضباط صف وجنود قوات العدو وتحدد اتفاقيات جنيف (1949) وتعديلاتها من هو الأسير ومن يمكن أسره وكيفية معاملته، وتنص اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على خضوع الأسرى للقوانين واللوائح المعمول بها. وعلى ذلك فإن قانون العقوبات بالشعب المسلح قد جاء متفقاً مع ما سبق أن قررته تلك الاتفاقيات بأن اخضع الاسرى العسكريين لاحكامه.

ج- أفراد الاحتياط أثناء استدعائهم للخدمة في وحدات الشعب المسلح: هذه الفئة ايضاً الحقت بالعسكريين طيلة مدة تكليفهم بالخدمة. وهذا لا يقيد من اختصاص المحاكم بالشعب المسلح انتهاء خدمة اي من الاشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة او خروجه من الاسر بعد ارتكابه جريمة عسكرية، والغرض ان يرتكب عسكري او اسير حرب او فرد مكلف بالخدمة جريمة تختص بنظرها المحاكم بالشعب المسلح ثم تنتهي خدمته أو ينتهي تكليفه أو يطلق سراحه قبل ان تتم محاكمته عن تلك الجريمة التي ارتكبتها، ففي هذه الحالة تفصل المحاكم في الشعب المسلح وحدها في جريمته.

د- المدنيون المساهمون مع احد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية التي يشملها الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات بالشعب المسلح، والجرائم التي يشملها الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم (80) لسنة 1975، وقانون تجريم الحزبية رقم 71 لسنة 1972 وتعديلاته، وقرار حماية الثورة الصادر في 1969/12/11.

هـ- المدنيون العاملون في الشعب المسلح في حالة النفير أو اثناء مجابهة العدو.

وهنا فإن قوانين الشعب المسلح (الموضوعية - الاجرائية)، لا تتصف بالعموم، إذ لا يخضع لأحكامها إلا فئة من الأشخاص توافرت لديهم صفات خاصة، منها انتماء المتهم إلى الشعب المسلح، باعتباره أحد منتسبيه، أو من الملحقين بخدمته، ويقصد بهؤلاء المدنيون التابعون لهيئات وادارات

الشعب المسلح، في حالة مجابهة العدو أو النفير، ونظراً لأهمية الموضوع فقد حددت المادة الثانية الأشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري على سبيل الحصر، لأن مسائل الاختصاص من النظام العام، ويتبين من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري، أن العبرة بتوافر الصفة العسكرية لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن استمرار تلك الصفة وقت مباشرة الدعوى وتحريكها من عدمه، حيث يتحقق اختصاص محاكم الشعب المسلح، لمساءلة المتهم عن جريمته ولو انقطعت علاقته بصورة فعلية أو قانونية بالشعب المسلح⁽¹⁾.

والخلاصة أن المحاكم بالشعب المسلح تختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح وكذلك الخاضعين لأحكام قانون الخدمة الوطنية والمجيشين بموجب القوانين المنظمة لذلك⁽²⁾. بل وأنه استثناءً على مبدأ اقليمية الاختصاص، قضت المادة الرابعة من قانون عقوبات الشعب المسلح، بأن يشمل اختصاصها ما يرتكبه المواطنون الليبيون-الذين توافرت لديهم الصفة العسكرية-من جرائم في الخارج تقع بالمخالفة لأحكام قوانين الشعب المسلح، حتى خروجاً عن القواعد العامة بشأن عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين⁽³⁾، وذلك اعملاً لمبدأ الشخصية الايجابية، الذي تلجأ الدولة إلى استخدامه كأحد أوجه امتداد اختصاصها عندما تهدف إلى تقويم سلوك مواطنيها خارج حدودها الإقليمية⁽⁴⁾.

ويرى البعض أن اختصاص التشريع الجنائي العسكري بفتة الأشخاص طلبة المؤسسات العسكرية يحتمل الكثير من النقد لسببين: أولهما عدم ثبوت الصفة العسكرية لهم، وثانيهما عدم تكليفهم بمراعاة المقترضات العسكرية من خلال خدمة فعلية في القوات المسلحة أو قوات الأمن، خاصة وأن الطالب

(1) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط1، ص21-22.

(2) الخضار، محمد بشير (2002): مرجع سابق، ص260.

(3) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط1، ص25-26.

(4) عاليه، سمير (1996): أصول قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت: لبنان، ص114.

في هذه المرحلة يكون في طور الاعداد والتدريب والتأهيل للعمل في المستقبل في الخدمة الفعلية بعد التخرج⁽¹⁾.

أي أنه وفق معيار الصفة العسكرية يتحدد النطاق الشخصي لقانون العقوبات العسكرية، ووفقاً لهذا المعيار يخضع لقانون العقوبات العسكري كل شخص تثبت له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2)، فيكفي أن تتوافر تلك الصفة في الشخص حتى يخضع للأحكام الواردة بقانون العقوبات العسكري، سواء أكان الفعل المرتكب جريمة عسكرية بحتة أو مختلطة أم كان يكون جريمة من جرائم القانون العام، ولذلك فقد أخضع لقانون العقوبات العسكري طائفة من المدنيين بحكم وظيفتهم أو أعمالهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة، وهم الذين يعملون في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة، إلا أن خضوعهم للعقوبات العسكرية لا يكون إلا أثناء حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو، ونظراً إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة اعمالهم أثناء تلك الخدمة، وقد نصت على ذلك (المادة 5/2 ق ع ع)، و لا عبرة بزوال الصفة العسكرية عنهم بعد ذلك، إذ أن زوالها لأي سبب كان لا يخرج مرتكب الجريمة من دائرة الخضوع لأحكام هذا القانون ويدخله في نطاق أحكام التشريعات الأخرى بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء خدمتهم⁽²⁾.

أما بالنسبة للمدنيين فإن الأمر يتعلق بالمعيار الوظيفي، وذلك ممن تتوافر فيهم الصفة العسكرية حكماً، لالتحاقهم بالعمل في احدى ادارات الشعب المسلح، وبالنظر إلى طبيعة وظيفتهم فقد أخضعوا لقوانين الشعب المسلح، إذا نسب اليهم ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بأحكامه في الظروف التي حددتها المادة الثانية من قانون العقوبات بالشعب المسلح، وهي تقتصر على حالتين:

(1) صدقي، عبدالرحيم (1998): مشروعية القانون والقضاء العسكري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص126.
(2) الشركسي، محمد محمود (2017): مرجع سابق، ط1، ص78-79.

الأولى: هي حالة النفير

وهي حالة استثنائية تتطلب اتخاذ إجراءات لتعبئة الشعب المسلح، ويقصد بها " تهيئة القوات المسلحة أو جزء منها لمجابهة ظرف غير عادي، وتشمل:

(أ)-التعبئة أو دعوة الاحتياط للخدمة العسكرية.

(ب)-الفترة التي تتواجد فيها القوات أو السفن أو الطائرات الحربية، أو ما في حكمها خارج الجمهورية⁽¹⁾.

الثانية: مجابهة العدو

وهي "الحالة التي تعقب اعلان الحرب أو ما في حكمه".

والحكمة التشريعية من وراء اخضاع المدنيين لمحاكم الشعب المسلح، الظروف غير الطبيعية التي تمر بها البلاد في هذه الحالة، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استثنائية حماية لأمن البلاد واستقرارها بغض النظر عن مصدر التهديد، داخلياً كان أم خارجياً، متى تحققت عناصر احدي الحالتين (النفير أو مجابهة العدو)، وبما أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون العقوبات بالشعب المسلح، جاءت مطلقة، ومن ناحية أخرى فإنه بمفهوم المخالفة لا يخضع المدنيون الملحقون بالشعب المسلح، لأحكامه إذا نسب اليهم ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بأحكامه في زمن السلم، أي الظروف العادية، ما لم يسهموا مع فعلة أصليين توافرت لديهم الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجرائم الخاضعة لمحاكم الشعب المسلح، ففي مثل هذه الحالة يمثل المدنيون أمام محاكم الشعب المسلح لمساءلتهم عن جرائمهم اما بصفتهم مساهمين أصليين أو شركاء في الجريمة، وذلك لأن الشريك يستمد اجرامه من الفاعل

(1) قانون العقوبات رقم (37) لسنة 1974، المادة الأولى.

الأصلي من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن محاكم الشعب المسلح هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالنسبة للجرائم الواردة في الفقرات (1-5) من المادة (45) من قانون الاجراءات العسكرية الليبي⁽¹⁾. ويرى بعض الباحثين من خلال هذه النصوص أن المشرع قد توسع في اختصاص المحاكم العسكرية، وذلك بشكل تجاوز المقصود من فكرة (التجريم في الاطار العسكري)، حيث أدخل في نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، أشخاصاً لا ينتمون إلى السلك العسكري، وهو توسع لا يمكن القبول به باعتباره يدخل أشخاصاً مدنيين بشكل يبتعد عن مضمون اختصاص القضاء العسكري، ويظهر إلى السطح مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري، وما يسفر عن القول بخضوع الشخص لقاض خلاف قاضيه الطبيعي، وقد يتضح ذلك من خلال تتبع بعض النصوص ذات العلاقة:

أولاً: الفقرة (5) من المادة الثانية من القانون رقم 37 لسنة 1974، بإصدار قانون العقوبات العسكرية نصت على أن "تسري أحكام هذا القانون على ... (5) المدنيين المشتركين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم في حالة النفير أو أثناء مواجهة العدو".

ثانياً: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية بعد تعديلها سنة 1986 نصت على سريان أحكام هذا القانون على:

(المدنيين "المساهمين" مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية التي يشملها الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية، والجرائم التي يشملها الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم (80) لسنة 1975، وقانون تجريم الجزية رقم (71) لسنة 1972 وتعديلاته، وقانون حماية الثورة الصادر في 1969/12/11).

(1) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط1، ص23-24.

كما نصت الفقرة (4) من المادة المذكورة على سريان قانون العقوبات العسكرية، على المدنيين العاملين بالقوات المسلحة في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو. وما قد يلاحظ على هذه التعديلات، هو اتجاه المشرع العسكري، نحو توسيع اختصاص المحاكم العسكرية، نتيجة بعض الاحداث المعاصرة لفترة تعديل القانون سنة 1986، وتهدف إلى مد اختصاص المحاكم العسكرية لنظر بعض الجرائم التي يرتكبها مدنيون، كان القانون العسكري-قبل التعديل- لايدخلها في اطار اختصاص القضاء العسكري، وشكل هذا التعديل فضلاً عن عدم تناسقه مع المنظور العام لفكرة القضاء العسكري، يشكل افتتاتاً على الحريات والحقوق العامة بمثل الأشخاص المدنيين أمام قاضيهم غير الطبيعي، وهو ما يشكل خرقاً واضحاً ومقصوداً ومنظماً لأبسط الحقوق التي كفلتها القوانين والداستير المقارنة(1).

وتعد محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري اخلاً بمبدأ المساواة بين المتقاضين، والذي يقضي بمثل كافة من ارتكب فعلاً ما لذات القاضي، ولا يخضع بعضهم لقاضي بينما يخضع البعض الآخر لقاض مختلف عن الأول(2).

وأما التعديلات التي طرأت على هذا القانون، فإن المذكرة الايضاحية الصادرة عن مكتب المدعي العام العسكري في وزارة الدفاع في ليبيا توضح أهم ملامح هذه التعديلات والتي أفادت بأن: "مناطق اختصاص القضاء العسكري والذي هو من قواعد الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز الخروج عنه أو مخالفته.

العسيلي، سعد (2012): مرجع سابق، ص6. (1)
عبيد، محمد كامل (1991): مرجع سابق، ص609. (2)

حيث يبين من المادة الثانية من القانون رقم (37) لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية

أن أحكامه تسري على:

1-العسكريين.

2-الأسرى العسكريين.

3-أفراد المقاومة الشعبية أثناء تكليفهم بالخدمة.

4-المدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية التي يشملها الباب

الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية، والجرائم التي يشملها الباب الأول من الكتاب

الثاني من قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم (80) لسنة 1975

5-المدنيين العاملين بالشعب المسلح في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو.

وجاء بالقانون رقم (11) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعديل قانون

العقوبات العسكرية:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو

التالي.

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون.

تسري أحكام هذا القانون على:

1- العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية

والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974.

2- الأسرى العسكريين النظاميين.

المادة الثانية

تعديل المادة الخامسة والاربعون من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي. تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له.

وجاء بالقانون رقم (5) لسنة 2015 بتعديل قانون العقوبات والاجراءات العسكرية الصادر هو الآخر عن المؤتمر الوطني العام على أن تعدل المادة الخامسة والاربعون من قانون الاجراءات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون لأحكامه، وفي حالة خلو القانون الآنف الذكر من نص عقابي للوقائع المسندة إلى المتهمين الخاضعين لاختصاص المحاكم العسكرية يطبق بشأنها قانون العقوبات العام. وأشار القانون رقم (4) لسنة 2017 الصادر عن مجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية إلى أنه:

المادة الأولى

تعديل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013، بحيث يكون نصها على النحو التالي.

تسري احكام هذا القانون على:

1-العسكريين

2-المستدعين للتدريب العسكري العام

3-المدنيين العاملون بالجيش الليبي في حالة النفي

4-الأسرى العسكريين

5-الميليشيات المسلحة

6-مرتكبي جرائم الارهاب.

المادة الثانية

تعديل المادة (45) من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة

2013، بحيث يكون نصها كآتي:

1- تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العسكرية

وهي:

أ)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية

ب)-الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

ت)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون

لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداءً للواجب أو بسببه.

2-تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التالية مهما كان مرتكبها:

أ)-الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة

متعلقاتها.

(ب)-الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الاماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الاليات أو الاماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.

وبشأن التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ومكتب النائب العام، فإنه اضافة إلى ما تناولته النصوص سالفه الذكر فإن القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وما تلاه من تعديلات قد ذكر على سبيل الحصر الجهات القضائية الخاضعة لاحكامه ولم يرد من بينها القضاء العسكري باعتباره قضاء خاص يختص بشريحة العسكريين دون غيرهم وبالتالي فهم الادرى بأبعاد الجرائم العسكرية التي قد ترتكب دون غيرهم، ومن ثم لا تمتلك أيًا من الجهتين أي شكل من أشكال الرقابة تجاه الأخرى لتمتعها بذات المركز القانوني⁽¹⁾.

ويمكننا القول أن الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا وفق التعديلات الثلاث المتتالية للتشريع الجنائي العسكري الأعوام (2013، 2015، 2017) هو انعكاس للاوضاع السياسية والأمنية التي تشهدها ليبيا طيلة العقد الماضي، قد انصبت بشكل رئيسي على الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري، والذي كان ولا يزال الاشكال الرئيسي في محاولات المواءمة التشريعية بين متطلبات الأمن ومقتضيات الموائيق الدولية والمبادئ الدستورية، فقد شهد التعديل الأول بموجب القانون رقم (11) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام اتجاهًا واضحًا للحد من اختصاصات القضاء العسكري التي كانت كما يراها البعض واسعة قبل العام 2011، وقصره على فئة العسكريين، ثم عاد المؤتمر الوطني للتعديل بموجب القانون رقم (5) لسنة 2015، ليلحقه التعديل الثالث الصادر عن البرلمان الليبي المنتخب وذلك بموجب القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني

(1) دولة ليبيا، وزارة الدفاع، مكتب المدعي العام العسكري، المذكرة الايضاحية رقم م.ع.2066، بتاريخ 2019/12/15.

العقوبات العسكرية والاجراءات العسكرية، والذي أخضع المدنيين العاملين بالجيش الليبي لاختصاص القضاء العسكري رابطاً ذلك بحالة النفير، وأضاف فنتين هما: الميليشيات المسلحة (المادة 1/5) ومرتكبي جرائم الارهاب (المادة 1/6).

ولا شك أن هذه الاضافة في الاختصاص الشخصي تتعلق بالحالة الليبية الراهنة، والتي تشهد وجود تشكيلات مسلحة مختلفة على اقليم الدولة الليبية، وقيام حرب بين الجيش الوطني الليبي وعدة ميليشيات مسلحة، وكذلك وجود تنظيمات ارهابية نشطة على الاراضي الليبية قامت بالعديد من العمليات الارهابية، ما دفع بالمشرع الليبي إلى أخذ الاتجاه الذي يخضع هذه الفئات لاختصاص القضاء العسكري بغض النظر عن صفتهم العسكرية أو المدنية.

وتبين المذكرة الايضاحية لمكتب المدعي العام العسكري في ليبيا هذه الاختصاصات، وتعرض لمساءلة تنازع الاختصاص واستقلالية القضاء العسكري، لتؤكد على أن هذا القضاء الخاص هو مستقل عن نظام القضاء في ليبيا.

وفي ظل المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية الليبي، كانت المحكمة العليا قد تعرضت لمسألة اختصاص القضاء العادي والقضاء العسكري من خلال تبيان المقصود (بالخدمة في القوات المسلحة)، حيث أشارت إلى أن المادة الاولى من هذا القانون قد عرفت ذلك بأنها قيام المأمور بتنفيذ واجب عسكري محدد أو أمر مشروع صادر اليه، ومن في حكمه بأداء عمل من الأعمال التي يفرضها القانون أو الأوامر أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو قيامه بتنفيذ أمر مشروع صادر اليه من أمره، فإذا ما خرج العمل عن ذلك خرج عن كونه أداء أو تنفيذ لواجب عسكري، ولقد استقرت المحكمة العليا في حكمها السابق بالقول بأنه (لما كان ذلك وكان اختصاص المحاكم العسكرية طبقاً للبند الثالث من نص المادة 34 من قانون الاجراءات العسكرية يدور مع هذا الواجب

وجوداً وعدمًا فإنه يتعين القول بأختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة من عسكري متى كانت ناجمة عن تنفيذ واجبه العسكري وبعدم اختصاصها واختصاص القضاء العادي بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك الجرائم إذا ما ارتكبت خارج هذا النطاق⁽¹⁾.

فالمحكمة العليا ذهبت في مواضيع أخرى إلى التفرقة ما بين الاختصاص المانع والاختصاص غير المانع، لكنها حين تصدت لمسألة اختصاصات المحاكم العسكرية خالفت هذا النهج، فقضت بتاريخ 2014/2/24 أن القانون رقم (11) لسنة 2013 بتعديل أحكام قانون العقوبات والاجراءات العسكريين نص في المادة الثالثة على ان تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون لأحكامه..... ولما كان الثابت أن المشكو ضدهم من العسكريين النظاميين من لهم رتبة منصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2013، وكانت الجريمة المنسوبة إليهم تقع تحت طائلة المادة (111) من قانون العقوبات العسكرية، فإنهم يخضعون لأحكامه وتختص المحاكم العسكرية دون غيرها (بمعنى أن اختصاصها يكون مانعاً) بالفصل في الجريمة المنسوبة إليهم (الحكم 1/61ق). من جهة أخرى، يشار إلى أن المحكمة العليا تنازلت لصالح القضاء العسكري عن اختصاص آخر، فقد قضت الدائرة الإدارية بتاريخ 2008/7/6، بأن القانون رقم (40) لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة ينظم أسباب انتهاء الخدمة العسكرية والاستغناء عن خدمة العسكري وإجراءات انهاء الخدمة وما يترتب عليها من آثار، وأنه لم ينص على جهة أخرى غير الادارة العسكرية أو القضاء العسكري للفصل فيما يثار بشأنها من نزاعات. وقد خلصت الدائرة إلى القول بأن القضاء الإداري غير مختص ولا سيما بالفصل في النزاعات، ولا شك ان هذه الحجة التي استندت اليها المحكمة العليا واهية فقانون الخدمة قانون

(1) أحكام المحكمة العليا الليبية: طعن جزائي رقم 49/1496 جلسة 2003/1/28.

موضوعي ولا شأن له باجراءات التقاضي. لكن من جانب آخر يمكن الاستنتاج بأن اختصاص المحاكم العسكرية في ليبيا قد تم الغاؤه قضائياً، مشيرين إلى حكم متفرد لدائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2013/6/31، وقفت فيه عند المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، والتي نصت على أن:

"تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم وليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة"، وانتهت إلى أن هذا النص جاء على غير العادة التي ألفها المشرع في قوانين نظام القضاء المتعاقبة، فلم يذيل بعبارة "إلا ما استنتني بنص خاص"، ورأت بحق أن اسقاط هذه العبارة لا يمكن أن يعد سهواً أو وليد نسيان ولا يمكن أن يكون مقصوداً، لأنه يفترض بالمشرع أن يكون حكيماً، وترتبت على ذلك نتيجة منطقية مؤداها أن المشرع قد أعاد تنظيم ولاية القضاء بكاملها. وعلى هدي هذا الفهم وتطبيقاً لقاعدة اللاحق يلغي السابق، لا مناص من القول بأن نظام القضاء قد نسخت أحكامه أحكام قانون الاجراءات الجنائية العسكري، بمعنى أن المشرع قد سحب الاختصاص الذي كان قد منحه للقضاء العسكري وأعاد له لصاحب الاختصاص الاصيل (القضاء العادي)، ولازم ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية العسكري قد ألغيت نصوصه بالكامل، لأن المحاكم والنيابات التي نظمها لن يكون لها وجود بدون اختصاص⁽¹⁾.

لكن الباحث يرى أن الرأي السالف ذكره هو استنتاج لصاحبه والعبرة بقضاء المحكمة العليا، والتي تعتبر أعلى محكمة في هيكل القضاء، وقد اقرت بشكل صريح باختصاص القضاء العسكري. ويلاحظ أن الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في ليبيا في القوانين الجنائية العسكرية النافذة بشكلها الحالي تخالف نص مشروع الدستور الوارد بالمادة (133)-القضاء العسكري، إذ بينما

(1) الطشاني، مروان (2018): مرجع سابق.

اتجه المشرع الدستوري إلى قصر الاختصاص الشخصي على العسكريين تحديداً، أي من يحملون الصفة العسكرية أصلاً، نجد أن القوانين النافذة قد نصت على امتداد الاختصاص الشخصي لفئات من غير العسكريين أصلاً، ومنهم المدنيين، ما سوف يضع هذه القوانين في دائرة الطعن بعدم الدستورية فيما إذا أقر النص الدستوري بصيغته الحالية.

ويمكن القول بأن مقارنة النصوص القانونية التي تنظم الاختصاص الشخصي للقضاء العسكري في مصر وليبيا، تظهر توسع المشرع المصري في نطاق هذا الاختصاص مقارنةً بنظيره الليبي والذي اتجه إلى تضيق نطاق هذا الاختصاص.

وسيتناول الفصل الرابع الاختصاص المكاني والنوعي للقضاء العسكري وفقاً للنصوص الدستورية والقانونية في دولة ليبيا بالمقارنة مع ناظيراتها من نصوص دستورية وقانونية بجمهورية مصر العربية.

الفصل الرابع

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري

تمهيد وتقسيم

يحدد المشرع مناط الاختصاص المكاني للقضاء العسكري بالجرائم التي تقع في أماكن معينة، ومفاد ذلك أن الجريمة لو لم تقع في هذه الأماكن لانعقد الاختصاص لجهة أخرى غير جهة القضاء العسكري، كما يشترط أن تكون تلك الجرائم من جرائم القانون العام، وأن يكون الجاني فيها من غير الخاضعين لأحكام القانون العسكري، ذلك لأنه لو كانت الجريمة عسكرية ومرتكبها عسكري لاختص بها القضاء العسكري دون اشتراط حدوثها في مكان معين، أي حتى لو ارتكبت في أي مكان وذلك وفقاً للمعيار الشخصي أو الموضوعي، ويتضح بجلاء أثر المعيار المكاني في تحديد اختصاص القضاء العسكري حينما ترتكب جريمة قانون عام من أحد العسكريين أو الملحقين بهم مع شريك أو مساهم مدني، فإن الاختصاص بها انما ينعقد للقضاء العادي، ولا ينعقد الاختصاص والحالة هذه للقضاء العسكري الا إذا ارتكبت تلك الجريمة في مكان له الصفة العسكرية أصلاً وحكماً، ومناطق الاختصاص هنا ليس صفة مرتكب الجريمة ولا نوع الجريمة وانما مكان وقوعها، والذي دعت اليه اعتبارات الأمن والسرية في هذه الأماكن حفاظاً على الاسرار العسكرية (1).

في حين يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري أن يكون معياره ارتكاب جرائم معينة، دون اشتراط توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، ودون تطلب وقوعها في مكان معين، بل يتحدد الاختصاص في ضوء ماديات الجريمة ذاتها ونوعها، بما تمثله من ضرر أو تهديد لمصالح معينة عناها المشرع وكفل حمايتها (2).

(1) نجم، عمر علي (2006): مرجع سابق، ط1، ص85.
 (2) سلامة، مأمون محمد (:): مرجع سابق، ط1، ص103-104.

ويقوم المعيار الموضوعي (النوعي) في الجريمة العسكرية على أساس المصلحة التي يحميها القانون، ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون العسكري هي المصلحة العسكرية، كان من الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية، سواء كان هذا الضرر مباشراً أو غير مباشر، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بمصلحة عسكرية، سواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر، وتقع بالمخالفة للقانون العسكري (المعيار الشكلي)، وسواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه (المعيار الشخصي)، أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه (المعيار الموضوعي)⁽¹⁾.

وبمعنى آخر ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بالنسبة لأي جريمة تضر أو تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة عسكرية، وهي جرائم يحددها المشرع بعينها لتسري عليها القواعد الاجرائية، والاصل أن يكون مرتكبوها مدنيين من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية⁽²⁾.

ويتعلق الاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري بالقواعد الموضوعية في قانون القضاء العسكري، حيث تختلف الجريمة العادية عن الجريمة العسكرية، فالجريمة العادية هي تلك الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له-سواء كانت هذه القوانين قوانين جنائية أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصاً جنائية-والتي تقع من الأفراد اخلالاً بنظام المجتمع أو مصالح أفراد، أما الجريمة العسكرية، فهي الجريمة التي يرتكبها شخص خاضع لقانون القضاء العسكري اخلالاً بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، والتي هي بصورة أخرى "الجريمة التي يرتكبها شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية، اخلالاً بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون"، والجرائم العسكرية منصوص عليها في قانون القضاء

(1) صحصاح، عاطف (1990): مرجع سابق، ط1، ص56

(2) هاشم، سيد محمد (1997): الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، المجلة الجنائية القومية، مج40، ع 1-3، ص839.

العسكري، والذي يبين الجرائم وأشخاص مرتكبيها واجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الجهات العسكرية المختصة⁽¹⁾.

والجريمة العسكرية تتكون من ركنين، الركن المادي للجريمة العسكرية والركن المعنوي. فالركن المادي في الجريمة بشكل عام هو النشاط الاجرامي الذي يأتيه الشخص بالمخالفة لتكليف يفرضه القانون، والذي قد يأخذ شكل الاتيان بفعل أو الامتناع عن فعل، وهو ما يعبر عنه بالسلوك، ويترتب على ذلك أنه لا جريمة بدون ركن مادي، ولا تجريم لمجرد الأفكار أو النوايا ما دام أنها لم تتجاوز الباطن إلى فعل خارجي⁽²⁾.

ويلاحظ في نطاق قانون القضاء العسكري أن نسبة الجرائم السلبية تزيد عن نسبتها في القانون العام وهذا راجع إلى كثرة الواجبات والمهام التي يتسم بها هذا القانون، فكل تخلي عن الواجب أو الاهمال أو التراخي في التنفيذ يعد جريمة سلبية بمعايير هذا القانون⁽³⁾.

ويعد تحديد الوصف القانوني للأفعال ذو أهمية بالغة في القانون الجنائي، فالوصف القانوني يعد الوسيلة التي تدخل من خلالها الواقعة دائرة القانون، فالوصف بمثابة العمود الفقري للعمل القضائي والمؤثر فيه، كما ان الوصف القانوني للجريمة يعمل على اثبات حقيقتها⁽⁴⁾. فالوصف غير الصحيح يؤدي حتمًا إلى خطأ في تطبيق القانون⁽⁵⁾.

(1) الشاذلي، فتوح عبدالله (1992): مرجع سابق، ط1، ص95.
(2) بهنام، رمسيس (1995): النظرية العامة للقانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية: مصر، ص439.
(3) الشاذلي، فتوح عبدالله (1992): قانون العقوبات-القسم العام، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: مصر، ص288
(4) أنظر: غازي، محمود ابراهيم (2016): مرجع سابق، ط1، ص277.
(5) عمر، نبيل اسماعيل (2001): الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية: مصر، ص459.

والوصف القانوني هو الأساس في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم حيث أنه يعول في تحديد الاختصاص النوعي على الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى⁽¹⁾. وهو ما يعتمد عليه القاضي في تحديد جميع الأوصاف المحتمل تطبيقها على الواقعة موضوع المحاكمة⁽²⁾.

ويمكن تقسيم الجرائم العسكرية من حيث مصدرها إلى:

1- الجرائم العسكرية البحتة: وهي المنصوص عليها في التشريعات الجنائية العسكرية، ولا نظير لها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ولا تشكل سوى اخلال بواجب عسكري فقط.

2- الجرائم العسكرية المختلطة: وهي تلك التي ينص عليها قانون العقوبات وكذلك قانون القضاء العسكري مثل السرقة، هروب المحبوسين.

3- جرائم القانون العام: وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له ولا تنص عليها التشريعات الجنائية العسكرية.

ووفقاً لمعيار جسامة الجريمة فإن الجرائم العسكرية تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة وفقاً لنوع العقوبة الأشد المقررة في التشريع العسكري، ويعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بنفس عقوبة الجريمة التامة ما لم ينص على خلاف ذلك.

ويتناول هذا الفصل الرابع مقارنة الاختصاصين المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري

في التشريعات في كل من مصر وليبيا، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في مصر.

المبحث الثاني: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في ليبيا.

(1) أنظر: مجموع أحكام النقض، نقض 19 ديسمبر 1966، س17 رقم 243.
(2) شحاتة، محمد نور (1990): سلطة التكييف في القانون الاجرائي-دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص7.

المبحث الأول

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في مصر

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، فإن قانون القضاء العسكري يطبق على مرتكبي تلك الجرائم أيًا كانت صفتهم وأيًا كان نوعها، أي ولو لم يتضمنها قانون القضاء العسكري بنص تجريمي وكانت مجرمة فقط بنصوص قانون العقوبات العام، والشرط الأساسي للخضوع للقانون الجنائي العسكري أن تكون تلك الأماكن مشغولة لصالح القوات المسلحة، والحكمة من تطبيق أحكام التشريع الجنائي العسكري على تلك الجرائم، كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون، مراعاة ظروف تلك الأماكن وما تتطلبه من الحفاظ عليها وسريتها وما يتطلبه الحفاظ على الأمن فيها من إجراءات، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أيضًا أنه لما كان القانون العسكري قد أوجد أجهزة التحقيق العسكري كما هي في القانون العام وتباشر اختصاصاتها طبقاً للقوانين العامة، فقد أصبحت هذه الأجهزة أولى بالتحقيق في هذه الجرائم بدلاً من استدعاء النيابة العامة⁽¹⁾.

وعلى حين يسري القانون الجنائي على جميع الوقائع المجرمة التي تقع في نطاقه المكاني، فإن قانون القضاء العسكري يطبق فقط على وقائع محددة نصّ عليها، سواء كانت هذه الأفعال تكون جرائم عسكرية بحتة أو مختلطة أم جرائم القانون العام⁽²⁾.

ومن حيث المعيار النوعي أو الموضوعي، تتنوع الجرائم العسكرية البحتة ومنها المختلطة في التشريع الجنائي العسكري المصري، فالجريمة العسكرية البحتة يكون مناط تجريم الواقعة فيها هو نص في التشريع الجنائي العسكري، ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في الباب التاسع والمتعلق بعدم اطاعة الاوامر العسكرية، وجرائم أخرى مثل الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية مثل الهروب

(1) أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966، المادة الخامسة.

(2) أنظر: مجموعة أحكام محكمة النقض رقم 98، طعن رقم 1005 لسنة 50 ق جلسة 1985/4/14 م س 36، ص 567.

والغياب، وجرائم التمارض والتشويه، وجرائم السلوك المضر بالضبط ومقتضيات النظام العسكري، أما الجرائم العسكرية المختلطة فيكون مناط التجريم فيها بالاضافة لنصوص التشريع الجنائي العسكري، نصوص أخرى في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، أي أن الواقعة محل التجريم تكون في نفس الوقت جريمة عسكرية وجريمة عامة، والقاعدة أن الخاص يقيد العام وبالتالي فالذي يحكمها هو التشريع الجنائي العسكري، إلا إذا تعذر ذلك فيطبق النص الوارد في قانون العقوبات العام في شأنها، وعلى سبيل المثال خروج الواقعة من اختصاص القضاء العسكري نتيجة وجود شريك مدني مع الفاعل العسكري، كما أن الجريمة العسكرية يمكن أن تكون خاصة أو عام والمعيار في ذلك شخصية مرتكبها، فالجريمة العسكرية الخاصة هي الجريمة التي لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً، أما الجريمة العسكرية العامة فهي الجريمة التي يمكن ارتكابها من قبل أي شخص أيًا كان دون استلزام توافر صفة معينة في الجاني سواء كان مدنيًا أو عسكرياً، ويرتبط هذا التقسيم بسابقه فالجريمة العسكرية البحتة أو المختلطة هي جرائم خاصة، بمعنى أنه يستحيل ارتكابها إلا من شخص له الصفة العسكرية⁽¹⁾.

ويتناول هذا المبحث الاختصاصين المكاني والموضوعي للقضاء العسكري في مصر من خلال:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق الدستور المصري

2014.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق القانون رقم

(25) لسنة 1966 وتعديلاته.

(1) توفيق، أشرف مصطفى (2005): مرجع سابق، ط1، 273-274.

المطلب الأول

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق الدستور المصري 2014

تنص المادة (204) من الدستور المصري لعام 2014 الصادر في 2014/1/18 على أن:

(القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب تأدية الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون وغير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية⁽¹⁾.

ويظهر (الاختصاص المكاني) للقضاء العسكري في نص المادة (204) من الدستور المصري 2014 بشكل واضح، إذ يحدد محل الجريمة التي تقع على أماكن ومواقع ومنشآت القوات المسلحة متمثلة في الاعتداء على:

(1) أنظر: الدستور المصري لعام 2014، المادة (204)

1- المنشآت العسكرية.

2- معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها.

3- المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك.

4- معدات أو مركبات أو أسلحة أو ذخائر القوات المسلحة.

5- الوثائق أو الأسرار العسكرية للقوات المسلحة.

6- أموالها العامة.

7- المصانع الحربية.

واعتبر هذا الاعتداء إذا وقع من طرف شخص مدني، سبباً في مثوله أمام القضاء العسكري بموجب (المعيار المكاني)، حيث جاء في نص المادة: "....ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية....".

ويلاحظ في هذا النص الدستوري للمادة (204)، اقتصار (الاختصاص المكاني) للقضاء العسكري بشكل عام على المواقع والمنشآت ذات الطابع العسكري، لكن المادة أضافت: "....ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى...."، أي أنه تم تحويل المشرع العادي في مصر بإضافة أي اختصاصات أخرى مكانياً أو موضوعياً، وهو ما مكنه من مد نطاق (الاختصاص المكاني) للقضاء العسكري إلى مواقع ومنشآت مدنية، وذلك بموجب التعديلات على قانون القضاء العسكري، وكذلك بمقتضى قرارات تصدر عن رئاسة الجمهورية، كما سيتم بيانه تفصيلاً في المطلب الثاني.

ونتيجةً لذلك بات هذا الاختصاص موسعاً لأبعد مدى، بحيث شمل بذلك جملةً من الجرائم هي جرائم قانون عام لا ينطبق على مرتكبها الصفة العسكرية، كالجرائم التي تقع في أماكن عسكرية، أو اعتداء على مهمات ومعدات وأسرار عسكرية أيًا كان مرتكبها، والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه بسبب الوظيفة⁽¹⁾.

أما من حيث (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) فقد جاء في نص المادة (204) الفقرة الأولى أن:

"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء ويسبب تأدية الخدمة".

وبالتالي فإن الاختصاص (الموضوعي أو النوعي) للقضاء العسكري يتمثل في "..... كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة.....، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة.....".

ويقراءة نص المادة (204) في ضوء توصيات المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة بأن:

" ينحصر اختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، وأن يكون قضاؤه حائزاً على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء وأن يجاز الطعن في أحكامه أمام محكمة النقض"، ويتضح أن وجود القضاء العسكري وإنشائه وفق هذه النصوص لا يتعارض مع حقوق الانسان، كمحاكم خاصة، لكن يشترط التزامها بالمبادئ الأساسية التي تتمثل في المحاكمة العادلة، وذلك أمام محكمة مستقلة وحيادية وقائمة استناداً إلى القانون، واشترطت الاعلانات الدولية

عصفور، محمد (1969): استقلال السلطة القضائية، ط1، مصر للطباعة، القاهرة: مصر، ص102-105. (1)

قصر صلاحيات المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يقترفها أفراد القوات المسلحة، مع حق الخاضعين للمحاكمة أمامها في استئناف هذه الأحكام دائماً أمام محاكم أعلى درجة وأكثر خبرة من حيث القانون والقضاء⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع الدستوري استخدم لفظ (كافة الجرائم) ولم ينص على حصر اختصاص القضاء العسكري (بالجرائم العسكرية)، أي سواء كانت الجريمة عسكرية أم غيرها.

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في مصر وفق القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته

قرر هذا القانون الاختصاص المكاني للقضاء العسكري، فوفقاً لهذا القانون وتعديلاته اللاحقة، فإن الأصل أن وعاء الجرائم الذي يختص به القضاء العسكري إنما يقتصر على الجرائم العسكرية بنوعها "البحتة والمختلطة" التي يرتكبها العسكريون أو الملحقون بهم، إلا أن المشرع العسكري أضاف إلى هذا الوعاء نوع آخر يتمثل في جرائم القانون العام، ويتحدد النطاق التجريمي لاختصاص القضاء العسكري بطائفة من الجرائم، والتي أوردها المشرع تحديداً بغض النظر عن طبيعتها أو صفة مرتكبها، ومنها الجرائم التي تقع في أماكن عسكرية، حيث أخذ قانون القضاء العسكري الحالي رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته بالمعيار المكاني لتحديد اختصاص القضاء العسكري، فنصت المادة الخامسة منه على أن⁽²⁾:

(1) اسماعيل، ناصر علي (2012): القضاء العسكري بين الواقع والتقنين، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، 2012/6/11-10، ص7-8.
(2) أنظر: القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، المادة (5)، مرجع سابق، ص9.

"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

ج- الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية وبصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية⁽¹⁾."

د- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذلك في المادة (137) مكرراً (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو الآت أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شئ آخر من متعلقاتها."

وهناك شرطين لازمين لاختصاص القضاء العسكري المكاني: أولهما، أن تكون الأماكن مشغولة بالعسكريين، أي في حيازتهم المادية، ومن ثم يكفي أن تكون مشمولة برقابتهم وأشرفهم وفي حراستهم دون أن يشترط ملكيتها للقوات المسلحة، فالمعسكرات التي هجرتها القوات المسلحة ولا تشغلها لا

(1) الفقرتين (ج)، (د) من المادة الخامسة، مضافة بالقانون رقم (138) لسنة 2010، الجريدة الرسمية: العدد 25 مكرر (أ) في 29 يونيو 2010.

يسري عليها هذا النص، وثانيهما أن تكون هذه الماكن خاضعة لأنظمة ولوائح القوات المسلحة بحسبانها سلطة عامة غايتها المصلحة العامة العسكرية⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع استهل نص المادة بعبارة: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية"، ولم يستعمل عبارة: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب"، وهذا يعني أن اختصاص القضاء العسكري يشمل أشخاصاً غير خاضعين لأحكام هذا القانون، لأن القصد من هذه المادة يتعلق بنطاق الاختصاص بالجرائم من حيث مكان وقوعها أيًا كانت صفة الجاني مدنيًا أم عسكريًا.

وتتعلق الفقرة (ب) من المادة الخامسة بالجرائم التي يكون المحل المعتدى عليه من المواد والاموال والاصول الثابتة والمنقولة والوثائق والمستندات والمهمات والمتعلقات الخاصة بالقوات المسلحة، أيًا كانت صفة المعتدي عسكريًا أم مدنيًا، وسواء كان الاعتداء اتلافًا أو تعطيلًا أو سرقة أو افشاء لأسرار ومعلومات، وفي ذلك ذهب القضاء العسكري المصري إلى أن: " مناط تطبيق المادة 5/ب من قانون الأحكام العسكرية على المدنيين أن تكون الجريمة قد وقعت في ركنها المادي على معدات أو مهمات أو اسلحة أو ذخائر أو اسرار القوات المسلحة أو كافة متعلقاتها. سواء وقعت الجريمة تامة أم وقفت عند الشروع فيها...فصل محكمة الموضوع في الدعوى رغم أن الجريمة وقفت عند مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكابها، وعدول الطاعن عن تنفيذ هذا الاتفاق لوصول أمره إلى السلطة العامة أثر ذلك مخالفة الحكم الذي انتهى إلى ادانة الطاعنين للقانون لعدم ولاية المحكمة للفصل في الدعوى مما يستوجب الغاءه"⁽²⁾.

(1) جمال الدين، عبد الأحد محمد (): مرجع سابق، ط1، ص189-190.
(2) الطعن رقم 218 لسنة 28 قضائية عسكرية بتاريخ 1994/10/22، منشور بمجلة القضاء العسكري، العدد التاسع، ديسمبر، ص59.

وقد امتد اختصاص القضاء العسكري خارج اقليم الدولة، أي خارج اقليم جمهورية مصر العربية،

فقد نصت المادة الثامنة من قانون القضاء العسكري على أنه:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنه يجب مراعاة العقوبة التي يكون قد قضاها".

وهنا يظهر مد اختصاص القضاء العسكري اقليمياً، حيث يرتبط هذا الاختصاص بارتكاب فعل يضيف على مرتكبه صفة الفاعل أو الشريك في جناية أو جنحة تدخل ضمن اختصاصه، وبالتالي تطبق عليه أحكام القضاء العسكري سواء ارتكبت الجريمة كاملة في الخارج أو الداخل، أو توزعت أفعالها داخل اقليم الدولة وخارجه، وسواء كان مرتكبها عسكرياً أو مدنياً، مصري الجنسية أو أجنبياً، وكذلك لم يشترط المشرع أن يكون الفعل معاقباً عليه خارج اقليم الدولة، فقانون القضاء العسكري يسري حتى لو لم يكن الفعل معاقباً عليه، أما إذا كان معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية، ولكن يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها⁽¹⁾.

كما توسع الاختصاص المكاني للقضاء العسكري في مصر، حيث نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (136) لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية⁽²⁾، في مادته الأولى على أن:

(1) عامر، فؤاد أحمد (1987): دعوة إلى تعديل قانون القضاء العسكري، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، يناير/فبراير، ص375.
 (2) أنظر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (136) لسنة 2014، نشر في الجريدة الرسمية، ع13 مكرر، (ج) 27 أكتوبر 2014.

" مع عدم الاخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق معها لتأمين وحماية المنشآت العامة الحيوية، على ان يختص القضاء العسكري بالجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية.

ونصت المادة الثانية على أن:

"تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة العامة احالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة".

يعمل بهذا القانون لمدة عامين من تاريخ سريانه.

أي أن الجرائم التي ترتكب على كافة تلك المنشآت، التي هي بالاصل مدنية، ينظرها القضاء العسكري، وتتولى النيابة العامة احالة أي قضية في هذا النطاق لتتولى التحقيق فيها النيابة العسكرية المختصة، ما يضيف مزيد التوسع في الاختصاص المكاني للقضاء العسكري في مصر.

وهنا إذا حدث تنازع الاختصاص "الايجابي" بين جهة الادعاء، وهي النيابة العامة، ورأت النيابة العسكرية أن الواقعة هي ضمن اختصاص القضاء العسكري، ففي هذه الحالة يؤخذ بما تقرره النيابة العسكرية، حيث أنها الجهة التي قرر لها قانون القضاء العسكري حق تقرير ما إذا كانت الواقعة أو الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا⁽¹⁾.

(1) العيسوي، سعد وحمد، كمال (1966): شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، القاهرة: مصر، ص29.

وخلالاً للقواعد المتبعة في التشريع المقارن، في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين باللجوء إلى جهة قضائية أعلى للفصل في النزاع، فإنه وفقاً لقانون القضاء العسكري فإن الفصل في ذلك هو من اختصاص السلطات القضائية العسكرية، حيث نص في الباب الثاني - اختصاص المحاكم العسكرية، المادة (48) على أن:

"تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (53) على أنه: "يجوز اجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة"⁽²⁾.

وهو أمر مثير للاهتمام، وقد تناولته المذكرة الايضاحية لقانون القضاء العسكري في شرحها، حيث عللت هذا الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في القانون العام، والذي يحدد مكان المحاكمة بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، بأن من شأن ذلك أن يحقق المرونة التي يجب أن يتسم بها القضاء العسكري نظراً لظروف الخدمة العسكرية، وكثرة تنقل الوحدات، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، فإن التشريعات الجنائية العسكرية في بعض الدول مثل التشريعين الانجليزي والأمريكي قد نصت على امكانية انعقاد المحاكم العسكرية في أي مكان، بحيث أنه لا يوجد ارتباط بين مكان وقوع الجريمة ومكان المحاكمة، وأن المتهم لا يحاكم الا أمام المحاكم التابعة لادارته، فإذا كان تابعاً للقوات البرية فيحاكم أمام المحاكم التابعة لتلك القوات،

(1) مستبدلة بالقانون رقم (21) لسنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر، الصادر في 2012/5/9.
أنظر: نص المادة (53) من قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، مرجع سابق، ص20. (2)

ويستثنى من ذلك حالة النقل من ادارة إلى أخرى، فالعسكري يخضع في هذه الحالة وبصورة مؤقتة لمحاكم الادارة التي انتقل اليها⁽¹⁾.

ويمكن بوضوح ملاحظة اتجاه المشرّع العسكري في مصر طيلة العقد الماضي إلى توسيع الاختصاص المكاني للقضاء العسكري، وزيادة نطاق هذا الاختصاص في التعديلات التي طرأت على قانون القضاء العسكري رقم (25)، وقرارات رئاسة الجمهورية الصادرة في هذا الشأن، بشكل شمل منشآت وأعيان مدنية بحتة، ووضع من يرتكب جرماً على هذه المنشآت والمواقع المدنية تحت طائلة عقوبات قانون القضاء العسكري، ولعل مرد ذلك ما شهدته وتشهده مصر طيلة العقد الماضي من اعتداءات ارهابية طالت منشآت ومواقع مدنية، بما فيها دور العبادة والمشافي.

كما أنه يمكننا القول أن نصوص القانون في بعض موادها تتضمن تداخلاً بين المعيار المكاني والمعيار العيني (الموضوعي)، تفرضه طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها بغض النظر عن صفة مرتكبيها، مدنيين كانوا أم عسكريين.

ووفقاً للاختصاص الموضوعي (النوعي)، نجد أن قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966، قد نص على هذه الجرائم في موضعين، الموضع الأول في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الأول من هذا القانون تحت عنوان-اختصاص القضاء العسكري، بنص المواد من (5) إلى (8) مكرراً (أ)، والذي يتم فيه بيان اختصاصات هذا القضاء بجرائم معينة، وجاء الموضع الثاني في القسم الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان -الجرائم العسكرية، بنص المواد من المادة (130) إلى المادة (167)، حيث يتم في الموضع الثاني تفصيل أنواع الجرائم العسكرية بشكل محدد.

الشيخ، عبدالقادر محمد (1999): مرجع سابق، ص257-259. (1)

ووفقاً لمعيار جسامة الجريمة فإن الجرائم العسكرية تنقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات، ويحدد نوع الجريمة وفقاً لنوع العقوبة المقررة في التشريع العسكري، ويعاقب على الشروع في الجنایات والجنح والمخالفات بنفس عقوبة الجريمة التامة ما لم ينص على خلاف ذلك، وبالرغم من أن قانون القضاء العسكري المصري قد نص على هذا التقسيم الثلاثي للجرائم، إلا أنه لم ينص على أي مخالفة عسكرية، ويرى بعض الفقهاء أن تفسير ذلك يكمن في فرض ارادة المشرع باختصاص القضاء العسكري وبالمخالفات التي تنطبق عليها المواد الخامسة والسادسة والسابعة من قانون القضاء العسكري، ولا يشترط أن تكون هناك مخالفات عسكرية، فيما يرى البعض أنه كان يجب أن يتم الاقتصار على النص على الجنایات والجنح فقط، خاصةً وأنه لم ينص على أي جريمة من جرائم المخالفات، وأنه كان يجب أن ينص على المخالفات في لائحة الانضباط العسكري، أو في لوائح المخالفات الانضباطية أو التأديبية، باعتبارها مخالفات انضباطية أو تأديبية لا ترقى إلى مرتبة الجريمة العسكرية التي تتسم بالخطورة، ومن ثم تشدد عقوبتها⁽¹⁾.

ويختص القضاء العسكري في مصر وفق المادة الخامسة بنظر كافة الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، سواء كانت جرائم ذات طابع عسكري بحت أو جرائم مختلطة أو جرائم القانون العام، كما سبق بيانه.

كما أن المادة السابعة من قانون القضاء العسكري المصري نصت على أن:

"كافة الجرائم اللتي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري متى وقعت بسبب تأديبتهم أعمال وظائفهم (المادة 1/7)، وكافة الجرائم اللتي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن هناك شريك مساهم من غير الخاضعين لأحكامه (المادة 2/7)".

(1) الدسوقي، عزت مصطفى (1991): شرح قانون الاحكام العسكرية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: مصر، ص53.

وقد اشتملت هذه المادة على أربع طوائف من الجرائم:

1- كافة الجرائم العسكرية البحتة: وهي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها إلا من طائفة العسكريين أثناء تأدية أعمال واجباتهم العسكرية أو بسببها، وتقع بالمخالفة لأحكام النظام العسكري والواجبات العسكرية، وهذه الجرائم تتصل بالنظام العسكري مباشرة، ويقتصر تجريمها على قانون القضاء العسكري وحده، وليس لها مثل في قانون العقوبات العادي.

2- كافة جرائم القانون العام التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري بموجب المعيار الشخصي- عند تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها.

3- كافة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، متى وقعت هذه الجرائم بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم.

4- كافة الجرائم غير العسكرية التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري بصفة عامة، وبغض النظر عن صفتهم أو وظيفتهم العسكرية.

ويشترط عدم وجود شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون مع هؤلاء الأشخاص الخاضعين لأحكامه، فإذا وجد هذا الشريك أو المساهم يختص القضاء الجنائي العادي بنظر هذا الجرائم.

وكذا الأمر بالنسبة للمادة الثامنة، التي نصت على اختصاص القانون بالجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لأحكام القضاء العسكري، سواء في الداخل أو الخارج، وبغض النظر عن القانون الجنائي للبلد الذي وقعت به الجريمة أو جزء منها ان كان الفعل مجرمًا أم لا.

وقد انفرد قانون القضاء العسكري المصري بحكم خاص، حيث لم يعترف بأحكام المحاكم الأجنبية، وقد يكون قرر ذلك خشية أن يكون هناك اختلاف في التجريم أو العقاب بين البلدين، فبسط سلطة القانون المصري عليها حتى لو انقضت بالعقوبة بالتنفيذ أو أسباب السقوط الأخرى مما يعد ذلك مخالفاً لمبدأ مستقر في التشريعات العقابية، وهو "عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الواقعة"⁽¹⁾.

أما الجرائم الواردة في المادة الثامنة مكرراً، فقد تناولت الجرائم العسكرية التي يرتكبها الأحداث الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث، فيما تناولت المادة الثامنة مكرر (أ) اختصاص القضاء العسكري بنوع آخر من الجرائم وهي الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم⁽²⁾.

وقد توسع المشرع المصري فجعل القضاء العسكري مختصاً بكافة الجرائم المرتكبة من أو ضد العسكريين أو الملحقين بهم مهما كانت طبيعتها (عسكرية بحتة أو مختلطة أو قانوناً عاماً)، وأياً كانت صفة من ارتكبها، شريطة أن يكون ارتكابها بسبب تأدية أعمال الوظيفة العسكرية، ولا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت بمناسبة الوظيفة، وإنما يشترط توافر رابطة السببية بين ارتكاب الجريمة وأداء الوظيفة العسكرية على نحو يمس تلك الوظيفة التي تبتغي مصلحة القوات المسلحة⁽³⁾.

(1) السمين، محسن بن حافظ (2017): مرجع سابق، ط1، ص343.
(2) أنظر: القانون رقم (25) لسنة 1966، المواد (7)، (8)، (8) مكرراً، (8) مكرراً (أ).
(3) سلامة، مأمون محمد () : مرجع سابق، ط1، ص68.

وبموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (130) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم (109) لسنة (1)⁽¹⁾ 1971، فقد أنيط بالقضاء العسكري دون غيره بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين الملحقين بخدمة هيئة الشرطة (المادة الأولى).

وهي امتداد آخر لاختصاص القضاء العسكري إلى جرائم طائفة أخرى، وهي الجرائم التي يرتكبها المجندون الملحقين بخدمة الشرطة.

كما أناط المشرع العسكري المصري بالقضاء العسكري الاختصاص بنظر الجرائم التي تضر بأمن الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل، على أن تتم إحالتها بموجب قرار من رئيس الجمهورية. والركن المعنوي في الجريمة العسكرية لا يمثل استثناء من القواعد العامة في قانون العقوبات، فالجرائم العسكرية يمكن أن تكون عمدية كمعظم ما ورد من جرائم عسكرية في قانون القضاء العسكري ومنها:

- ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلاً أو موقعاً أو مركزاً (المادة 1/130).

- سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الاعداء (المادة 136).

- مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة (المادة 138)

- السكر أثناء الخدمة (المادة 139)

- ضربه عسكرياً (المادة 149)

(1) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 130 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971.

كما يمكن أن تكون من جرائم الخطأ ومنها:

-إساءة استعماله اسلحته أو ملبوساته أو مهماته (1/142)

-إفقاده أو اتلافه أو إهمال اسلحته أو ملبوساته أو معداته أو وثائقه العسكرية (المادة 2/142)

وقد أفرد القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، القسم الثاني للجرائم العسكرية بأنواعها

المختلفة، مصنفاً إياها إلى أبواب ومواد حسب نوع الجريمة، ومنها على سبيل المثال:

الباب الثاني-جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى (مادة 134)

والباب الثالث-جرائم الفتنة والعصيان (مادة 138)

الباب الرابع-جرائم مخافة واجبات الخدمة والحراسة (139)

الباب الخامس-جرائم النهب والافقار والاتلاف (مادة 140)

الباب السادس- جرائم السرقة والاختلاس-مادة (143)

الباب السابع-جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

الباب الثامن-جرائم إساءة استعمال السلطة

الباب التاسع-عدم اطاعة الأوامر.....ألخ.

وقد أورد المشرع ضمن القانون عدد (36) مادة للجرائم والعقوبات، من بينها عدد (13) مادة

لجرائم رصد لها عقوبة الاعدام، وتلك الجرائم هي:

جرائم الجبن والخيانة، أو عدم الإبلاغ عنها (مادة 130، 132)، جرائم دخول العدو متتكرراً لأحد

الاماكن العسكرية للتجسس (مادة 133)، جرائم إساءة معاملة الجرحى (مادة 134)، جرائم نقض

العهد من أسرى العدو (مادة 135)، جريمة سرقة المرضى والجرحى والموتى في منطقة العمليات (مادة 136)، جرائم الفتنة (مادة 138)، جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة في وقت خدمة الميدان (مادة 139)، جرائم النهب والافقاد والاتلاف العمدية (مادة 140، 141)، جرائم اساءة استعمال السلطة في وقت خدمة الميدان (مادة 148)، جريمة عدم اطاعة الاوامر العسكرية عمداً وفي وقت تأدية الخدمة (مادة 151)، وجرائم الهروب أو التحريض عليها وقت خدمة الميدان (مادة 154).

كما تنص المادة الثامنة من القانون على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جنائية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانيةً أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي قضاهما".

كما تنص المادة الثامنة مكرر الفقرة (أ) على أن:

"يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (62) لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات لهيئة الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع.

وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية، دن غيرها، ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية، أحالتها إلى جهة الاختصاص⁽¹⁾.

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية التي لها سلطة عليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالسجن، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والجنايات، وذلك وفقاً لنص المواد (50)، (51)، (52) من قانون القضاء العسكري، والتي سبق بيانها في الفصل الثاني من الدراسة.

وفيما يخص انقضاء الجريمة العسكرية بالتقادم، فقد نصت المادة (64) من قانون القضاء العسكري على أن:

"تنقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة. وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين. وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستبعد القانون بعض الجرائم من التقادم بموجب المادة (65)، والتي تنص على أن:

" لا تنقضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة"⁽²⁾.

وفيما يخص الدعاوى المدنية أمام القضاء العسكري، فقد نصت المادة (49) على أنه:

(1) مضافة بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري، الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة.
(2) أنظر: قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته، المواد (65)، (66).

" لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون".

المبحث الثاني

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في ليبيا

معيار الاختصاص المكاني، لا يرتبط بشخص مرتكب الجريمة، ولا بوصفها ولا بنوعها، فمتى تحقق هذان المعياران، فإن للمحاكم العسكرية أن تبحث عن المعيار الثالث، وهو المعيار المكاني، والذي يتحدد بأحد المعايير الثلاثة التالية:

1- مكان وقوع الجريمة: ينعقد الاختصاص مكانياً للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، لما يوفره ذلك من مرونة لجهات التحقيق والمحاكمة، وسهولة جمع الأدلة والمعلومات وسماع افادات الشهود.

2- محل اقامة المتهم: ويقصد به محل الإقامة الفعلي، أي الدائم وشبه الدائم، وبالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة أو الملحقين للعمل بها، يعتبر مقر وحدة المتهم، محلاً لإقامته، وينعقد بموجبه اختصاص محاكم الشعب المسلح الدائمة، لنظر الدعوى الجنائية.

3- مكان القاء القبض على المتهم: تيسيراً على أجهزة العدالة الجنائية، اعتبر المكان الذي أُلقي فيه القبض على المتهم، من الأمكنة التي يتحدد بموجبها اختصاص المحكمة، ويحبذ اللجوء إلى هذا المعيار في الجرائم البسيطة.

وفي جميع الأحوال يتعين التأكيد على أن قواعد الاختصاص المكاني تتعلق بالنظام العام، لما لها من علاقة وثيقة على تيسير وتنظيم العملية القضائية، كقاعدة عامة، ومع ذلك فإن لقواعد الاختصاص الشخصي والنوعي، نفس الأهمية، لانعقاد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة، لأن

العبرة هنا بما تطلبه قانون الاجراءات الجنائية (للشعب المسلح)، من شروط في المتهم، وفي الجريمة لينعقد لتلك المحاكم الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

وقد نظم التشريع الجنائي العسكري الليبي الاختصاص المكاني منذ السبعينيات بموجب قانون العقوبات العسكري، ومن ثمّ أجرى التعديلات اللاحقة كما سنفصل في هذا المبحث، فقد قضت المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري رقم (37) لسنة 1974 بأن كل خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جريمة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه سواء أكان قد حوكم في الخارج أم لم يحاكم وفي حالة ادانته يراعي عند التنفيذ العقوبة التي يكون المحكوم عليه قد استوفاه عن نفس الجريمة⁽²⁾.

وهذا النص للمادة الرابعة يقضي باختصاص ذاتي للتشريع العسكري مفاده امتداد ولاية القضاء العسكري إلى الأشخاص الخاضعين له إذا ارتكبوا جريمة داخلية في اختصاص القضاء العسكري ولو لم يعاقب عليها في قانون البلد الذي وقعت فيه. وإذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية شريطة مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه.

ويرى البعض ان سريان قانون العقوبات العسكري من حيث المكان لم ينظمه المشرع بنص عام، كما هو الشأن في قانون العقوبات العام، ولعل ذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها قانون العقوبات العسكري.

(1) الباشا، فائزة يونس (2002): مرجع سابق، ط2، ص120-121.
(2) قانون العقوبات العسكري رقم (37) لسنة 1974، المادة (4).

أما من حيث اختصاص الموضوعي أو النوعي، والذي يركز على طبيعة الجريمة التي يتم ارتكابها، فقد نص التشريع الجنائي الليبي على طائفة من (الجرائم العسكرية)، والغاية من تسمية تلك الجرائم (جرائم عسكرية) هي جعلها تتناسب من حيث مسماها مع اختصاص المحاكم العسكرية، سواء كانت طبيعتها عسكرية أم لم تكن، وكذلك نجد أن القانون الإيطالي العسكري لا تزال به عقوبة الاعدام رغم عدم وجودها في التشريع العقابي العام الإيطالي (الغيت سنة 1982)، بالمقابل أضاف التشريع العسكري الأمريكي بعد 11 سبتمبر امكانية الحكم بعقوبة السجن مدى الحياة (المؤبد) على كل جريمة ارهابية ضد المصالح الأمريكية، واعتبر ذلك وضع خاص بجرائم الارهاب لايسري على باقي الجرائم التي ليس لها الصفة الارهابية⁽¹⁾.

فإن قانون العقوبات العسكري الليبي منذ ظهوره في خمسينيات القرن الماضي، والصادر في 1953/1/28، قد خلا من وضع تعريف دقيق للجريمة، ووفقاً للتشريع الجنائي العسكري في ليبيا فإنه لوصف سلوك بأنه جريمة عسكرية سواء كان هذا السلوك ايجابياً (اتيان فعل) أو سلبياً (الامتناع عن فعل) لابد من توافر الشروط الآتية:

1-خضوعه لنص من نصوص التجريم سواء في قانون العقوبات العسكري أو في أي قانون آخر يحيل اليه قانون العقوبات العسكري.

2-الا يخضع السلوك لسبب من أسباب الإباحة.

3-أن يكون ذلك السلوك صادراً عن ارادة جنائية.

(1) السمين، محسن بن حافظ (2017): مرجع سابق، ط1، ص330.

4- أن يحدد قانون العقوبات العسكري أو أي قانون آخر يحيل اليه عقوبة أو تدبيراً يوقع على مرتكب الجريمة⁽¹⁾.

وكل ما فعله المشرع الجنائي العسكري، أسوةً بالتشريعات المقارنة، أنه اقتصر على تحديد أنواع معينة من الجرائم على أنها تدخل في اختصاصه⁽²⁾.

وفيما يخص تطبيق القانون العام على الجرائم العسكرية التي تقع من الأفراد الخاضعين للتشريع العسكري الليبي، فقد نصّ القانون رقم (37) لسنة 1974، بشأن قانون العقوبات العسكري، في المادة الثالثة - تطبيق أحكام قانون العقوبات:

"تسري أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد فيه نص يخالف ذلك. وتسري أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين في ليبيا على الخاضعين لأحكام هذا القانون عند ارتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين"⁽³⁾

ويتناول هذا المبحث الاختصاصين المكاني والموضوعي للقضاء العسكري في ليبيا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري في ليبيا وفق مشروع الدستور الليبي 2017.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق القانون رقم (1) لسنة 1999 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية في الشعب المسلح وتعديلاته.

(1) الشركسي، محمد محمود (2017): مرجع سابق، ط1، ص28 وما بعدها.
 (2) سلامة، مأمون (1967): قانون العقوبات العسكري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، ص101.
 (3) القانون رقم (37) لسنة 1974 بشأن قانون العقوبات العسكري، المادة (3).

المطلب الأول

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق مشروع الدستور الليبي 2017

ينص مشروع الدستور الليبي 2017 على القضاء العسكري في المادة (133) - القضاء العسكري، والتي تنص على أن: " القضاء العسكري قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون، وبما يكفل ضمان المحكمة العادلة، بما في ذلك حق الطعن بالنقض، وفق ما ينظمه القانون".

وقد جاء هذا النص خلواً من الاشارة إلى الاختصاص المكاني للقضاء العسكري في ليبيا، وهو ما يشير إلى اما عدم أخذ (المعيار المكاني) في الاعتبار لتحديد نطاق الاختصاص العسكري، أو ترك سلطة تحديد هذا النطاق للمشرع العادي، باعتباره من النظام العام.

وحيث يبدو من خلال قراءة نص المادة (133) في مشروع الدستور الليبي أنها حددت (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) للقضاء العسكري، بالاضافة إلى (الاختصاص الشخصي) الذي سبق بيانه، فإن نطاق (الاختصاص المكاني) سيكون ضمن سلطة المشرع العادي، وتحكمه نصوص التشريع الجنائي العسكري، وقواعد الاختصاص المكاني، التي تعتبر من النظام العام.

وهذا النص أخذ باتجاه الدساتير المقارنة التي تضمن القضاء العسكري ضمن موادها، ومنها الدستور المصري 2014، وأقره "كقضاء خاص"، مقررًا كونه خارج نطاق القضاء الاستثنائي الذي

منعه مطلقاً.

وذهب إلى خطوة أخرى، وهي تحديد نطاق اختصاص القضاء العسكري في ليبيا، حيث ورد بنص المادة (133) على أنه: "..... قضاء مختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون.....".

وهنا فإن هذا النص قد حدد اختصاص القضاء العسكري الموضوعي أو النوعي متمثلاً في (الجرائم العسكرية) في ليبيا، وأحال إلى المشرع العادي تنظيم ذلك وتفصيله ضمن هذا النطاق المحدد، وقد حدد أن (الجرائم العسكرية) في موضوعها ونوعها مرتبطة بارتكابها من طرف فئة محددة وهي (العسكريون). وبذلك استبعد أي نوع آخر من الجرائم، وارتباطها بأي فئة أخرى من غير العسكريين من نطاق اختصاص القضاء العسكري.

وهذا الاتجاه للمشرع الدستوري الليبي لحصر (الاختصاص الشخصي والموضوعي) للقضاء العسكري، متفقاً مع بعض اتجاهات الدساتير المقارنة. والتي حددت اختصاص القضاء العسكري في الأفراد العسكريين والجرائم العسكرية المرتكبة من طرفهم سواء في زمن السلم أو الحرب، ومثال ذلك الدستور الايطالي والتركي والكويتي والبحريني والعماني والقطري ومدت الاختصاص إلى غير العسكريين عند اعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ومنها دساتير قصرت الاختصاص على الجرائم العسكرية المرتكبة من عسكريين زمن الحرب فقط كال دستور الألماني والصومالي، أمّا الدساتير التي فوضت المشرع العادي سلطة تحديد الاختصاص، فمنها الدستور السوداني والمصري والسوري، فإن من بين تشريعاتها من مد الاختصاص إلى الجرائم المرتكبة من غير العسكريين سواء في زمن السلم أو الحرب أو الطوارئ وفق اجراءات الاحالة المتبعة⁽¹⁾.

(1) أنظر: بندق، وائل أنور (2000): موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر

وكذلك يمكن القول ان هذا النص الدستوري ينسجم مع التشريعات الجنائية العسكرية المقارنة التي تسعى إلى ترجمة الالتزام بالمبادئ الدستورية. حيث أن العديد من التشريعات العسكرية في دول العالم تلتزم بمبدأ عام وهو قصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم العسكرية التي ترتكب من عسكريين، مع أن هناك عددًا لا يستهان به من التشريعات الجنائية العسكرية لا يأخذ بهذا المبدأ، بل يمتد فيها اختصاص القضاء العسكري ليشمل محاكمة الأشخاص من غير العسكريين أو النظر في جرائم ذات طبيعة غير عسكرية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى تقييم اللجنة الدولية للحقوقيين لنصوص مشروع الدستور الليبي الخاصة بالقضاء العسكري، نجد أنها تؤكد أنه وفقاً للمعايير الدولية يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الدعاوى الخاصة بالعسكريين والجنح العسكرية، أما الدعاوى الخاصة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون وغيرهم من المسؤولين عن تنفيذ القوانين فتخضع لاختصاص المحاكم المدنية، ينص مشروع المبادئ المنظمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو) على ما يلي:

" في جميع الأحوال يجب أن يبقى اختصاص المحاكم العسكرية جانباً لصالح اختصاص المحاكم العادية من أجل قيادة التقصي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم"، وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها حول كولومبيا أن " يتم نقل اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان إلى محاكم مدنية، وأن تتم التحقيقات في مثل هذه الحالات من قبل مكتب النائب العام أو المدعي العام " كما شددت المحكمة الأوروبية

(1) مصطفى، محمود محمود (1971): الجرائم العسكرية في التشريع المقارن، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص47.

لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان أنه لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين مستقلين ومحايدين في هذه الدعاوى لأنهم طرف في تراتبية الجيش، وإذ تنص مسودة الدستور الليبي، تحت عنوان القضاء العسكري، على أن:

"القضاء العسكري قضاء مختص بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون، وفق الاجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل المحاكمة العادلة".

فإن هذه المادة تطرح اشكالية من ناحية المعايير الدولية، حيث ان تعريف الجرائم العسكرية غير واضح ويمكن استخدامه ليشمل انتهاكات حقوق الانسان، سواء ارتكبت بشكل جرائم حرب أو خلاف ذلك، ويجب أن تحاكم في المحاكم المدنية. كما يجب تعديل هذه المادة كي يقتصر اختصاص القضاء العسكري على مخالفات السلوك العسكري فقط، بالإضافة إلى ذلك يجب ان يحدد عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري⁽¹⁾.

كما تنص مسودة الدستور على أنه: "يحظر انشاء المحاكم الاستثنائية". ويعد هذا النص ايجابياً، وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، غالباً ما تستخدم المحاكم الخاصة أو الاستثنائية لتقييد أو تعديل ضمانات المحاكم العادلة المنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالاحتفاظ بهذه المادة في الدستور، وقد أوصت اللجنة في خلاصتها بأن يضمن الدستور تقييد ولاية المحاكم العسكرية لتقتصر فقط على قضايا المخالفات العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين، وأن ينص على أن تخضع قضايا ادعاءات

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين (20): مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور اجرائية وعيوب موضوعية، ط1، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف: سويسرا، ص90-96.

انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة من قبل عسكريين أو موظفين مكلفين بانفاذ القانون إلى ولاية المحاكم المدنية، وأن يحدد النص عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري⁽¹⁾.

وحيث يبدو من خلال قراءة نص المادة (133) في مشروع الدستور الليبي أنها حددت (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) للقضاء العسكري، بالإضافة إلى (الاختصاص الشخصي) الذي سبق بيانه في الفصل السابق، فإن نطاق (الاختصاص المكاني) سيكون ضمن سلطة المشرع العادي، وتحكمه نصوص التشريع الجنائي العسكري، وقواعد الاختصاص المكاني، التي تعتبر من النظام العام.

وبمقارنة الاختصاص المكاني والموضوعي للقضاء العسكري الوارد في المادة (133) من مشروع الدستور الليبي 2017، مع تلك الواردة في نص المادة (204) من الدستور المصري 2014، فإنه يمكن القول بوجود اختلاف في نطاق اختصاص القضاء العسكري.

إذ من حيث (الاختصاص المكاني) للقضاء العسكري، خلا النص الدستوري الليبي من تحديد هذا الاختصاص، بينما نص الدستور المصري وبشكل واضح على محل الاختصاص المكاني للقضاء العسكري، وبالتالي فإن المشرع الدستوري الليبي ترك للمشرع العادي سلطة تحديد المعيار المكاني.

أما من حيث (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) للقضاء العسكري، فإن المشرع الدستوري في كلا البلدين لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة العسكرية، ونص المشرع الليبي قد حصر هذا الاختصاص حرفياً في (الجرائم العسكرية) المرتكبة من عسكريين، وبالتالي استبعد (الجرائم المدنية) و(الجرائم

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين (20): مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور اجرائية وعيوب موضوعية، ط1، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف: سويسرا، ص90-96.

المختلطة)، بينما نص الدستور المصري على (كافة الجرائم)، وهو ما يشمل كافة أنواع الجرائم، وقد أحال إلى المشرع العادي النص عليها.

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني والموضوعي (النوعي) للقضاء العسكري وفق القانون رقم (1) لسنة (1999) وتعديلاته

نص القانون رقم (4) لسنة 2017 الصادر عن مجلس النواب بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 والإجراءات العسكرية رقم (1) لسنة 1999 على الاختصاصين المكاني والموضوعي للقضاء العسكري، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون، الفقرة (1/أ، ب، ت) على الاختصاص الموضوعي أو النوعي، أي أنواع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري، بينما حددت المادة الثانية الفقرة (2/أ، ب) الاختصاص المكاني لهذا القضاء. وذلك على النحو التالي:

" المادة الثانية:

" تعدل المادة (45) من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة

2013، بحيث يكون نصها كالاتي:

1- تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية وهي:

أ)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية

ب)-الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

ت)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداءً للواجب أو بسببه.

2-تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التالية مهما كان مرتكبها:

أ)-الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

ب)-الجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الاماكن التي تشغل لأغراض عسكرية أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الاليات أو الاماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة".

ونصت المادة الثالثة على أن: "تحال الدعاوى والوقائع التي يسري بشأنها هذا التعديل إلى النيابة العسكرية أو المحاكم العسكرية المختصة بها وفقاً للوصف الوارد بقرار الاحالة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة".

كما أنّ الاختصاص المكاني يرد كذلك في نص المادة (49)، حيث يسري القانون على كل من يعرض للخطر سفينة أو طائرة أو أسلحة أو عتاداً أو مهمات حربية.

والمستفاد من هذه النصوص للقانون رقم (4) لسنة 2017، أنها قد حددت بصورة واضحة وجلية الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري دون غيره وأناطت به وحده الفصل فيما يرتكب من جرائم تتعلق بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم وبينت الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكري، وبشأن التنسيق مع المجلس الاعلى للقضاء ومكتب النائب العام، فإنه اضافة إلى ما تناولته النصوص سالفة الذكر فإن القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء وما تلاه من

تعديلات قد ذكر على سبيل الحصر الجهات القضائية الخاضعة لاحكامه ولم يرد من بينها القضاء العسكري باعتباره قضاء خاص يختص بشريحة العسكريين دون غيرهم وبالتالي فهم الادري بأبعاد الجرائم العسكرية التي قد ترتكب دون غيرهم، ومن ثم لا تمتلك أيًا من الجهتين أي شكل من أشكال الرقابة تجاه الأخرى لتمتعها بذات المركز القانوني⁽¹⁾.

واستثناءً من مبدأ اقليمية الاختصاص، قضت المادة الرابعة من قانون العقوبات العسكري، بأن يشمل الاختصاص ما يرتكبه المواطنون الليبيون، الذي توافرت لديهم الصفة العسكرية، من جرائم في الخارج، تقع بالمخالفة لأحكام قوانين العقوبات العسكرية⁽²⁾.

وجاء الاختصاص الموضوعي أو النوعي في التعديل وفق القانون رقم (4) لسنة 2017، في المادة الثانية الفقرة (1/أ، ب، ت)، اي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري. على النحو التالي:

"تعديل المادة (45) من قانون الاجراءات الجنائية العسكرية المعدلة بالقانون رقم (11) لسنة 2013، بحيث يكون نصها كآآتي:

1- تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية وهي:

(أ)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية

(ب)-الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

(1) دولة ليبيا، وزارة الدفاع، مكتب المدعي العام العسكري، المذكرة الايضاحية رقم م.ع.2066، بتاريخ 2019/12/15.
قانون العقوبات العسكري، المادة (4). (2)

ت)-الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية متى كان ذلك أداءً للواجب أو بسببه".

وبإجراء مقارنة يمكن إدراك ما قام به المشرع الليبي من تعديل على نطاق الاختصاص الموضوعي أو النوعي للقضاء العسكري في ليبيا، إذ بالرجوع إلى المادة محل التعديل وهي المادة (45) من الفصل الثالث، الواردة بالقانون رقم (1) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح، تحت عنوان الجرائم التي تختص بنظرها محاكم الشعب المسلح نجد أنها تنص على:

"تختص محاكم الشعب المسلح بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح وهي

1-الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات العب المسلح.
2-الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

3-الجرائم المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية رقم (71) لسنة 1972.

4-الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 1969/12/11.

5-الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البنود (2،3،4).

6- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح داخل المعسكرات أو الثكنات أو الأماكن التي تشغل لأغراض الشعب المسلح.

لا تختص محاكم الشعب المسلح بنظر الجريمة إذا كان فيها مساهمون ممن لا يخضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح، وفي هذه الحالة على المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحاكم المدنية للنظر فيها.

7- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات بالشعب المسلح تنفيذًا لواجب.

ويمكن ملاحظة أثر التعديلات على المادة (45) وذلك بالغاء واستبعاد جملة من الجرائم الواردة بالمادة (3/45) المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية رقم (71) لسنة 1972، والجرائم الواردة بالمادة (4/45)، الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة.

كما أنه وخروجًا عن القواعد العامة بشأن عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، قضت المادة الرابعة باعادة محاكمة المتهم للمرة الثانية عن نفس الجرم، مع مراعاة العقوبة التي تفذت في الخارج.

وقد حدد المشرع العسكري في قانون العقوبات العسكري في الباب الثاني من القسم الأول العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية، وقسمها من حيث الجسامة إلى جنایات وجنح ومخالفات، ومن حيث الايلام قسمها إلى عقوبات بدنية وسالبة أو مقيدة للحرية وتأديبية، وقد قضت المادة (7/أ) بالعقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية وهي: الاعدام، السجن المؤبد، السجن، الحبس، الحرمان من الأقدمية.

ومن أهم أنواع الجرائم العسكرية التي تضمنها التشريع الجنائي العسكري في ليبيا، الجرائم المضرة بكيان الدولة، ومنها جريمة الخيانة (مادة 42)، تسليم المواقع العسكرية والعتاد والتخريب (مادة 44)، جريمة معاونة العدو أو الاضرار بالقوات المسلحة (مادة 45)، جريمة عدم الاخبار عن الجرائم السابقة (مادة 47)، جريمة اتلاف الوثائق العسكرية (مادة 51)، جرائم الأسر ومعاملة الجرحى والقتلى (مادة 54-58)، الجرائم المخلة بالنظام العسكري (مادة 59-، 60، 61)، جريمة تجاوز الاختصاص واساءة استعمال السلطة (مادة 72-81)، الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية (مادة 88-91).

وقد وضع عقوبة الاعدام لعدد من الجرائم العسكرية، مثل جرائم النهب والتخريب (مادة 2/1/39)، جرائم الخيانة (مادة 38)، الانخراط في خدمة أجنبية (مادة 39)، جرائم تسليم المواقع العسكرية والعتاد والتخريب (مادة 40)، جرائم معاونة العدو وقت التنفيذ (مادة 41)، جرائم الاعتداء على الاسرى (مادة 2/94)⁽¹⁾.

ويرى البعض أنه من قبيل التجاوز اعتبار عقوبة الاعدام عقوبة بدنية، إذ الدقة التامة تقتضي وصفها بأنها عقوبة سالبة للحياة⁽²⁾.

وأما بخصوص الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، فإنه خلافاً لقانون الاجراءات العام الذي يتيح لمن لحقه ضرر من جريمة أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها، أما المحاكم العسكرية فقد قطعت المادة (110) من قانون الاجراءات الجنائية العسكري في ذلك بنصها على أن: "لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية".

(1) أنظر: قانون العقوبات العسكرية، الفصل الأول-أنواع العقوبات.

(2) أبو عامر، محمد زكي (1982): دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط1، الدار الجامعية، بيروت: لبنان، ص427.

فالمتضرر من الجريمة التي تختص بنظرها المحاكم العسكرية لا يحق له المطالبة بالتعويض أمام هذه المحاكم لمناسبة نظرها الجريمة التي ينشأ عنها الحق في التعويض، ويرجع عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، إلى أن ايجاد هذا النوع من المحاكم اقتضته طبيعة النظام بالقوات المسلحة، حيث يعتبر قضاءً خاصاً، ولا يجوز التوسع في اختصاصاته، فالقاعدة في هذه المحاكم أن تقتصر سلطتها على نظر الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

ويتعين الاختصاص القضائي في التشريع الجنائي الليبي وفق ثلاثة معايير: المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه، وذلك وفق المادة 195 اجراءات جنائية⁽²⁾.

ويؤكد المشرع الجنائي العسكري في ليبيا على تكامل قواعد الاختصاص (الشخصي والمكاني والموضوعي)، لانعقاد اختصاص محاكم الشعب المسلح (المحاكم العسكرية) الدائمة، وذلك وفق نص المادة (39) من قانون الاجراءات الجنائية العسكري، على أنه: " إذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن القضية المعروضة أمامها من القضايا التي تختص بالفصل فيها محكمة أخرى، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص، وترسل أوراق القضية إلى المدعي العام للتصرف، وتكون أحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص قابلة للطعن أمام المحكمة العليا"⁽³⁾.

وبمقارنة التشريع الجنائي العسكري في مصر وليبيا من حيث الاختصاص المكاني، يمكننا الاستنتاج ان هناك أوجه اختلاف، حيث أنّ المشرع الليبي ضيق نطاق الأماكن التي يسري عليها تطبيق قانون القضاء العسكري، وحصرها في المنشآت والمواقع والمعدات والمتعلقات العسكرية، بناءً

(1) الخضار، محمد بشير (): مرجع سابق، ط1، ص264-265.

(2) أنظر: أحكام المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 49/1619 من جلسة 2005/4/3، طعن جنائي رقم 52/198 جلسة 2005/10/2.

(3) أنظر: المادة (39) من قانون الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح.

على قواعد الاختصاص المكاني، بينما مدّ المشرّع المصري هذا الاختصاص بشكل موسع، ليشمل منشآت ومواقع مدنية، وكذلك الاصول الثابتة والمنقولة التابعة للقوات المسلحة، وكذا جرائم الكسب غير المشروع لضباط القوات المسلحة.

وربما يرجع ذلك إلى تأثير المشرّع الليبي بمدى أهمية قواعد الاختصاص واعتبار مخالفتها مساساً بالنظام العام، وذلك بخلاف المشرّع المصري، والذي لم يتقيد بقواعد الاختصاص المكاني، ولم يرتب البطلان على مخالفته (1).

من جانب آخر، اتفق المشرعان في الاستثناء على مبدأ الاقليمية بحيث مبدأ اختصاص التشريع العسكري إلى خارج نطاق الدولة، بحيث يشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلدين، من العسكريين، في الخارج. وهو ما يعرف "باعمال الشخصية الايجابية، الذي تلجأ الدولة إلى استخدامه كأحد أوجه امتداد اختصاصها عندما تهدف إلى تقويم سلوك مواطنيها خارج حدودها الاقليمية(2)

وكذلك اتفقا في جواز اعادة محاكمة الأفراد عن نفس الجرم المرتكب في الخارج للمرة الثانية، مع مراعاة مدة العقوبة التي نفذت في الخارج. وهو ما ينطوي على عدم الاعتراف بالاحكام القضائية للدول الأخرى، وكذلك يشكل خروجاً عن القاعدة العامة بشأن عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، حيث نصت المادة السابعة من قانون العقوبات الليبي على أنه:

" لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً ببراءته أو ادانته واستوفى عقوبته، ويستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون"(3).

(1) سلامة، مأمون محمد () : مرجع سابق، ط1، ص387.
 (2) عاليه، سمير (1996): أصول قانون العقوبات-القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت: لبنان، ص114.
 (3) أنظر: قانون العقوبات الليبي، المادة (7) على الموقع Mohamah.net/law

وأما من حيث مقارنة الاختصاص الموضوعي أو النوعي في التشريع الجنائي العسكري في مصر وليبيا، فيظهر أن المشرع الجنائي الليبي قد سلك ذات النهج الذي اتبعه نظيره المصري، فلم يورد تعريفاً للجريمة العسكرية، لكنه نصّ على وصف الجريمة والعقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية على الخاضعين لأحكامها.

وكذلك فقد تماثل إلى حد كبير نطاق الاختصاص الموضوعي أو النوعي في التشريعين، بحيث نصت التشريعات الجنائية في البلدين على نفس الجرائم العسكرية، وكذلك نصوص العقوبات الموقعة على مرتكبي هذه الجرائم من العسكريين أصلاً أو حكماً، مع الاتفاق على استبعاد الجرائم التي يكون فيها شريك مدني من نطاق الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري.

ونلاحظ كذلك أنّ التعديلات الواردة في التشريع الجنائي العسكري في ليبيا بعد العام 2011، أظهرت توجه المشرع الليبي، الدستوري والعادي، إلى تضيق نطاق القضاء الاختصاص الموضوعي أو النوعي وكذلك المكاني للقضاء العسكري، حيث أنه بموجب القانون رقم (4) لسنة 2017، تم إلغاء طائفة من الجرائم الواردة بالتشريعات السابقة، ومنها قانون (تجريم الحزبية)، وهو أمر يتعلق بالتغيير الواقع في ليبيا، واستئناف تشكيل الأحزاب السياسية.

وخلاصة القول من كل ما سبق في هذا الفصل أن مقارنة نطاق (الاختصاص المكاني) و(الاختصاص الموضوعي) للقضاء العسكري في النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية العسكرية في كل من مصر وليبيا يظهر بشكل عام توجهين مختلفين، حيث اتجه المشرع الليبي إلى تضيق نطاق اختصاص القضاء العسكري، في حين يبدو اتجاه المشرع المصري إلى توسيع نطاق هذه الاختصاصات على النحو التالي:

الاختصاص المكاني والموضوعي للقضاء العسكري في النصوص الدستورية: اختلف النص الدستوري في كلا البلدين، حيث خلا النص الدستوري في مشروع الدستور الليبي 2017 من (الاختصاص المكاني) للقضاء العسكري، ما يعني احوالة سلطة تحديده إلى المشرع العادي، في حين نصّ الدستور المصري 2014 وبشكل صريح على (الاختصاص المكاني)، وعين منشآت ومواقع ومتعلقات للقوات المسلحة تخضع للاختصاص المكاني للقضاء العسكري، ويحاكم الشخص المدني أمام المحاكم العسكرية إذا ارتكب جرماً ضمن هذا النطاق، كما أنّ التشريعات والقرارات في مصر قد مدت الاختصاص المكاني للقضاء العسكري إلى مواقع ومنشآت مدنية.

وأما من حيث (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) فقد حصر المشرع الدستوري الليبي نطاق اختصاص القضاء العسكري في (الجرائم العسكرية) التي يرتكبها (عسكريون)، وبذلك قيّد المشرع العادي من إصدار قوانين تحدد الاختصاص وفق ما يتناسب مع المهام الموكلة للقوات المسلحة. في حين نصّ المشرع الدستوري المصري على اختصاص القضاء العسكري بنظر (كافة الجرائم) التي يرتكبها العسكريون أصلاً ومن في حكمهم، وبذلك وسع من نطاق الاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري، وأضاف بمنح المشرع العادي سلطة اضافة أي اختصاصات أخرى.

الاختصاص المكاني والموضوعي أو النوعي في التشريعات الجنائية العسكرية في مصر وليبيا:

من حيث (الاختصاص المكاني)، فإن التشريعات الجنائية العسكرية في كلا البلدين تتفق من حيث اختصاص القضاء العسكري بنظر أي اعتداء يقع على معسكرات ومواقع ومنشآت ومصانع عسكرية، إلا أن المشرع المصري يضيف مجالاً آخر هو منشآت مدنية مثل السكك الحديدية والطرق والمناطق المتاخمة للحدود، كما يتفق المشرعان في الاستثناء من مبدأ النطاق الاقليمي للقانون ويمدان اختصاص القضاء العسكري إلى خارج اقليم الدولة.

ومن حيث (الاختصاص الموضوعي أو النوعي) للقضاء العسكري في التشريعات الجنائية العسكرية، اتفق المشرعان في عدم النص على تعريف محدد (للجريمة العسكرية)، ولكنهما وضعاً وصفاً لها، وشمل النصّ الجنائي العسكري على طيف واسع من الجرائم التي تخضع للنظر أمام المحاكم العسكرية، وصنفها المشرع المصري إلى جنایات وجنح، بينما صنفها المشرع الليبي إلى جنایات وجنح ومخالفات، ووضع العقوبات لها، وقد شمل ذلك عدداً من جرائم القانون العام، إلا أن المشرع الليبي في تعديلاته الأخيرة وفق القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني الاجراءات والعقوبات العسكرية الصادر عن مجلس النواب الليبي، يبدو أكثر ميلاً لتضييق نطاق (الاختصاص الموضوعي) للقضاء العسكري، حيث ألغى عدداً من الجرائم التي كانت منظورة أمام القضاء العسكري. كما يتفق المشرعان في جواز اعادة محاكمة المتهم مرةً ثانية عن نفس التهمة، عند محاكمته في بلد آخر، مع مراعاة مدة العقوبة المقضية، وذلك استثناءً من مبادئ القانون العام التي لا تجيز ذلك.

وفي كل الأحوال، فإن النص الدستوري الحالي الوارد في المادة (133) من مشروع الدستور الليبي 2017 بشأن اختصاصات القضاء العسكري، قد ضيق بشكل واضح من هذا الاختصاص، ما يقيد المشرع العادي، حال نفاذه، وكذلك سيجعل التشريعات الجنائية الليبية النافذة حالياً ضمن دائرة الطعن بعدم الدستورية، ويلزم المشرع تعديلها بما يتفق والنص الدستوري.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع (اختصاص القضاء العسكري في مشروع الدستور الليبي 2017- دراسة مقارنة). وهو من الموضوعات الهامة خاصة في ظل الوضع الليبي، والاتجاه إلى وضع أسس دستورية للدولة تراعي الحقوق الأساسية والحريات.

قامت الدراسة على مقارنة نطاق اختصاص القضاء العسكري في ليبيا، مع نظيرتها في جمهورية مصر العربية، وذلك في النصوص الدستورية والتشريعات الجنائية العسكرية النافذة في كلا البلدين، اعتماداً على المعايير الثلاث لتحديد الاختصاص، وهي المعيار الشخصي، والمعيار المكاني، والمعيار الموضوعي أو النوعي.

وهكذا بعد أن تمت دراسة ومقارنة نطاق اختصاص القضاء العسكري في تشريعات البلدين الدستورية والقانونية التي ذكرت سابقاً، فإنه تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1- يمكن القول من الناحية الدستورية بأن المشرع الدستوري الليبي قد توافق مع المشرع الدستوري المصري من حيث المبدأ في الأخذ بنفس الاتجاه السائد في عدد من الدساتير المقارنة، والتي تنص على القضاء العسكري كقضاء جنائي خاص مستقل له نطاق اختصاص ضمن مواد الوثيقة الدستورية بشكل صريح، وخارج نطاق القضاء الاستثنائي الذي تنص ذات الوثيقة الدستورية على حظره.

2- من حيث مقارنة نطاق اختصاص القضاء العسكري في النصوص الدستورية في الدولتين، وفق المعايير الثلاثة (الشخصي والمكاني والموضوعي أو النوعي)، يظهر الاختلاف بينًا في نطاق هذا الاختصاص، حيث يبدو المشرع الدستوري الليبي بشكل عام أكثر ميلاً إلى تضيق نطاق هذا الاختصاص، ولا يتطرق إلى المعيار المكاني، مقارنةً بالمشرع الدستوري المصري والذي يتجه إلى التوسع في نطاق هذه المعايير، وذلك بمقارنة نص المادة (133) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، مع نص المادة (204) من الدستور المصري لسنة 2014.

ولعل المشرع الدستوري الليبي وفق هذا النص الضيق للمادة (133)، قد قيّد المشرع العادي بشكل واضح، وقد يجعل بنصه الحالي كافة التشريعات الجنائية العسكرية في دائرة الطعن بعدم الدستورية مستقبلاً، ويفقد المشرع الجنائي العسكري المرونة لاصلاح وتعديل القوانين النافذة.

3- من حيث مقارنة نطاق اختصاص القضاء العسكري في القوانين النافذة وفق المعايير الثلاثة (الشخصي والمكاني والموضوعي) في الدولتين، يمكن القول أنها أظهرت نفس الاتجاه لدى المشرع العادي في ليبيا بتضيق نطاق هذا الاختصاص مقارنةً بنظيره المصري الذي توسع في ذلك، وذلك بمقارنة مواد القانون رقم (4) لسنة 2017 الصادر عن البرلمان الليبي، مع مواد القانون رقم (25) لسنة 1966 وتعديلاته في مصر.

4- يمكن القول أنّ القضاء العسكري كسلطة قضائية يواجه في ليبيا ومصر وفق تشكيله وتنظيمه وتبعيته الحالية، بموجب التشريعات النافذة، نفس الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، حيث يخضع القضاء العسكري وهو سلطة قضائية يفترض استقلاليتها إلى وزارة الدفاع، وهي سلطة تنفيذية، ويخضع القضاة العسكريون إلى اجراءات هذه الوزارة، بخلاف سلطة القضاء العادي.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1- اقتراح إعادة النظر في نص المادة (133) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017،

الخاصة بالقضاء العسكري واختصاصه، والتي تتماثل فكرتها مع نص الدستور المصري

لسنة 2014 من حيث الاقرار بالقضاء العسكري كقضاء جنائي خاص، مع تحديد نطاق

اختصاصه دستورياً، حيث يمثل مشروع النص الدستوري بصيغته الحالية في مشروع

الدستور الليبي 2017، قيداً دستورياً على المشرع العادي، يحد من الاصلاح التشريعي

لقوانين القضاء العسكري والتشريعات العسكرية النافذة حالياً ومستقبلاً، بما يلائم بين

متطلبات القضاء العادل، وطبيعة ودور القوات المسلحة.

والدهاب الي ما ذهب إليه المشرع الدستوري الأردني الذي أكتفي بالنص على القضاء الخاص

ضمن الوثيقة الدستورية وأحال المشرع العادي بيانه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

2- توصي الدراسة المشرع الليبي بالعمل على إصدار قانون للقضاء العسكري في ليبيا، يهدف

إلى الإصلاح الهيكلي والتشريعي للقضاء العسكري، بحيث يضمن استقلاله وينظم

اختصاصه، ويجري التعديل التشريعي المناسب، لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء العسكري،

وبحيث تكون المحكمة العسكرية العليا دائرة من ضمن دوائر المحكمة العليا الليبية.

3- تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئات القضائية العسكرية، من نيابات ومحاكم،

والادارات القانونية التابعة للهيئة العامة للقضاء بالقوات المسلحة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع والمصادر

الكتب:

أبو الفتوح، محمد هشام (1996): قضاء أمن الدولة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى.

أبو الوفا، أحمد (1989): المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثالثة

عشر.

أبو عامر، محمد زكي (1982): دراسة في علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة

الأولى.

أندرو، فيديريكو (2004): القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات

الجسيمة لحقوق الانسان (الجزء الأول)، منشورات اللجنة الدولية لحقوقيين، جنيف، الطبعة

الأولى.

الباشا، فايزة يونس (2002): شرح قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الأولى.

بكري، بكري يوسف (2013): محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري ومدى اتساقها مع المواثيق

الدولية والشرعية الداخلية، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

بندق، وائل أنور (2000): موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، دار الفكر العربي،

القاهرة، الطبعة الثانية.

بهنام، رمسيس (1995): النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

توفيق، أشرف مصطفى (2005): شرح قانون الأحكام العسكرية-النظرية العامة، ايتراك لنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

الجارحي، مجدي (2011): ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

حسني، محمود نجيب (1995): شرح قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

حسني، محمود نجيب (2011): شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة.

الدسوقي، عزت مصطفى (1991): شرح قانون العقوبات العسكرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الدسوقي، عزت مصطفى (2004): شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

رفعت، أحمد محمد (1997): الجرائم والقضايا العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الزبيدي، محمد عباس حمودي (2010): ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

زكي، علاء (2015): القضاء العسكري (في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية

العليا) وفقاً لأحدث التعديلات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

سرور، أحمد فتحي (1981): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الأولى.

سرور، أحمد فتحي (1985): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى.

سرور، أحمد فتحي (1995): الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، دار

النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

سرور، أحمد فتحي (1998): النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى.

سرور، أحمد فتحي سرور (1959): نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة

المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.

سعيد، محمد محمود (1998): القضاء العسكري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى.

سلامة، مأمون (1967): قانون العقوبات العسكري، ج1، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

سلامة، مأمون محمد (1984): قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، الطبعة

الأولى.

سلامه، مأمون محمد (2000): الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

سلامه، محمد عبد الله أبوبكر (2012): المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرقات الأفراد، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

سليم، سليم محمد (2009): حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

السليمان، صباح مصباح محمود (2004): نظرية الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

السمين، محسن بن حافظ (2017): انقضاء العقوبة التأديبية والعقوبة العسكرية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الشاذلي، فتوح عبدالله (1992): قانون العقوبات-القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

الشاذلي، فتوح عبدالله (1998): قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول (أوليات القانون الجنائي-النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

شحاتة، محمد نور (1990): سلطة التكليف في القانون الاجرائي-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الشركسي، محمد محمود (2017): دروس في قانون العقوبات العسكري الليبي، جامعة البحر المتوسط الدولية، بنغازي، الطبعة الأولى.

الشهاوي سلامة، محمد عبدالله أوبكر (2012): **المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية والمساس بحقوق وحرريات الأفراد، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.**

الشهاوي، قدرى عبدالفتاح (1975): **النظرية العامة للقضاء العسكري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.**

الشهاوي، قدرى عبدالفتاح (2004): **موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى.**

الشواربي، عبد الحميد (1990): **البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.**

صحصاح، عاطف فؤاد (2000): **الوسيط في القضاء العسكري، دار منصور للطباعة، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى.**

صدقي، عبدالرحيم (1998): **مشروعية القانون والقضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.**

عاليه، سمير (1996): **أصول قانون العقوبات "القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى.**

عبد اللطيف، أحمد (1997): **جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتبة دار الرسالة الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى.**

عبدالمحسن، رانا مصباح (2018): **استقلال القانون الجنائي العسكري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.**

عبيد، رؤوف (1985): مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة السادسة عشر.

عبيد، محمد كامل(1991): استقلال القضاء-دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة، القاهرة.

عصفور، محمد (1969): استقلال السلطة القضائية، مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى.

الطار، أحمد (2002): القضاء الجنائي الاستثنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

العلايلي، عبد الله (1974): الصحاح في اللغة والعلوم، مطبعة دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

عمر، نبيل إسماعيل (2001): الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

العيسوي، سعد وحمدي، كمال (1966): شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى.

غريب، عصام أحمد (2008): النقض في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

غريب، عصام أحمد (2009): اعادة النظر في قانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

الفيل، علي عدنان (2010): القضاء العسكري-دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، الطبعة الأولى.

القماري، فهيمة أحمد علي وسلامه، محمد عبدالله أبوبكر (2017): القضاء العسكري وفقاً لأحدث

التعديلات التشريعية العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

قوره، عادل محمد زيد (1982): الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية والدعوى المدنية

التابعة لها، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

الكوني، أعبودة (1991): قانون علم القضاء، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، الطبعة الأولى.

الكيلاي، فاروق (1980): المحاكم الخاصة-دراسة مقارنة، مطبعة التقدم، القاهرة، الطبعة الأولى.

محمد، ابراهيم ابراهيم (2018): مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المصرية للنشر

والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

مصطفى، محمود محمود (1971): الجرائم العسكرية في التشريع المقارن، ج2، دار النهضة

العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

مصطفى، محمود محمود (1988): شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الطبعة الأولى.

مقابلة، حسن يوسف (2000): الشرعية في الاحراءات الجزائية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير

مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون.

نجم، عمر علي (2006): دستورية القضاء العسكري بين الاطلاق والتقييد، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الأولى.

النصراوي، سامي (1977): المبادئ العامة لقانون العقوبات، ج1، دار السلام، بغداد، الطبعة

الأولى.

الويس، مبدّر (د.ت): أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية

الشيخ، عبدالقادر محمد(1999): ذاتية القانون الجنائي العسكري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

عبادي، عبدالكريم (2008): محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.

عبدالرسول، نبيه يوسف (1993): النظرية العامة للشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

العنزي، فلاح عواد (1996): الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

المقالات والأبحاث

أبوالعلا، ممدوح عثمان (1981): أضواء على قانون الأحكام العسكرية، مجلة المحاماة، 1(5)، يناير 1981.

أبو زيد، جمعة عبدالله (2012): التوسع في اختصاص القضاء العسكري وخطورته على ضمانات

العدالة، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، الفترة

2012/6/11-10.

اسماعيل، ناصر علي (2012): القضاء العسكري بين الواقع والتقتين، ورقة مقدمة في مؤتمر

القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، المنعقد في 2012/11/10

الفاخري، مبروك عبدالله (2012): الطعن على الأحكام في قانون الاجراءات العسكرية، مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، بنغازي: ليبيا، 10-11/ يونيو 2012.

محمود، هيثم سليمان (2012): استقلال القضاء العسكري في ليبيا، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الارتقاء بالقضاء العسكري والعبور الآمن في ليبيا الجديدة، بنغازي: ليبيا، الفترة 10-11/6/2012.

العسلي، سعد (2012): مشكلات الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي، بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء العسكري والعدالة الانتقالية، 11-12/ يونيو/ 2012

اللجنة الدولية للحقوقيين (2008): اختصاص واستقلال المحاكم العسكرية في لبنان على ضوء المعايير الدولية، مذكرة قانونية، مايو/ 2018، جنيف.

عوض، محمد محي الدين (1960): المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية.

اعبوده، الكوني علي (2015): تفويم عمل اللجنة النوعية الثالثة حول السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، ورشة عمل حول صناعة الدستور في ليبيا، تونس، 1-2 مارس 2015.

اللجنة الدولية للحقوقيين (20): مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور اجرائية وعيوب موضوعية، ط1، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف: سويسرا.

بوحمرة، ابراهيم (2018): قراءة في معايرة مركز دراسات القانون والمجتمع لمشروع الدستور، مقالة على موقع منبر ليبيا.

جمال الدين، عبد الأحد (1969): بحث بعض سمات القضاء العسكري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول.

هاشم، سيد محمد (1997): الحق في التطبيق القضائي للعدالة الجنائية أمام المحاكم الخاصة، المجلة الجنائية القومية، 40 (1-3).

عامر، فؤاد أحمد (1987): دعوة إلى تعديل قانون القضاء العسكري، مجلة المحاماة، 1 (1،2)، يناير/فبراير.

اللجنة الدولية للحقوقيين (2016): مسودة الدستور الليبي الجديد-أوجه قصور اجرائية وعيوب موضوعية، www.icj.org

الطشاني، مروان (2018): القضاء العسكري في ليبيا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Legal-agenda.com

السباعي، أيمن كمال (2007): القضاء العسكري بين التقييم والتقويم، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.wata.cc/forum/archive

فنوش، يوسف (2017): قراءة في مشروع الدستور، مقال في مجلة الوسط الإلكترونية أعمال المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، الفترة من 13-17 مارس 1987.

النصوص الدستورية والقوانين والأحكام والقرارات:

مشروع الدستور الليبي 2017 الصادر عن الهيئة التأسيسية في مدينة البيضاء في 29 يوليو 2017
الاعلان الدستوري الليبي 2011 وتعديلاته.

أحكام المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة

قانون الاجراءات العسكرية رقم (50) لسنة 1956 والقوانين المعدلة.

قانون العقوبات العسكري رقم (37) لسنة 1974

قانون الاجراءات العسكرية رقم (39) لسنة 1974

القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون الاجراءات الجنائية بالشعب المسلح

قرار أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع (وزير الدفاع) رقم (15) لسنة 2000 بتنظيم الهيئة العامة

للقضاء في الشعب المسلح.

الموسوعة التشريعية (2005)، تشريعات الشعب المسلح وفق لآخر التعديلات، مكتب الشؤون

القانونية بإدارة التوجيه الثوري.

القانون رقم (11) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية

بالجيش الليبي

القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات

العسكرية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام-ليبيا.

القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والاجراءات

العسكرية، الصادر عن مجلس النواب الليبي

الدستور المصري 1971،2914

أحكام محكمة النقض المصرية

مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر

قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972

قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966

القانون رقم (16) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام القانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة

1966

قانون رقم (45) لسنة 2011 بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة

1966

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (136) لسنة 2014 في شأن تأمين وحماية المنشآت

العامة والحيوية

القانون رقم (21) لسنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 18 مكرر، الصادر في

2012/5/9

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 130 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1971

ثانياً: المواقع الالكترونية

<https://manshorat.org>

www.cdalibya.org

www.wata.cc/forum/archive

<http://www.almougem.com/>

<http://www.icj.org>

Arm.wikisource.org

Legal-agenda.com

<http://parliament.ly>

<https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt>

<https://www.alaraby.co.uk/politics>